الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كليـــة أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قســـم: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:.....

الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف

بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: حنيفة زايدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمود سحنون

أعضاء لجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	د.صالح صالحي	.....	...سطيف.....
المقرر والمشرف:	أ.د.محمود سحنون	أ.محاضر	...قسنطينة.....
العضو:	د.عبد القادر جدي	.....	...قسنطينة.....
العضو:	د.سعاد سطحي	.....	...قسنطينة.....

المناقشة يوم: 2005-04-23..

السنة الجامعية: (1424-1425هـ/2003-2004م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: 60)

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. (آل عمران: 92).

قال الرسول: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(رواه مسلم)

إلى جند الله في أرضه محمد ﷺ وآله.

ومن سبقهم من الرسل والأنبياء وأتباعهم ومن لحقهم.

إلى هذا الركب الطاهر عبر امتداد الزمن واتساع الآفاق.

إلى العيون التي كانت ترقب إلي عهدا جديدا إلى

الوالدين الكريمين.

إلى كل عقل مفكر وقلب مستطر ولسان معبر.

إلى كل عالم سامهم بعلمه، وإلى كل أستاذ قام بدوره.

إلى كل التواقين إلى العيش في كنف قيم الحق والعدل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

إنه من الواجب الاعتراف بمن ساهم في إخراج هذا البحث في ثوبه الكامل.

إلى الأستاذ المشرف: محمود سكنون على ما أسداه لي من توجيهات تسير بالبحث في طريقه الصحيح.

إلى كل أساتذة قسم الدراسات العليا فقه وأصوله، وأخص بالذكر الأستاذ: الدكتور حسن رمضان فكلة، الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصائحه.

إلى كل هؤلاء أقدم لهم شكرا خالصا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التعريف بالموضوع

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وخصصه بروائع الإحسان، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها الأمة الإسلامية مثلها في ذلك مثل دول العالم النامي، التي تعاني أزمة اقتصادية ومديونية مرتفعة وتحولات اجتماعية جدرية، كما تعاني من كافة مظاهر التخلف وجميع أشكال التبعية، فتضاءل بذلك وزنها الحضاري وتقزم دورها الريادي، ففقدت وحدتها الإسلامية وأصبحت مجرد دويلات متناحرة وتشتت أبناؤها حتى انطبق عليهم قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون 53).

وإنه من الأسباب الجوهرية في تخلف الأمة الإسلامية، هو محاولة الفصل بين أجزاء الإسلام وأنظمته، وعدم الأخذ به كله، وذلك لغياب الفهم السليم الشمولي للإسلام، سواء كان بالفهم الخاطئ أو الفهم التبعيضي الذي يدعو إلى اتباع الأنظمة الوضعية في المجال الاقتصادي والسياسي والتربوي، مع الإبقاء على الشرائع التعبدية وهذا إيمان ببعض الإسلام وكفران بأنظمته وقوانينه.

إن الإسلام كلا لا يتجزأ، فقد عني بالمجتمع الإنساني كله، وعالج مشكلاته وأدوائه، وجاءت الشريعة الإسلامية ملبية لمطالب الحياة الإنسانية، محققة لها هدف وجودها في الكون وهو خلافة الله وتحقيق العبودية له ﷻ التي لا تتحقق إلا بالتنمية أي التعمير أو عمارة الكون الذي هو جزء من العقيدة التي قضت بهذا الاستخلاف.

وواجب الخلافة يقتضي من الإنسان حسن تسيير الأموال المتاحة والسيطرة عليها للوفاء بالحاجات العامة للمجتمع والقضاء على الأزمات الاقتصادية.

وهنا تأتي موارد مالية كثيرة للدولة تحقق هذه الأهداف التنموية لصالح الفئات الضعيفة وتعتبر الزكاة والوقف موردا هاما وضخما، من بين هذه الموارد التي تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي لا خلاص منها إلا بالعودة إلى الإسلام فعلا وتطبيقا، والاهتمام بهذه الفرائض وإبراز دورها الفعال والارتقاء بها إلى شكل مؤسسات منظمة تستطيع أن تكون بديلة لمؤسسات أخرى.

وإن الدعوة للعودة إلى الالتزام بتعاليم الإسلام في شتى شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية، تصبح دعوة لا أهمية لها ما لم تترافق مع توعية للجهود العلمية لإبراز تعاليم الإسلام الصحيحة، ببيان كيفيتها وتطبيقها في واقع الحياة المعاصر المتجدد.

أهمية الموضوع:

في غياب الإسلام عن معترك الحياة، يفشو الجهل بالأحكام الشرعية نتيجة لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقل إدراك طرق الاستنباط، فمنذ سقوط الخلافة الإسلامية واللجوء للأنظمة الوضعية تم فصل الدين عن التفاعل مع الحياة في شتى أرجاء العالم الإسلامي، فتعطلت القوانين الإسلامية وجمدت تطبيقاتها العملية، وخاصة في جوانب المعاملات المالية والاقتصادية، وبذلك عطلت عن تأدية دورها.

وإن من أهم الأنظمة والمؤسسات التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي طوال عصوره السابقة، مؤسستي الزكاة والوقف، فقد لعبت هاتين المؤسستين دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي والنهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، إذ تشكلان موضوعا من مواضيع الساعة الجدير بالاهتمام، نظرا لما يواجه المجتمع الإسلامي من مشاكل اجتماعية واقتصادية يمكن لهاتين المؤسستين المساهمة في حل كثير منها والتخفيف من بعضها. وكأي نظام إسلامي ينتج آثارا إيجابية قوية ومتعددة في المجتمع عندما يلتزم المجتمع بما وضعته الشريعة من ضوابط وأحكام لهذا النظام، كما أنه يولد بعض الآثار السلبية التي قد تكون خطيرة في بعض الحالات عندما ينحرف التطبيق عن تلك الضوابط.

ومن هنا نجد أن موضوع مؤسستي الزكاة والوقف واقتصادياتهما، ذوا أهمية كبرى إذ تعدان جزء من المؤسسات التي تشكل إحدى ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لما لهما من دور تنموي يحتاج إلى من يبرزه على الساحة، إلا أن ضرورة الحياة التي نحياها في دولنا الإسلامية في الوقت الحاضر تستدعي بعث هذا الدور بقوة، ولذا فإن الخوض في مسألة التنمية الشاملة يستدعي إحياء هاتين المؤسستين والعمل على تدعيمهما وتنمية مواردهما في النواحي الاقتصادية، لما لهما من دور هام في الإسهام في حل كثير من المشاكل التي تتعرض لها الأمة الإسلامية، وما لهما من دور فعال وبارز في القضاء على الفقر والبطالة وتنمية التوظيف، والاستثمار والعمالة.

وحيث أن المسلمين يتوفرون على مؤسسات شرعية لها أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية والحضارية، فعليهم الاستفادة منها، بإعادة إحيائها وتجسيدها في واقعهم للخروج من الأزمات التي يعيشونها حاليا.

أسباب الاختيار:

إدراكا لواقع الأمة الإسلامية المزري، وتخليها عن رسالتها الحضارية ودورها القيادي، وإيمانا بقدرة وإمكانية النظام الإسلامي المالي في حل معضلات الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان، وإسهام الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المالية في حل مشكلات الأمة الاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك دفعني إلى اختيار نموذج من هذه المؤسسات وهي مؤسستي الزكاة والوقف، مجالا لبحثي والمقارنة بينهما وإبراز دورهما الاقتصادي.

ورغم أن الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية متوفرة في هذا المجال، إلا أنها لا تزال تحتاج إلى المزيد من التأصيل والتحليل والتفعيل، وقد دعت أسباب لاختيار هذا الموضوع منها:

- إن وظيفة الزكاة والوقف ما كانت تستند في دراسات الباحثين ونظرة المزكين والواقفين إلى ضمير الأفراد، وإغفال الدور المؤسساتي لهما وعدم الاهتمام بالدور الفعال الذي شرعت من أجله الزكاة والوقف، والمصلحة المتحققة من ورائهما لو نظمت وفق التشريع الرباني.
- إن مؤسستي الزكاة والوقف أحد الابتكارات التي قدمها الفكر الإسلامي للعالم، ولا بد أن نوظفه لتحقيق مصالحنا وحل مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية.
- إن التفاوت الموجود في العالم الإسلامي اليوم في المستوى المعيشي من وجود أغنياء كثيرين منتشرين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وهناك دول غنية قد زادت أموالها عن حاجاتها وتبعثرت فوائضها مع الانتشار الواسع للفقر بين قطاعات كبيرة من السكان، خصوصا في البلدان الفقيرة التي يحكمها المسلمون أو يحكمها غيرهم، ولا تتوافر لهؤلاء منهم أي فرصة عمل، مما يفرض وجود مؤسسات تهتم بجباية الأموال الفائضة من رعاياها الأغنياء وتوزيعها واستثمارها لصالح مستحقيها.
- إن مؤسسة الزكاة والوقف تضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم في حياتهم الاقتصادية.
- إن موضوع الزكاة والوقف كمؤسستين ماليتين أخذتا بالبحث ولكن كل منهما منفصلة عن الأخرى، رغم ما أوليت به الزكاة من اهتمام أكبر، ولذا كان جدير بالاهتمام أن يقارب بين نظامين أو ثلاث لإبراز ما يمكن أن يؤدي إلى التكامل والتعاون بينهم في حل المشكلات، فكان البحث في نظام الزكاة والوقف كموردين ماليين دائمين غير متعلقين بظروف الحرب كالخراج، أو الفيء، ولا متعلقين بمن يدين بالإسلام والكفر كالجزية، ولا خاصان للظروف الطارئة كالضريبة، وإنما يؤديان في ظروف عادية ودائمة، وفي هذا يبرز دورهما الفعال أكثر.

- إن المسلمين يتوفرون على مؤسسات شرعية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فمن الطبيعي أن يحاولوا قبل غيرهم استغلال هذه التشريعات لمحاولة الخروج من الأزمات التي حلت بهم.
- كما يجب علينا نحن الطلبة أن نلاحظ في الدرجة الأولى الأمور التي نعايشها في هذا العصر، والمساهمة ولو بالقدر الضئيل في إيراد الآثار التي لها مردودها القوي على التنمية الاقتصادية، وبالتالي يجب أن تكون البحوث التي نقدمها تلحظ واقع المسلمين في هذه الأيام، وما يعانون من فقر وبطالة ومديونية، ولذا يجب أن تعطى أولوية بارزة لهذا الأمر.

أهداف الموضوع:

إن لكل موضوع يشرع في البحث فيه أهداف يرجو الباحث من خلاله الوصول إليها. فأموال الزكاة والأوقاف إذا لم تكن لها آلية تحسن صرفها فإنها لا يمكن أن تكتسب دورا بارزا في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. ونهدف من خلال هذا البحث تكييف مؤسستي الزكاة والوقف بصيغة جديدة تخدم التنمية، فتأخذ شكل المؤسسات المالية النامية، وجعلها مؤسسات واقعية ذات تنظير علمي متين.

- تعميق الرؤية حول دور الزكاة والوقف في العملية التنموية، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر وإبراز ما يمكنه أن تسهم به المؤسسة بفاعلية لدى الشعوب الإسلامية، وتستعيد دورها الفعال في التكافل الاجتماعي ومواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية وفي مقدمتها مشكلة الفقر.
- بيان أن الزكاة والوقف ليس فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وانقضت، بل هو أكثر من هذا وأعمق، وعلينا إزالة الغبار الذي ران عليهما وإعادة بث المعرفة لنظام الإسلام ومؤسساته على مستوى الواقع الراهن.
- إبراز ما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات من حسن استغلال الأموال واستثمارها، وذلك للتخفيف من كاهل الحكومات وخاصة في المشروعات الخدمية ذات الطابع الإنساني مثل المستشفيات والمدارس والمساجد، وذلك لما تعانيه ميزانيتها من عجز مزمن مستفحل عن تقديم الخدمات الأساسية للعديد من فئات المجتمع.
- إن الاهتمام بهاتين المؤسستين هو إبراز لما يمكن أن تحققه من متطلبات دينية تساعد على استمرارية الفكرة الإسلامية في مجتمع مترابط ومتعاطف، يعمل على إنجاح مسيرة الأمة الإسلامية في كافة مناح الحياة.

إشكالية الموضوع:

بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي يميز الحياة الاقتصادية، فإنه يتعذر على الزكاة والوقف بصفتهما ناظرا أمينا على الأموال، القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحولهما إلى ثروة متجددة، تخضع لعملية تراكم رأس المال وتعزز البنية الإنتاجية للأمة، فهل نستطيع الخروج من هذا الإشكال بإيجاد آلية للزكاة والوقف وذلك بجعل هذه الأموال تدار في شكل مؤسسات؟

وهل يمكن اعتبار الزكاة والوقف موردا ماليا من موارد نفقات الدولة رغم استقلالها عن الميزانية العامة، ووجود هيكل إداري مستقل لهما؟ ورغم صرف حصيلتها في مصارف محددة مسبقا.

وما المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات لتحقيق شروط النماء الاقتصادي وآثارها على رأس المال والاستثمار بطريقة أكثر فعالية تستطيع أن تنعكس إيجابيا على المجتمع وتخدم اقتصاديات المجتمعات الإسلامية؟

الدراسات السابقة

إن موضوع الزكاة والوقف، يقع من الإسلام موقعا لا يخفى، ولهما في نفوس المسلمين مكانة لا تنكر، وقد كتب فيها الباحثون والعلماء قديما وحديثا الكثير من الكتابات العلمية الجادة، وتناولوهما في شتى الجوانب، وإن هذه الكتابات اتجهت ثلاث اتجاهات هي:

1-الجانب الفقهي: حيث تتجه هذه الكتابات إلى فهم أمر الله تعالى من تشريع الزكاة والوقف، وبيان أحكامهما والاجتهاد في إبراز الحكمة من تشريعهما، حسب ما توصل إليه المجتهد، وأحسن ما كتب في هذا المجال في العصر الحديث كتاب "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب "محاضرات في الوقف" للشيخ أبو زهرة.

2-الجانب التعبدي: وتتجه إلى إبراز دور هاتين العبادتين، وانعكاسهما على نفس المعطي والآخذ من القضاء على الفقر والتكافل الاجتماعي، وجلب رحمة الله وتزكية النفوس من الشح والبخل.

3-الجانب الاقتصادي: وذلك لإبراز الدور الذي يؤديه كل من نظام الزكاة والوقف وما يترتب عليهما من أثار اقتصادية كفيلة بحل مشاكل المجتمع الإسلامي، وتكون بديلا عن النظام المستورد، وهذا الجانب لا يزال خصبا يحتاج إلى كتابات الباحثين ودراساتهم، إذ أنه رغم ما كتب فيه من كتابات جادة، والتي تعد كتب غازي عناية رصيدا زاخرا في موضوع الزكاة، والكتاب

الوافي "أحكام الوقف" للدكتور مصطفى الزرقاء، وكتاب "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" للأشقر، إلا أن هذا الموضوع (الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف) والذي هو مقاربة بين هذين النظامين، إبراز الدور المشترك بينهما في حل المشاكل الاقتصادية وتكييف الصيغة المؤسساتية لهذه الموارد المالية، يعد إسهاما في تكملة مسار البحث العلمي.

صعوبات البحث:

- جدة المجال بالنسبة لي خاصة في الفصل الثاني والثالث الذي يهتم بالجانب الإداري والاقتصادي مقارنة بالفصل الأول الذي يهتم بالناحية الفقهية،وهو أمر جديد مما يقتضي مني الدراسة المعمقة والرجوع إلى كتب الاقتصاد.
- تعد أحكام النظام الاقتصادي الإسلامي أكثرها غير مبوبة في كتب الفقه بل جاءت متناثرة في مسائلها مختلفة في عناوينها مما يتطلب البحث عنها وترتيبها وإخراجها في منهجها العلمي.
- قلة المصادر والمراجع التي تهتم بالموضوع وخاصة منها كتب نظام الوقف، وخاصة التي تهتم بالناحية الاقتصادية لهذا النظام، إذ معظمها عبارة عن قوانين تطبق أو مرسومات حكومية، فلم أتحصل منها إلا على القليل مما اضطرني إلى المقارنة بينه وبين نظام الزكاة، ومحاولة استخراج المميزات التي يشتركان فيها للتأصيل لهذا النظام.

منهجية البحث:

أما عن المناهج التي اتبعتها فهي متنوعة:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الخاصة بموضوع الزكاة والوقف، مع اختيار الآراء التي تخدم الموضوع وهو الاهتمام بالناحية الاقتصادية التي تبرز فاعلية هذين النظامين.

المنهج المقارن: إذ الموضوع يقتضي المقارنة بين نظام الزكاة والوقف وإبراز الأمور التي يتماثلان فيها، سواء ما تعلق في الفصل الثاني من خلال الشكل الإداري، أو ما كان في الفصل الثالث من إبراز لدور كل واحد منهما من الناحية الاقتصادية.

إن في كثير من الآثار الاقتصادية لم يكتب دور الوقف فيها، إذ أن كتب الاقتصاد الإسلامي أولت اهتماما للزكاة أكبر منه ما كان للوقف، ولذا كان علينا إلزاما أن نستنبط دور الوقف وآثاره الاقتصادية من خلال بعض مسائل الزكاة.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من الكتب، ما كان منها في الناحية الفقهية، وكذا ما اهتم بالناحية الاقتصادية.

ففي الجانب الفقهي اعتمدت على إسهامات الكتب في المذاهب الفقهية، ككتاب "بدائع الصنائع" على المذهب الحنفي، و"الحاوي" على المذهب الشافعي، و"المدونة" على المذهب المالكي، و"المغني" على المذهب الحنبلي، مدعمين بكتب في المذهب، كما اعتمدت على الكتب الفقهية الحديثة، مثل كتاب "فقه الزكاة" للدكتور القرضاوي، الذي جمع وأصلّ فيه كل ما يتعلق بمسائل الزكاة، وكتاب "محاضرات في أحكام الوقف" للدكتور أبو زهرة، وغيرها من الكتب التي اهتمت بالناحية الفقهية البحتة.

أما فيما يخص كتب النظام المالي الاقتصادي فهي كثيرة، ولكن كان الغالب فيها التي اهتمت بالزكاة، أما الوقف باعتباره مجال حديث في البحث الاقتصادي، فقد اعتمدت على بعض البحوث المنشورة والمجالات، بالإضافة إلى كتب السياسة الشرعية وكتب الحديث، والأصول، والتراجم.

وقد جاءت خطة البحث كالتالي:

قسم البحث إلى ثلاث فصول متساوية، سبقت بمقدمة توطئة للموضوع.

أما الفصل الأول، فيعتبر تأصيل لما يأتي بعده من الفصول، وهو مركز على الجانب الفقهي المقاصدي يحتوي على ثلاثة مباحث. خص المبحث الأول لأحكام الزكاة وبيان الأموال التي تؤخذ منها، وشروطها، والمصارف التي تصرف فيها أموال الزكاة وبيان المصلحة من ذلك. وكان المبحث الثاني موجها لدراسة نظام الوقف وإبراز أحكامه الفقهية، والمقصد الذي وجد من أجله، وبيان الطرق التي يصرف بها ريعه وأين يوجه.

وإن هذين النظامين باعتبار أنهما ينبثقان من النظام الإسلامي في ظل نظريات كبرى تحكم جميع التشريعات، كان لزاما علينا بيان النظريات التي ينبثق منها هذين النظامين.

أما الفصل الثاني: فكان موجها أساسا إلى إبراز الشكل الإداري للمؤسستين. فكان المبحث الأول مخصص لمعنى المؤسسة في الإسلام والمعايير التي تضبطها في شكلها العام أيا كانت هذه المؤسسة، وبيان المؤسسات التي تشكلت في إطار المنهج الإسلامي الذي يحكم العمل الجماعي والفردي على السواء، ومن بينهما كانت مؤسسة الزكاة والوقف. ولذا خص المبحث الثاني لمؤسسة الزكاة، وبيان خصائصها، وضوابطها ومكانتها في الإسلامي، وبيان حاجة المسلمين اليوم إلى

قيامها، مع إعطاء نماذج ناجحة استطاعت في ظل مسيرتها التاريخية أن تثبت فعاليتها وأن تشغل الفراغ الذي قد يؤدي إلى اللجوء لملئه من غير ما يتأصل به نظامها. وكان المبحث الثالث، خاص بالوقف ومؤسسته الشبيهة بمؤسسة الزكاة في تشكيلتها الإدارية وأدوارها العملية، رغم ما يميزها عن غيرها ببعض وظائفها نتيجة عن اختلافها في فكرة وجودها، وبيان بعض النماذج الوقفية.

والفصل الأخير وهو الثالث، ركز على الآثار الاقتصادية من خلال بيان ما لهتين المؤسستين من دور فعال إذا وجهت الدراسات الفقهية لبيان مقصد المصلحة من تشريعهما، ووظفت في شكل إداري منضبط، وإبراز آثارهما على القضاء على الكنز وتركز الثروات في يد القلة القليلة من الناس، وما يؤثران من دفع الأموال للاستثمار مما يزيد في الإنتاج والإدخار وزيادة العمالة.

وفي الأخير تأتي الخاتمة شكلت نتائج البحث وتعقبها توصيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

أحكام الزكاة والوقف ونظريات فرضهما

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: أحكام الزكاة والوقف ونظريات فرضهما

اتجه الدين الإسلامي بإعطاء الصورة الإنسانية التي ظلت ملازمة له في أحكامه وتنظيماته حفاظا على أرواح الناس وضمانا لسير حياتهم من العاهات التي تصيبهم فينقطعون عن الدنيا أو تضيق بهم الحاجة التي يبدو من خلالها الإنسان ضعيفا، تستبد به عناصر الفاقة وتأخذ برقبته ذلك السؤال.

من هنا كانت النظرة الإسلامية الشمولية لحياة الإنسان وحاجاته المادية والروحية في كل أطوار حياته، وتكفلت بما يضمن له ذلك، فكانت أحكامه عز وجل موجهة لتحقيق غايات الشمولية، وكانت مقاصد الشريعة الإسلامية ومصادرها ومسالك المجتهدين ومذاهبهم ومراميهم فيما وضعوه من استنباطات ونظريات عامة في الفقه هو تحقيق الحياة الكريمة، والوصول بالإنسان إلى ما يمكنه من تحقيق مهمة الاستخلاف على الأرض وعبادته عز وجل بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

إن مهمة الاستخلاف والعبادة لا تتحقق إلا بضمان حياة كريمة للفرد والأسرة والمجتمع وإيجاد السبل الكفيلة بهذا، وهي عناصر متكاملة في إيجاد الصيغة المثلى لحياة الإنسان.

ولقد أوجب التشريع الإسلامي عناصر متعددة تعمل على ذلك، ويعتبر تنظيم الزكاة والوقف أحد العناصر الذي نحاول من خلال هذه المباحث الوقوف أمام بعض الأحكام باعتبارهما عبادتين، إذ أن الأحكام الفقهية تشكل الإطار المرجعي الذي لابد من العودة إليه ومراعاته قبل إحداث أي تصرف يتعلق باستثمارهما أو صرفهما وما يتعلق بإدارتهما ومجالات نفعهما، وذلك دون الخضوع في التفاصيل والخلافات الواقعة بين الفقهاء، غلا بما يخدم الموضوع وهو الاهتمام بالناحية الاقتصادية، ولقد قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الزكاة وأحكامها الفقهية.

المبحث الثاني: الوقف وأحكامه الفقهية.

المبحث الثالث: نظريات فرض الزكاة والقف في الفكر الإسلامي.

---

[1] –سورة الذاريات، الآية:56

المبحث الأول: الزكاة وأحكامها الفقهية

تعتبر الزكاة من أهم أركان الإسلام من الناحية الدينية العبادية، وهي بمثابة العمود الفقري في النظام المالي الإسلامي ودعامة من دعائم الدولة للتكافل الاجتماعي، وإن المعرفة الحقيقية للزكاة باعتبارها عبادة مالية يتطلب منا تحديد وضبط الأحكام المتعلقة بها، مما يقتضي منا تقسيم المبحث إلى مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: وعاء الزكاة.

المطلب الثالث: الشروط الموائمة لفرض الزكاة.

المطلب الرابع: فقه مصارف الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الفرع الأول: لغة

الزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء، من ذلك قولهم: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن[1]. قال تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [2].

قال الراغب الأصفهاني: «أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى»[3]. لأنها تزكو عند الله وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل، قال ﷺ : «إن الصدقة تقع في كف الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه* حتى تصير مثل أحد»[4]. قال تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[5]. فما نقص مال من صدقة، بل يشتمل النماء الزيادة المادية، بالإضافة إلى مضاعفة الثواب[6].

وقال ابن منظور: «الزكاة تعني الصلاح ورجل تقي زكي، أي زاك من قوم أتقياء أزكياء»[7].

وتؤخذ هذه المعاني كلها في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل كما تطهر المال بأداء حقوق الله والمجتمع فيه، وتبرئته من الكنز[8]. وبذلك تكون الزكاة لها مدلول مزدوج، الأول لأنها تزكية للروح، والثاني لأنها تزكية وتنمية للمال، فلها هدف روحي تعبدي، ولها هدف اقتصادي عملي.

---

(1) –محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1301هـ، ص333.

(2) –سورة الكهف، الآية:74.

(3) –الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص213.

* –فلوه: أي المُهر، سمي كذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل. الترميذي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص108.

(4) –مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري،صحيح مسلم بشرح النووي،دار الحديث،القاهرة،ط1،1994، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب

(5) –سورة البقرة، الآية: 276.

(6) –ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت، ص112.

(7) –جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج3، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص1849.

(8) – ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج5، ص112.

الفرع الثاني: شرعا

نرى التعريف للزكاة بالمعنى الشرعي على أنه نسبة معلومة من المال النامي، بالفعل أو بالقوة تتراوح ما بين (2,5 %)، و (10%) تبعا لنوع المال الذي تفرض عليه الزكاة والمحددة المصارف[1].

الفرع الثالث: تعريف الفكر الاقتصادي للزكاة

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قصرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة (ولي الأمر) طبقا للقدرة التكليفية للمول، تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية»[2].

وتعتبر الزكاة المورد الأول من موارد بيت المال والضريبة الإسلامية الوحيدة التي تؤخذ من المسلمين وتعد دعامة من دعائم المجتمع الإسلامي المتكامل[3]. وهي المصدر الأساسي للتمويل في الدولة الإسلامية والنظام المحكم للتأمين والضمان الاجتماعي في الإسلام، وأداة من أدوات الحث على الإنتاج وتوزيع الثورة وتداولها بين الأفراد[4].

وتعد الزكاة فريضة لازمة بالكتاب والسنة، إذ وردت آيات كثيرة ذكرت فيها الزكاة كركن من أركان الإسلام، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [5]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [6]. فهذه الآيات في منطوقها تدل على وجوب فرضية الزكاة وإنها بذلك مثل فرضية الصلاة، إذ اقترنت بها في كثير من المواضع.

---

(1) –ينظر: يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، قطر، ط2، 1988، ص61. يراجع تفصيل شروط الزكاة في، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص433 و ما بعدها. وشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج2، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1986، ص149 وما بعدها.

(2) –غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، د.ط، د.ت، ص25.

(3) –محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، ج2، د.ط، 1980، ص174.

(4) –أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص132.

(5) –سورة البقرة، الآية: 83.

(6) –سورة التوبة، الآية: 103.

كما أتت السنة شارحة لما احتوته النصوص القرآنية من معالجة لموضوع الزكاة، مبينة لمجملها محددة للأنصبة ووعائها الذي تؤخذ منه، ومما يمكن الاستدلال به على فرض الزكاة من نصوص الأحاديث، والتي يعد الأصل فيه قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»[1].

وما رواه ابن عباس* أن رسول الله لما بعث معاذ إلى اليمن قال: «إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[2].

وأما طريق وجوب الزكاة من الإجماع ما روي «أنه لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ﷺ ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق»[3].

---

(1) –شهاب الدين بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار المعرفة، بيروت، كتاب الزكاة. باب: وجوب الزكاة، ج1، ص49. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام، والإحسان، ص45.

* –ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قال فيه ﷺ : «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن». قال فيه عمر بن دينار «ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب»، شهد الجمل وصفين، والنهروان، عمي في آخر عمره وتوفي بالطائف سنة 68 للهجرة. يوسف أبو عمر بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ص933–934–935.

(2) –رواه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1981، كتاب الزكاة. باب: الصدقة من الأغنياء، ج2، ص545.

(3) –رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة. باب: وجوب الزكاة، ج2، ص507. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان. باب: الأمر بقتال الناس، ج1، ص51.

فاجتمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع[1]. وبهذا قال ابن رشد* أنه اتفق الفقهاء على وجوبها على كل مسلم حر بالغ عاقل[2].

المطلب الثاني: وعاء الزكاة

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [3]. فثابت في هذا القول القرآني أن في الأموال حق هو الزكاة، ولذلك تقرر علينا تعريف المال ثم ذكر أنواعه الذي تؤخذ منه الزكاة.

الفرع الأول: تعريف المال

قال بن نجيم*: «المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[4]، وبالتالي فهو ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد[5]، وطبقا لهذا التعريف فهم يشترطون شرطين، أولهما الحيازة، وثانيهما الانتفاع المعتاد،

---

(1) –علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994، ص7.

* –ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشر وخمسمائة، من مؤلفاته البيان والتحصيل بما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات وأجزاء كثيرة في فنون من العلم المختلفة، توفي ليلة الأحد 10 ذي الحجة سنة 520، ودفن بمقبرة العباس. برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ، ص279.

(2) –محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار أشريفة، الجزائر، د.ط، 1989، ص236.

(3) –سورة التوبة، الآية: 103.

* –ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء مصري له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، توفي سنة 970هـ الموافق لـ 1563م. (خير الدين الزركلي، الإعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، ص64. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص358).

(4) –زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993، ص277.

(5) –راجع: مصطفى سعيد الخن، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، 1998، ص183. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص340.

وهذا ما ذهب إليه الأحناف في تعريف المال[1].

أما الشافعية، والمالكية والحنابلة فلم يشترطوا ضرورة حيازة المال، بل يكفي عندهم تحقيق شرط المنفعة، فالمنافع أو الدخول التي يحصل عليها الفرد والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالا عندهم[2]. وبالتالي فإن الفقهاء الثلاثة يوسعون في مفهوم المال، ومن ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المادية سواء كانت منقولة أو ثابتة، وكذلك منافع الأصول الثابتة، وهي الخدمات، حيث يمكن تملك مصدرها[3].

ويمكن أن نقرر أن لفظ "المال" قد استعمله السلف كمرادف لما يطلق عليه الاقتصاديون المحدثون لفظ "الطيبات" ويعنون بها كل ما له منفعة، والمنفعة هي صفة إن توافرت في شيء جعلته صالحا لإشباع حاجة اقتصادية، وهي ما يعكسه الطلب الفعلي، أي الاستعداد لبذل عوض مقابل الحصول على طيبة[4].

ولقد تحدث الفقهاء على أن الزكاة لا تفرض على عيون الطيبات أو الأموال بشكلها الواسع، إذ يعفى رأس المال ويخضع النماء إلى الزكاة (العائد من رأس المال)، وبالتالي فإن المال الذي تكلم عنه الله سبحانه وتعالى والذي أوجب فيه الزكاة في قوله: (خذ من أموالهم) فهو مال مخصص بنوع معين وشروط محددة، من أجل هذا فلا محيد عن معرفة هذه الأنواع من الأموال.

إن علماء الاقتصاد يسمون المال الذي تجب فيه الضرائب بـ"وعائها"، ويصح لنا أن نستعير هذه التسمية عنهم، فنسمي المال الذي تجب فيه الزكاة أو الحق المعلوم بـ"وعاء الزكاة"[5]، وإن هذا المال قد حدد الفقهاء أنواعه التي استمدوا معرفتها من أقوال النبي ﷺ،

---

(1) –ينظر: أحمد فراج حسين ، المدخل للفقه الإسلامي،الدار الجامعية، بيروت، د.ط، 2001، ص9-11.

(2) –راجع: سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، د.ط، 1989، ص32. ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص2.

(3) –ينظر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1989، ص259.

(4) –راجع: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، إكسفورد للنشر، ط1، 1989، ص58.

(5) –غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص84.

وتطبيقاته في عصره، فقد وردت النصوص عنه ﷺ ونفذها هو، كما كان يعلمها أصحابه، إذ كان يرسل ولاته لجمع الزكاة من البلاد الإسلامية، وقد حفظت كتبه التي بيّن فيها الزكاة ومقاديرها ومواصفات المال الذي كلف عماله بأخذها من مستحقها.

إننا من خلال تفحصنا لآراء الفقهاء في نوع المال الذي تؤخذ منه الزكاة وجدنا أنه قد اختلفت وجهات آرائهم في جزئيات وتفاصيل كثيرة، لم يكن بوسعنا إحصائها، واخترنا بعض الآراء التي تخدم الزكاة في كونها عبادة من جهة، ومورد مالي شامل ودائم لكل أنواع المال الذي يمكن أن يحقق التمويل للمصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: شمول الزكاة للأموال والثروات

لم يعتمد النظام المالي في فرضية الزكاة على النظام الواحد، بل أخذ بالنظام المتعدد الذي أكسبه صفة الشمولية والاستغراق لكل ما يمكن أن يحقق للزكاة بعدها الرباني في التشريع، والمقاصدي في التطبيق، وبذلك نجد الأموال التي تؤخذ منها الزكاة تتناول كل من الأصول الرأسمالية وما ينتج من استغلال هذه الأصول.

1-زكاة الأصول الرأسمالية:

وتشمل كل من:

-زكاة النقدين: وهما صنفان (الذهب والفضة) وهما اللذان ذكرا صراحة في القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [1]. وذكر الذهب والفضة بصفة الغالب، إذ هما العملتان المستعملتان آنذاك، وقد أصبحت أوراق البنكوت هي العملة الرسمية بدلا من الذهب والفضة[2].

إذ أن الزكاة لم تجب في الذهب والفضة لذات المعدن، بل لأنهما من الأموال النامية بسبب صفة الثمنية القائمة فيهما، ولذلك ففيهما الزكاة سواء أعدا للتجارة أم لم تعدا، ما داما من الأثمان المتداولة[3]. ولو كانت مدخرة في المصارف أو الخزائن، وهي أموال تعتبر نامية بقوتها

---

[1] -سورة التوبة، الآية: 34.

[2] -ينظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص148.

[3] -ينظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، سوريا، ط2، 2002، ص278.

النقدية، وينبغي تنميتها الفعلية لكي لا تأكلها الزكاة[1]. حتى أن النبي ﷺ أوجب التجارة في مال اليتيم لعلة «حتى لا تأكله الصدقة»[2]، ففرض الزكاة في النقود تحريضا على العمل بها، واستغلال كل القوى النقدية.

-الزكاة على عروض التجارة: وعروض جمع عرض، وهو ما ليس بنقد، وتتمثل في كل الأشياء المعروضة للتجارة بقصد الربح، فالزكاة واجبة في قيمة هذه العروض أيا كان نوعها، ويبدأ الحول بشراء العروض بنية التجارة ونصابها وسعرها كالنقدين[3].

2-زكاة استغلال الأصول الرأسمالية:

-الزكاة على الزروع والثمار: وهو ما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي والزكاة على دخل إيجار الأراضي الزراعية والمفروضة على المؤجر "المالك" من أجرة الأرض، وعلى الزارع من الخارج النابت من زرع أو ثمر[4]، قال ابن رشد: «إن الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات»[5]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [6]. وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»[7].

واختلف الفقهاء في زكاة الفواكه، فذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن لا زكاة في شيء من الفواكه والبقول، ويحتج على ذلك بعمل أهل المدينة*، فقال: «السنة التي لا خلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة "الرمان"،

---

(1) -ينظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص83.

(2) -رواه البيهقي أحمد بن حسين، سنن البيهقي الكبرى، ج8، دار الفكر، كتاب البيوع. باب: من تجب عليه الصدقة، ص295. مالك بن أنس، الموطأ برواية أبو مصعب الزهري، ج1، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999، كتاب الزكاة. باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، ص257.

(3) -عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص149.

(4) -غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص84.

(5) -محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد، ج1، دار صادر، بيروت، ط1، ص205.

(6) -سورة البقرة، الآية: 267.

(7) -رواه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث معاذ بن جبل، ج6، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص308.

* -عمل أهل المدينة: كان يعتبره الإمام مالك رضي الله عنه بمثابة الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة، ويقدمه على ما يعارضه من خبر الآحاد. محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1964، ص40.

و"الفرسك" (الخوخ أو ضرب منه أحمر وما ينفلق عنه نواه)، و"التين"، وما أشبه ذلك ومـــا لـــم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في "القضيب"، ولا في "البقول" كلها صدقـــة ولا فـــي أثمانـــها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها»[1].

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد[2].

أما أبو حنيفة، فذهب إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مـــن زرع أو ثمـــر سواء سقته السماء أو سقي سعيا[3]. وحجته في ذلك عموم قولـــه ﷺ : «فيمـــا ســـقته الســـماء العشر»[4]، فالحديث لم يفصل بين الحبوب والخضراوات، إذ أن حرف "ما" من ألفـــاظ العمـــوم، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر كالنماء بالحبوب[5]. ولعله فـــي أماكن معينة يكون النماء بالخضر أبلغ وأوفر حظا من النماء بالحبوب، وخاصة في زماننا هـــذا، إذ تقلصت زراعة الحبوب بسبب الجفاف واتجه إلى الاستثمار في الخضر لمردوديتها الكبـــيرة، كما أنه في بلاد كإفريقيا، أو آسيا نجدهم لا يعتمدون على زراعة الحبوب مطلقا، فالعبرة بالنمـــاء وليس بالنوع، كما أن قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [6]. فهذا عموم في قليل مـــا تخرجه الأرض وكثيره، وفي سائر الأصناف[7].

-زكاة النعم (الإبل، البقر، الغنم): هذه الزكاة تفرض على الثروة الحيوانية التي تقتنـــى للدّر والنسل إذا بلغت النصاب، وقد قيدها الفقهاء «أن تكون ترعى في كلأ معظم الســـنة»[8]، إلا

---

(1) -مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ج2، مطبعة السعادة، مصـــر، 1323هـــ، ص74.

(2) -ينظر: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العـــربي، بـــيروت، ط1، 1990، ص210.

(3) -راجع: برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج1، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، ط1، 1990، ص117.

(4) -سبق تخريجه، ص10.

(5) -ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتاب العربي، بـــيروت، ط2، 1986، ص59.

(6) -سورة البقرة، الآية:

(7) -محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص322.

(8) -الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص11. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائـــق الأزهـــار، ج2، وزارة الأوقاف، القاهرة، د.ط، 1982، ص11.

أن الإمام مالك رضي الله عنه أوجب الزكاة في النعم وإن كان صاحبها يعلفها العام كله، أي سواء كانت سائمة* أو معلوفة[1]. وأما قوله ﷺ :«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[2]. فالتقييد خرج مخرج الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع، ولا مفهوم له. ولعل هذا الرأي هو الذي يناسب حاليا العصر وما آلت إليه التطورات في تربية الماشية، وإنشاء مزارع خاصة والاعتماد على التغذية البيولوجية لتحسين النوع.

وأجاز بعض الأئمة في الفقه فرض الزكاة في الخيل، لأنه يتحقق فيها النماء وهو السبب، وكونها سائمة وهو الشرط، ولم يكن ذلك متحققا في زمن النبي ﷺ ، ولا عصر الراشدين، ذلك أن الخيل لم تكن تتخذ للنماء وإنما هي للجهاد فقط، ولذلك قرر الإمام أبو حنيفة أنها تجب فيها الزكاة إذا اتخذت النماء، أما إذا كانت للقتال فإنه لا زكاة فيها لأنها تكون كالبقر العاملة لا زكاة فيها[3]، لقول النبي ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء»[4]، وإن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قد فتح لنا باب القياس في هذه المسائل، فيصح أن يدخل في هذا الباب كل حيوان يتخذ للنماء، ويتحقق فيه الشرط كبعض الحيوانات في الهند وإفريقيا[5].

-الزكاة في الناتج من عسل النحل والمنتوجات الحيوانية: والذي يمكن أن نعتمد عليه في إيجاب الزكاة في الناتج من عسل النحل وباقي المنتوجات الحيوانية هو ما قاله الشيخ القرضاوي: «إن كل ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه كالزرع بالنسبة للأرض والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والحرير بالنسبة لدودة القز، فيؤخذ من هذا الناتج العشر»[6].

---

* -السائمة: هي التي تسم الأرض، أي تعلمها، وهي الراعية. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار، دار الفكر، ط2، 1966، ص275.

(1) -ينظر: شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص432.

(2) -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الزكاة. باب: زكاة الغنم، ج3، ص317.

(3) -راجع: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص34.

(4) -الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج2، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1986، كتاب الزكاة. باب: ليس في العوامل صدقة، ص103.

(5) -محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص11.

(6) -يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1969، ص428.

ويمكن أن يقاس عليه المنتجات المعاصرة والقياس في رأي الجمهور أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق[1].

-**زكاة المعدن:** والمعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت[2]. ولقد فرق المالكية بين المعدن والركاز الموجود في الأرض من دفائن الجاهلية وأوجبوا بذلك الزكاة على المعدن بحسب شروط الزكاة، أما الركاز ففيه الخمس[3]، لقوله ﷺ : « في الركاز الخمس»[4]. خلافا للأحناف الذين جعلوا المعدن والركاز واحد[5].

3-الزكاة على الرؤوس:

وهي زكاة الفطر التي تفرض على كل مسلم سواء كان غنيا أم فقيرا في كل عام مرة واحدة يدفعها في أواخر شهر رمضان تزكية لصيامه وجبرا لكل فسق أو رفث أو معصية انتابته في صيامه[6]. وهي زكاة للأبدان وليست زكاة للأموال[7]. ويشترط أن تزيد عن قوت الفرد وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد، فإذا احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه[8]، قال ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[9].

---

(1) -ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1987، ص66.

(2) -راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج4، ص354. وأحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، ج1، دار إحياء العلوم، بيروت، ط5، د.ت، ص342.

(3) -القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص323.

(4) -الحديث لأبي هريرة بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة. باب: زكاة الركاز، ج1، ص249. والبخاري، كتاب الزكاة. باب: في الركاز الخمس، ج2، ص1499.

(5) -راجع: السرخسي، المصدر السابق، ج3، ص17.

(6) -ينظر: محمد عمر الحاجي، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998، ص290.

(7) -ينظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص149.

(8) -راجع: المرغناني، المصدر السابق، ج1، ص123. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، دار الفكر، ط2، 1966، ص318.

(9) -ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، السعودية، ط1، 1988، ص306.

الفرع الثالث: الثروات والدخول المستجدة

لقد أخضعت كل أنواع الثروات والدخول للزكاة في عهد النبي ﷺ ، فكل أنواع ثرواتهم ودخولهم كانت في الأنعام والنقدين والزروع وعروض التجارة، وقد وردت أحاديث ونصوص تشمل كل هذه الأنواع، فأي ثروة كانت في عهد النبي ﷺ إلا وضربت عليها الزكاة [1]. ومن استقراء العلة الكامنة وراء فرض الرسول ﷺ الزكاة في هذه الأموال يتبين أن العلة هي النماء، فإذا أضيف إلى ذلك أن نصوص القرآن عامة لم تخص مال دون مال نستطيع أن نؤيد رأي المحدثين من الفقهاء الذين يرون فرض الزكاة على كافة أنواع الدخول الحديثة[2].

وإن معرفة ذلك الوصف الذي اعتبره الفقهاء علة لوجوب الزكاة، إذ أنه في العصر الحديث نجد ألوانا من صور المال قد استحدثت[3] بسبب تطور الحياة لم تكن معروفة أو واضحة قبل ذلك[4]، أمام فقهاء السلف الصالح عندما دونوا لنا الأحكام الشرعية لركن الزكاة، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد زخرت بالأحكام الكلية في مادة الزكاة مما يمكن أن نتوصل إلى حكم المال الذي استحدث عن طريق ما يمكنه لنا الاجتهاد وإعمال القياس، ومن ذلك:

-**الدخول:** إذا لم يتكلم الفقهاء القدامى عن الزكاة على هذه الأموال، فذلك أنه لم يكن هناك رواتب وإنما كانت في أيام الإسلام الأولى عبارة عن أعطيات كانت تخرج من بيت المال كأرزاق، ومعاشات لا تخضع للزكاة لكونها مالا مستفادا كالهبة، يعتبر تمليكا جديدا أقرب إلى رأس المال القابل للنماء، فلا يخضع للزكاة إلا إذا استوفى شرط حولان الحول بحسب من يوم الاستفادة، وهذا يختلف عن أرباح المهن التي تنشأ أساسا كثمرة لعقد العمل، وإن وجدت هذه الرواتب فإنها بمقدار ضئيل لا يجعلها نصابا أو قريبة من ذلك، إذ أن أول راتب رتبه الرسول

---

(1) -منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص95.

(2) -راجع يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص62.

(3) -راجع: أحمد عبد العزيز النجار، أحمد محمد العسال، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، الاتحاد الدولي للبنوك، القاهرة، 1983، ص62.

(4) -ينظر: محمد سعيد عبد السلام، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع25، مارس 1981، ص 129.

ﷺ ، كان راتب "عتاب بن أسيد"* والي مكة الذي ولاه مكة بعد الفتح، وولاه بدرهم كل يوم، ولم يكن هناك موظف لدى الحكومة أو غيرها يأخذ مائة ألف درهم في الأسبوع[1].

فعمر قد رتب للعمال بعد تدوين الدواوين وتعيين أرزاق الجند، فلما أرسل عمار بن ياسر إلى الكوفة جعل له (600 درهم في الشهر ونصف شاة ونصف جريب كل يوم) وكان عمر يشدد في محاسبة العمال، فإذا رآهم ربحوا مالا من شيء قاسمهم، وأخذ جزءا لبيت المال[2]، ولذا يرى الفقهاء المعاصرون أن الزكاة في المال المستفاد تجب عند قبضه إذا بلغ النصاب دون اشتراط الحول، وتجب فيه إنصاف الإيراد ويزكى زكاة النقود، أي (2,5%)[3].

-**المستغلات**: والمقصود بها الأصول الثابتة التي تدرّ أرباحا من نشاطها، وليس من عينها (كالعمارات والمصانع)، والتي تتجدد منفعتها، فهي رؤوس أموال مستغلة غير متداولة، تدر دخلا على أصحابها[4]. وهذه الدور لم تكن في الماضي إلا مساكن لأصحابها، فعبد الله بن عمر كان يبني عقارا بيديه وحده، ويمر عليه الرسول ﷺ ، ويقول: «إن شر المال ما يوضع في التراب»[5]. والصحابة كلهم كانوا يبنون بيوتهم بأيديهم، لأن البناء لم يكن يحتاج إلى تكوين رأس مال كبير، أما الآن فقد صارت مستغلا ورأس مال يأتي بالغلات الكثيرة، وفي هذه الحال إذا فرضت الزكاة فيها، فإننا لا نكون قد زدنا على أحكام الشرع، ولا اجتهدنا اجتهادا جديدا، بل نكون قد طبقنا ما قرره الفقهاء على وجوب الزكاة[6]، ويسمى بتحقيق المناط**.

---

* -عتاب بن أسيد: هو بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، استعمله النبي ﷺ على مكة عام فتح حين خروجه إلى حنين، أقره أبو بكر على مكة إلى أن مات، توفي في آخر خلافة عمر. أحمد شهاب الدين بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، د.ت، ص373. و ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1023-1024.

(1) -أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق، ط2، 1982، ص130.

(2) -ينظر: أنور الرفاعي، المرجع نفسه، ص170.

(3) -ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص505.

(4) -راجع: منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب، المرجع السابق، ص95.

(5) -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب المرضى. باب: تمني المريض الموت بلفظ «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»، ج10، ص127.

(6) -أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص331.

** -تحقيق المناط: وهو الاجتهاد في فروع المسائل لمعرفة تحقق علة الحكم أو عدم تحققه فيها. علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص156.

-**زكاة الأسهم والسندات:** والسهم هو «حصة من رأس مال الشركة المقسم إلى عدة أسهم، ويتحدد عائد السهم في نهاية السنة المالية طبقا لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة»[1].

ولذا فإن حملة الأسهم لا يحصلون على سعر فائدة نقدي، وإنما على جزء من أرباح المشروح الذي أصدره، كما يتحملون جزءا من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع[2]. وهذه صورة من صور الاستثمار المشروعة في الفقه الإسلامي، لأن الغرم فيها بالغنم*، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وعائدها طيب، وكسبها حلال، لأنه لا يتخذ نسبة ثابتة محددة مقدما من رأس المال، ولكنه يتحدد بنسبة شائعة من الأرباح، تتفاوت كل سنة بتفاوت الربح، كما أن السهم عرضة للخسارة التي قد تؤدي إلى نقصان جزء من رأس المال[3].

أما السندات، «فهي قروض لأجل بفائدة»، أي مال نقدي أعطي لشركات ويتحصل صاحبه على زيادة نقدية على المال الذي دفعه، وهو لا يقوم على خطر المغامرة في الربح والخسارة، بل لصاحب السند الضمان، بحيث يستوفي قيمة السند كاملة عند انتهاء أجل الدين أو تصفية الشركة، فإذا تقاضى صاحب السند فائدة ثابتة كان ذلك ربا نسيئة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أن عدم شرعيتها لا يبرر إعفاءها من فرضية الزكاة، فالإيرادات غير الشرعية يجب إخضاعها للزكاة، وإلا فإن إعفاءها سيشجع على إقبال الناس على المحرم غير المشروع[4].

وقد ورد في ذلك آراء الفقهاء، إذ قال الشيخ محمود شلتوت**: «وحتى فيما هو حرام شرعا، فإن الشريعة الإسلامية تقر إخضاعه للضريبة (الزكاة)، فالمال المكتسب من حرام مآله

---

(1) -حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، د.ط، 1980، ص138.

(2) -ينظر: أحمد حسين، المرجع السابق، ص147.

* -الغرم بالغنم: معناه أن التضمينات التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعا. محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، ص121.

(3) -ينظر: إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988، ص82.

(4) -شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، د.ط، 1988، ص177.

** -شلتوت: هو محمد شلتوت، فقيه مصري مفسر، ولد سنة 1310هـ، تخرج من الأزهر عين وكيلا لكلية الشريعة، من أعضاء كبار العلماء وأعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عين شيخ للأزهر إلى وفاته سنة 1383هـ، من مؤلفاته: "الإسلام والتكافل الاجتماعي"، "الإسلام عقيدة وشريعة"، "كتاب الفتاوى". (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993، ص812).

الصدقة، ذلك أن الأصل أن لا يفيد المخالف من مخالفته، فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال، والشريعة لا تقر دفع الضرر بضرر مثله، والضرر الثاني هو عدم مساهمته في التكاليف اللازمة للمصالح العامة حين يعفى من الضريبة»[1].

يتبين أنه قد ظهر في عصرنا الحالي أموالا جديدة لم يرد نص شرعي بخضوعها للزكاة، حيث لم تكن هذه الأموال معروفة في عهد الرسول ﷺ ، وبالتالي فإن كل مال استجد يجب أن يخضع لعملية الاجتهاد[2]. إذ أن الفقهاء اتفقوا على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة، وليس أمورا تعبدية، ولم يقع دليل على أنها تعبدية[3]. وبالتالي إذا كانت هذه الأموال يقع فيها شرط النماء، فإنها من الأموال التي تجب الزكاة أيا كانت هذه الأموال عقارية، كالعمارات أو صناعية كالمصانع وآلاته أو نقدية كالأوراق المالية[4].

ومن هنا نجد أن نظام الزكاة ليس جامدا أمام التطورات والنظم التي تحدثها الحياة الاقتصادية العصرية[5].

الفرع الرابع: معدلات الزكاة في أنواع المال

فرق الرسول ﷺ في الزكاة على الأموال بين الأموال (الثابتة) كالأراضي الزراعية والعقارات، وبين الأموال (المنقولة) كالأنعام، والنقود من حيث المأخذ (الوعاء)، والمقدار (المعدل)، حيث أن الثابت تؤخذ الزكاة من نمائه (أرباحه) بمقدار العشر أو نصف العشر، بينما في المنقول تؤخذ من رأس المال النامي (رأس المال والنماء) بمقدار ربع العشر، وتكون معدلات الزكاة (1,25%)، (2,5%) في الأموال المنقولة مثل النقود وعروض التجارة والأنعام والسفن، أما الأموال الثابتة تكون (05%)، (10%)، (20%). إلا أن النسبة الغالبة في زكاة

---

(1) –محمود شلتوت، الفتاوى، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، الأزهر، د.ط، 1959، ص320.

(2) –محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، مصر، ط2، 1986، ص219.

(3) –القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص461.

(4) –راجع: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، ج1، مكتبة عكاظ، ط1، 1981، ص174.

(5) –ينظر: أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص577.

الأموال هي (2,5%) في النقود والتجارة و(10%) في الزراعة والمستغلات، وفيما يلي نوضح الأنصبة في بعض هذه الأموال:

أولا: بالنسبة للأنعام: ويشمل الإبل، والغنم والبقر.

أ-زكاة الإبل[1]:

الجدول I:

النصاب	القدر الواجب فيه
من إلى	
09-05	شاة واحدة } الواجب هنا من الغنم
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35-25	بنت مخاض*
45-36	بنت لبون**
60-46	حقة***
75-61	جذعة****
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان

الجدول II:

القول المعمول به إذا زاد عن 120 هو أن في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة.	
من إلى	
129-121	3 بنات لبون
139-130	حقة+ بنتا لبون
149-140	حقتان+ بنت لبون
159-150	3 حقاق
169-160	4 بنات لبون
179-170	3 بنات لبون+ حقة
189-180	بنتا لبون+ حقتان
199-190	3 حقاق+ بنت لبون
209-200	4حقاق أو 5 بنات لبون

من هذا الجدول يتبين لنا أن الحد الأدنى لنصاب الزكاة في الإبل هو (خمسة) وتحت هذا الرقم فلا زكاة فيها إلا تطوعا، وإن ما دون خمس وعشرين من الإبل يوجب الزكاة من الغنم لا من الإبل، مع أنه من المعروف أن تؤخذ الزكاة من جنس المال الموجب فيه الزكاة، وذلك نظرا لقلة الإبل عند صاحبها، وبالتالي فقد روعي جانبان:

1-أن خمسا من الإبل يعتبر مال عظيم، ففي تركه للواجب إضرار بالفقراء.

2-وفي إعطاء الواحدة من الخمسة إجحاف بأرباب الأموال.

---

(1) -القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص185-186. ينظر: الشربيني، المرجع السابق، ج1، ص369. أحمد بن تيمية، الفتاوى، ج25، دار المعرفة، بيروت، دت، ص29-30. مالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص67.

* -بنت المخاض: هي التي عليها حول ودخلت في الثاني والماخض الحامل، والمراد أنه دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

** -بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة وصارت أمها لبونا.

*** -الحقة: بكسر الحاء وتشديد القاف، وهي التي أتت عليها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

**** -الجذعة: هي التي دخلت عليها أربع سنوات. الشوكاني، السير الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص30.

-يشترط في الزكاة الإناث من الإبل باعتبارها استثمارا يولد موردا آخر للفقـــراء، إذ أن هـــدف الزكاة هو إغناء الفقراء[1].

ب-زكاة البقر[2]: والزكاة في هذا الصنف من النعم يمثله الحديث الذي روي عن معـــاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعـــة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينار»[3].

النصاب	المقدار الواجب فيه
39-30	تبيع أو تبيعة*
59-40	مسنة**
69-60	تبيعتان
79-70	مسنة وتبيع
89-80	مسنتان
99-90	ثلاث اتباع
119-110	مسنتان وتبيع

جـــ-زكاة الغنم[4]:

ويشمل الضأن والماعز ويضم بعضها إلى بعض ونصابه (40 رأس).

النصاب	المقدار الواجب فيه
120-40	شاة لها سنة
200-121	شاتان
399-201	3 شياه
499-400	4 شياه
599-500	5 شياه

---

(1) -صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعـــة الجزائـــر، 1994، ص30.

(2) -ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج25، ص36.

(3) -النسائي ،صحيح سنن النسائي، ج2، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، السعودية، ط1، 1988. كتاب الزكـــاة. باب: زكاة البقر، ص517.

* -تبيع: هو ولد البقرة في السنة الأولى.

** -مسنة: لها سنتان. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج2، ص33.

(4) -السرخسي ، المصدر السابق، ج2، ص182.

ثانيا: بالنسبة للأموال الباقية:

ولتوضيح ذلك نذكر بعض الأمثلة:

أ-حالة تطبيقية لحساب الثروة النقدية: فرضا أن أحد المسلمين يملك ثروة نقدية يمكن حصرها وتحليل مكوناتها في نهاية الحول 1421هـ على النحو التالي:

20 غرام ذهب. القيمة النقدية للغرام من الذهب تساوي 1120دج.

سندات: 5000دج يبلغ عائدها خلال الحول 500دج.

له دين جيد اتجاه أحد الأفراد مقداره 40000دج.

له أوراق بنكية 1000 فرنك فرنسي سعر الفرنك 12 دج.

2000 دولار سعر الدولار 68 دج.

إضافة إلى 30000 دج.

علما أن الثروة قد مضى عليها الحول القمري، فيمكن حساب الزكاة كالتالي:

القيمة النقدية للذهب	(20غ × 1120دج)	22400دج
سندات	(5000+ 500 دج)	5500 دج
الدين الجيد		40000دج
الأوراق البنكية	(1000 ف.ف× 12دج)	12000دج
	(2000 دولار× 68دج)	136000دج
	(30000 دج)	30000 دج
وعاء الزكاة		245900دج
سعر زكاة النقد		× %2,50
مقدار الزكاة الواجب دفعها		6147,5 دج

ب-حالة تطبيقية لحساب الثروة المعدنية: فرضا أن شركة مساهمة أنشأت لأغراض التنقيب عن النفط في إحدى البلاد الإسلامية تحصلنا على البيانات التالية سنة 1420هـ.

أصول ثابتة (آلات، معدات، تجهيزات التنقيب على البترول): 5.000.000دج

أصول متداولة 4.000.000دج

نفط خام	3.000.000دج
مدينون	500.000دج
نقدية (سيولة)	500.000دج
جملة مبيعات النفط الخام خلال السنة	10.000.000دج
جملة النفقات	3.000.000 دج
اهتلاك الأصول الثابتة عن السنة بمعدل 20 %	1.000.000 دج
رسوم مختلفة	2.000.000دج
خصوم متداولة	1.000.000دج

صافي رأس المال= الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

4.000.000 – 1.000.000 = 3.000.000دج

صافي الأرباح المحققة خلال السنة	4.000.000دج
إيرادات مبيعات النفط	10.000.000 دج
يستبعد التكاليف والمصاريف	3.000.000دج
اهتلاك الأصول الثابتة	1.000.000دج
رسوم مختلفة	2.000.000دج

وعاء زكاة النفط 3.000.000دج + 4.000.000دج = 7.000.000دج

سعر الزكاة × 2,5

زكاة النفط الواجب دفعها 175000دج

جـ–حالة تطبيقية لحساب الثروة الزراعية: مثلا: يمتلك أحد الأشخاص 15 هكتـــار، وأجره إلى شخص آخر مقابل 1000 دج للهكتار تبلغ الضرائب العقارية على الـــهكتار 120دج، وفي الآتي بعض بيانات الإنتاج والتكاليف.

كمية الإنتاج 100 طن من البطاطا، القيمة السوقية للطن 600 دج.

تكاليف الإنتاج: أسمدة 7500دج

مبيدات كيماوية 2500دج

أجور العمال 6000دج

بذور 14000دج

يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للمالك والمستأجر كالتالي:

1-بالنسبة للمالك: الإيرادات التي تحصل عليها هي 1000 × 15 = 15000دج.

الضرائب العقارية 120 × 15 = 1800 دج.

13200دج

وهذا المقدار يفوت النصاب، وبالتالي تجب فيه الزكاة، ومقدارها: 10 % ×

1320 دج

2-بالنسبة للمستأجر: قيمة الإنتاج 100 طن × 600 دج = 60000 دج.

تطرح التكاليف: أسمدة 7500 دج

مبيدات 2500 دج

أجور 6000 دج

بذور 14000 دج

الإيجار 15000 دج

45000 دج

صافي الإيراد = 60.000 دج – 45.000 دج = 25.000 دج

10 % ×

قيمة الزكاة 2500 دج

د-حالة تطبيقية لحساب المستغلات: مثلا: يمتلك أحد الأشخاص عقارا يتكون من ثمانية أدوار بكل منها أربعة شقق يبلغ إيجار الشقة 1200 دج شهريا، ويستغل لسكناه مع أسرته

شقق، ويستغل ابنه المحاسب شقة يباشر فيها نشاطه بلغت مصاريف العمارة خلال سنة 1421هـ كالتالي:

مصروفات الصيانة 14.800 دج

رسوم النظافة 2500 دج

مصاريف أخرى 500 دج

مرتبات الحراسة 11.900 دج

فواتير المياه والكهرباء عن السنة 10.955 دج

تبلغ تكلفة العمارة 200.000 دج تشمل 50.000 دج تكلفة الأرض المقام عليها (الاهتلاك 6% سنويا لأغراض محاسبة الزكاة)، والمطلوب تحديد المحاسبة الزكوية للعقار.

يخضع هذا الإيراد للزكاة بعد أن تستبعد منه الشقق الثلاثة التي يشغلها صاحبه لسكناه، وهذا ما يجمع عليه الفقهاء، وبالنسبة للشقة التي يعمل فيها ابنه المحاسب في نشاطه المهني لا تعفى لأنها مستغلة في نشاط مهني يحقق إيرادا وسوف يقوم الابن بخصم إيجارها من إيراداته عند حساب وعاء الزكاة الخاصة به.

يتحدد الإيراد الخاضع للزكاة كالآتي:

عدد الشقق المستغلة هو 29 شقة.

الإيرادات السنوية هو 29 × 1200 دج = 348.000 دج.

المصروفات السنوية هي: الصيانة 14.800 دج.

رسوم النظافة 2500 دج

مصاريف أخرى 500 دج

مرتبات حراسة 11.900 دج

اهتلاك الكهرباء والماء 10.955 دج

اهتلاك العقار 9000 دج

(6% × 150.000 دج)

استبعدت قيمة الأرض ———————

49.655 دج

نصيب الجزء المؤجر من المصروفات هو 49.655 × (29÷ 32) = 45.000 دج

إذن صافي الإيراد السنوي هو: 348.000 دج – 45.000 دج = 303.000 دج

ومنه فالزكاة الواجبة سنويا هي: 303.000 × 10 % = 30.300 دج.

أما الواجبة شهريا هي: 30.300 ÷ 12 = 2525 دج.

وتؤدى شهريا لأن المكلف يقبض الإيجار كل شهر.

هـ-حالة تطبيقية لحساب المهن الحرة: مثلا: لنفرض أن طبيب يعمل في مكتب خاص كانت مصروفاته وإيراداته عام 2002م على الآتي:

الإيرادات: 450.000 دج

المصروفات: الإيجار	25.000 دج
رواتب	130.000 دج
كهرباء	16.500 دج
أدوات طبية	1500 دج
إيجار أجهزة	52.000 دج
مصاريف الهاتف	3000 دج
	228.000 دج
اهتلاك الآلات الطبية	5000 دج
اهتلاك التكييف	2000 دج
اهتلاك الأثاث	61.000 دج
	68.000 دج
إجمال هذه المصروفات	296.000 دج

صافي الإيراد هو 450.000 دج – 296.000 دج = 154.000 دج.

وعاء الزكاة هو صافي الإيراد – المصروفات الخاصة

154.000دج – 30.000 = 124.000 دج

قيمة الزكاة 124.000 × (5 ÷ 1000) = 62.000 دج

المطلب الثالث: الشروط الموائمة لفرض الزكاة

إن أنواع المال الذي تناولته الزكاة بنظامها المتعدد لا يخلو من أنه يجب أن يتوفر فيه بعض الشروط التي إن فقدت لا يمكن أن نعدّ هذا المال قابلا للزكاة.

الفرع الأول: شروط الزكاة

إن الشروط المطلوبة في المال المراد تزكيته قد حددها الفقهاء باستقراء لنصوص القرآن والسنة، والتي تتمثل في أربعة شروط هي كالتالي:

1-الملك التام للثروة: معلوم أن الملك الحقيقي للمال هو لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، وكيل عليه، وإنما الملك الذي نقصده كشرط من شروط المال المعدّ للزكاة هو الحيازة، والتصرف والاختصاص، فإذا حاز الإنسان مالا وكان له الانتفاع به شرعا أصبح هو المالك، والمال مملوكا له، وظهرت بينهما علاقة اعتبارية يقرّها الشارع ويرتب عليها آثارها، وهي علاقة الملك والملكية، ومن آثارها تمكين المالك دون غيره من الانتفاع بالمملوك والتصرف فيه بأنواع التصرفات[1]. كما يترتب عليها واجبات، إذ أن المالك وغير الحائز لماله قد لا تجب عليه الزكاة في بعض الأموال لهذه العلة، ثم لابد من الاختصاص، أي أن يعرف المالك على وجه التعيين، فالمال الذي لا يعرف مالكه أو الذي يملكه مجموعة الناس كأموال الدولة والأموال الموقوفة التي عوائدها على الفقراء أو على المرافق العامة، مثل هذه الأموال لا زكاة فيها لعدم وجود مالك يختص بملكه[2]. كما لا يكون هذا المال متعلق به حق لغيره، فيستطيع التصرف فيه باختياره[3].

2-القابلية للنماء: المال ثلاثة أنواع:

-الأموال القنية، وهي المقتناة للاستعمال أو للاستهلاك، وهي معفاة من الزكاة قياسا على العبد والفرس الواردين في الحديث «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة»[4].

-الأموال النامية: وهي التي تستعمل بقصد النماء، والانتفاع بثمرتها، أو هي التي تقتنى بغية استثمارها لإنتاج طيبة من الطيبات، وهي رؤوس الأموال المنتجة[5]. ولسنا نعني به حقيقة

---

(1) -ينظر: مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص189.

(2) -راجع: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص55.

(3) -راجع: حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2000، ص20.

(4) -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الزكاة. باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج3، ص326.

(5) -ينظر: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص67.

النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدّا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، إذ أن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب[1].

وهذه الأموال نوعان: قسم تام بطبيعته أو نام نماء مباشر كالأنعام والركاز والمعدن، وقسم نام بالعمالة، أو نام نماء غير مباشر كالزروع والثمار، فهي نماء الأرض، وربح التجارة[2].

-أما القسم الثالث، يتردد بين إشباع الحاجة الشخصية والنماء كالحلي، فقد اختلف الفقهاء في زكاته، فمن رأى أنه فيه نماء أوجب الزكاة فيه، وهو رأي الأحناف[3].

ومن رأى أنه لا نماء فيه أعفاه، وهو رأي المالكية[4] والشافعية[5]، وشرط النماء بهذا ينطبق على كل مال مرصد للنماء، إما بنفسه أو بالعمل فيه[6]، وكان من شأنه أن يدر دخلا، فالمال غير المنتج (فعلا أو حكما) لا تجب فيه الزكاة أو أن يكون عجز في تنمية المال راجع إلى المال ذاته، كأن يكون مغصوبا أو دينا لا يرجى وفاؤه، وبالتالي لا زكاة فيه حتى يقبض، أما إذا كان العجز في تنمية المال يرجع إلى صاحب المال نفسه وجب عليه الزكاة تشجيعا لصاحب المال على تنميته واستثماره حتى لا تأكله الزكاة[7].

فمؤدى هذا الشرط أن يكون المال مما يقتنى للنماء لا لسد الحاجة، أي أن يكون من أموال الإنتاج وليس من أموال الاستهلاك، وهذا من رحمة الله بالناس، لأن الزكاة سوف تدفع من ناتج استغلال المال، أما لو حدث العكس وفرضت الزكاة على أموال الاستهلاك، فإنها في هذه الحالة سوف تدفع من المال نفسه، وبذلك نقضي عليه في فترة زمنية وجيزة[8].

---

(1) -ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص11.

(2) -ينظر: محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص226.

(3) -الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص16.

(4) -ابن رشد، مقدمات ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص220.

(5) -الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج4، ص274.

(6) -أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983، ص113.

(7) -ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص113.

(8) -ينظر: أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، 1986، ص103.

3-بلوغ النصاب: بديهي أنه إذا كانت الزكاة حق للفقير والسائل والمحروم فلا زكاة على فقير أو سائل أو محروم لما تتصف به هذه الفئة من عدم امتلاك ما ينفي عنها هذه الصفة، كما لا يمكن أن تكون الزكاة حق على مال إذا أديت منه دخل المؤدي في هذه الفئة، ولذلك قرر الفقهاء أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا توفر في المال شرط بلوغ النصاب.

وهذا المقدار هو سلة تتضمن ما تحتاجه الوحدة المستهلكة (الفرد، الأسرة ذات الطفل الواحد، الأسرة متعددة الأفراد) من سلع وخدمات كالمأكل والمشرب وتقيم هذه الحاجات الأصلية بالنقود بالسعر السائد في آخر كل عام، ويعتبر مجموع قيمتها هو النصاب، فمن لم يبلغ ماله هذا القدر، فلا زكاة عليه، ومن زاد ماله عليه ففي ماله زكاة، ومن نقص ماله عنه، فقد استحق الزكاة[1].

قال القرضاوي: «إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلابد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى أن تؤخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين»[2].

وإذا فهمنا النصاب فإن ذلك يغني عن شرط "الحاجة الأصلية"، إذ يقصد به أن يزكي من المال ما فاض عن الحاجات الأصلية للفرد ومن يعول، وإذ يتقرر إعفاؤه "الحد الأدنى للمعيشة"، فلا وجه لاشتراط توافر الحوائج الأصلية كما قال به الفقهاء الأقدمون[3]. فيكون المال قابلا للزكاة فيه بشرطين:

-إعفاء الحد الأدنى وهو النصاب المحدد بالسنة.

-أن يكون هذا النصاب زائد عن حاجة مالكه الأصلية وحاجة عياله ومن تلزمه نفقتهم[4]. إذ أقر النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[5]. وبهذا لا تجب الزكاة في أي نوع من الأنواع إلا إذا بلغ مقداره حد الكفاية، ومعنى ذلك أن المال أصبح زائدا عن حاجة صاحبه[6].

---

(1) -محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص71-74.

(2) -يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص151.

(3) -محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص71-74.

(4) -ينظر: غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998، ص137.

(5) -البخاري، صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج3، ص294.

(6) -ينظر: محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص174.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [1]، ومعنى العفو «أن الشخص بلغ الحد الأدنى للغنى، وغدا المال فائضا عن حاجياته»[2].

إن اعتبار توفر الحد الأدنى للمعيشة هو حد النصاب يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلابد للمشرع في كل بلد إسلامي أن يتدخل لتحديده، فقد روي عن الصحابة أنهم كانوا يعطون من الزكاة لمن كان يملك عشرة آلاف درهم من الدار والفرس والسلاح والخدم، وذلك باعتبار أن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها، ولقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى حد الكفاية[3]، بقوله: «إذا أعطيتم فاغنوا»، ولذلك أعطى الزكاة في عام الرمادة لمن هو مالك لمائة شاة لا أربعين شاة كالأصل، وذلك لأن «هذه المائة وقد أصابها الجدب والعجف لظروف عام المجاعة لا تغني عن أربعين شاة في الخصب»[4].

4-حولان الحول: أجمع الفقهاء على أنه لابد للنماء من مدة يحصل فيها والأرباح كما قال ابن قدامة*، تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، ولذلك لم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، واعتبر الحول لأنه مظنة النماء، وما اعتبر مظنته لم يلتفت إلى حقيقته[5].

فالحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، إذ كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء من بعده في الماشية والعين لما علموه من سنته عليه السلام [6]، وذلك بصريح قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول»[7].

---

(1) -سورة البقرة، الآية: 219.

(2) -محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج6، دار الفكر، ط3، 1985، ص51.

(3) -ينظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1980، ص104.

(4) -القاسم أبو عبيد ، الأموال، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989، ص374.

* -ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الملقب بموفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة، ولد 541هـ، توفي سنة 620هـ، من مصنفاته: "المغني" في الفقه، "وروضة الناظر" في الأصول. (محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974، ج2، ص158-159. ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج4، 133).

(5) -موفق الدين بن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص497. الشربيني، المصدر السابق، ج1، ص378.

(6) -السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص164.

(7) -محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990. كتاب الزكاة. باب: ما جاء: لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول، ص219. الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص90.

«والمراد الحول المعهود، وهو اثنا عشرة شهرا، وإن اشتراط مرور اثنا عشر شهرا هو فيما كان حولان الحول شرطا له، لا ما كان المعتبر فيه حصول النصاب منه عند حصوله، كما هو فيما تخرج الأرض»[1]. وبالتالي فإن إخراج مال الزكاة يتوقف على طبيعة المال المزكى، وهو نوعين:

-إذا كان نقودا، فلا تكون الزكاة عليه إلا بعد حولان الحول.

-الزروع والثمار والرواتب والأجور والمستغلات تدفع عند حيازة المال المستوفي شروط الزكاة من بلوغه النصاب[2].

الفرع الثاني: المواءمة في فرضية الزكاة

إذا كانت الزكاة ضريبة خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتجبى من قبل الدولة (ولي الأمر) وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة المعينة في القرآن الكريم، فالزكاة بهذا يجب أن تكتسي صفة المواءمة التي تكسب دورها الفعالية والاستمرارية، ويكمن هذا فيما يلي:

-أنها تطول بجبايتها كل أنواع الثروة على وجه العموم بما في ذلك المدخرات التي تتراكم أثناء السنة طالما أن الفرد يملك منذ بدء السنة المالية ما يزيد عن الحد الأدنى المعفى من النصاب، وهي نسبة ثابتة محددة في السنة، إذ أن السنة النبوية حددت النصاب في مستوى منخفض، بحيث تعم الزكاة قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع[3] تدل على استغراقها للأموال، وهذا ما يفسره ابن رشد في قوله: «إن هذا ما ورد في القرآن الكريم، إذ أمر الله تعالى بأداء الزكاة بألفاظ مجملة وعامة، فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق، ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان، ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان، أما العام ما ظهر استغراقه الجنس فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [4]. وما أشبه ذلك، فالظاهر في قوله

---

[1] -الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص12.

[2] -ينظر: فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، ط1، 1990، ص376.

[3] -ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية، دار القلم، الكويت، ط1، 1979، ص110.

[4] -سورة التوبة، الآية: 103.

تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيء من ذلك دون شيء. وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1]. من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي تقع بها التطهير والتزكية، فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير لأنها نص في الأخذ، وفي أنه ﷺ مأمور به، فهو عموم في الأموال ومجمل في المقدار[2].

-كما تقوم شروط وجوب الزكاة وتحديد سعرها على مقدرة المكلف، إذ حددت السنة معدل الزكاة بصورة تجعله ثابتة على مر الزمن وعلى أساس مراعاة الطاقة، فهي تتلاءم مع الجهد الذي يبذل في الحصول على النصاب، حتى لا تكون مرهقة في أدائها أو فوق طاقة من يؤديها، فينخفض بالتالي إقبال الأفراد على العمل واستثمار أموالهم[3].

وبهذا نجد تباين فئات الزكاة بين وعاء وآخر، فنجد مثلا أن الفئة المفروضة على الإنتاج الزراعي المستخدم فيه الري الصناعي هي (5 %)، بينما تبلغ الفئة على الإنتاج الزراعي من الري المطري (10 %)، كما يخضع العسل المستخرج من الجبال (5%) والمستخرج من السهول (10%)[4]. وهذا يوضح لنا أنه كلما كانت هناك صعوبة في استخراج الدخل كلما انخفضت فئة الزكاة وكذلك عندما يكون دور الإنسان الاكتشاف وليس الصناعة كما هو حال المعادن المستخرجة من الأرض، فنجد أن الفئة هي (20%).

-ومن القواعد التي يمكن استخراجها أيضا أنه كلما كان الوعاء كبيرا كلما انخفضت فئة الزكاة عليه، كما هو الحال بالنسبة للأصول التجارية مع نمائها، والتي تخضع إلى فئة الزكاة تبلغ (2,5%)[5].

كما تظهر أنصبة الفئات الزكاة للأموال المختلفة أن لها ارتباطا عكسيا واضحا بين النصاب والفئة، فالنصاب أعلى ما يكون، والفئات أدنى شيء بالنسبة لزكاة الحيوان، بينما العكس صحيح في زكاة المعدن، وإن عبء الزكاة أعلى ما يكون في الأموال التي تعتمد على الموارد

---

(1) -سورة التوبة، الآية: 103.

(2) -ينظر: ابن رشد، مقدمات ابن رشد، المصدر السابق، ج1،ص203.

(3) -ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص135.

(4) -ينظر: عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، المرجع السابق، ص19.

(5) -ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع نفسه، ص19.

الطبيعية أكثر من اعتمادها على الجهد البشري، ورأس المال المستثمر وهو أقل ما يكون في حالة الأموال الناجمة عن إنتاج بكثافة عمالية ورأسمالية عالية[1].

وهذا التفاوت في فئة الزكاة بين الأوعية وبين الوعاء الواحد بني على أمرين هما:

أولا: التفاوت في الفئة أو السعر بين الزكاة المفروضة على الإيرادات أو الدخول وبين المفروضة على رأس المال العامل ونمائه، فهي في الأولى مرتفعة ويظهر ذلك في زكاة الزروع والثمار، وتفرض على الدخل من الأرض وليس الأرض ذاتها أو رأس المال الثابت، وفي الثانية منخفضة (2,5%) على الأموال المنقولة أو رأس المال العامل ونمائه[2]. فنسبة الزكاة تكون أكبر على الأموال الثابتة لأنها مستحقة على عائد رأس المال أو الإنتاج، أما الأموال المنقولة فنسبة الزكاة فيها أقل لأنها تؤخذ من أصل رأس المال[3].

ثانيا: الذي يؤثر في فئة الزكاة هو المؤونة اللازمة للحصول على الإيراد، ويعني بها التكلفة والمجهود، ويظهر ذلك في زكاة الإيرادات مثل الزروع والثمار التي تتحدد فئة زكاتها بـ(5%) في حالة زيادة الجهد والتكلفة، وترجع إلى (10%) في حالة قلة الجهد والتكلفة. وتوضيح ذلك ضروري وذلك لبيان خاصية من خصائص الزكاة وهي الملاءمة في فرضيتها على كل الأصول المالية، وذلك ليستفاد بها في العصر الحاضر عند تقرير إخضاع بعض الأموال المستحدثة للزكاة كعائد المستغلات من الأصول الثابتة، وعند تقرير فرض زكوات جديدة[4].

كما تظهر مواءمة الزكاة في اختيار الزمن المناسب لوجوبها، فهي لا تجبى إلا في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف، وبالطريقة الميسرة له، وهذا لتحقيق "قاعدة موافقة مصالح العباد لمصلحة الشرع"، فتقطع الزكاة إما بحولان الحول وذلك بإعطاء فرصة لاستثمار الأموال خلال السنة، فتؤخذ الزكاة من النماء، وليس من رأس المال الأصلي، كما أنها تؤخذ حين الحصول على الدخل أو الحصاد فيما لا يشترط فيه حولان الحول، وهذه أكثر الأوقات المناسبة للمزكي،

---

(1) –راجع: محمد هاشم عوض، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المرجع السابق، ص51.

(2) –ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص19.

(3) –ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص135.

(4) –ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص43.

إذ أنها لو تأخرت لطال زمانها على المحتاجين ولو كررت في الحول الواحد لأجحفت بأصحاب المال، كذا فإن الجباية وقت الحصول على الدخل يساعد في "منع الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي" بأخذ الضريبة وقت الحصول على الدخل، وإذا حدث تأخير في جبايتها فإن ذلك ربما يأتي في موعد لا يحصل فيه الفرد على الدخل، وإذا انطبق على مجموعة كبيرة من الدخول فإن ذلك ربما يحدث فجوة انكماشية*، وهذا الانكماش يؤثر على الإنتاج والاستثمار، ومن ثم تراعي الجباية الزمن الملائم لها[1].

وإن في صفة المال المخرج للزكاة تيسيرا على المكلف، فقد جعله المشرع من النوع الوسط في المال، لا من العالي الثمين، ولا من النازل الهزيل، إذ قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن داعيا وجابيا: «واعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم»[2]. فمراعاة مصلحة الطرفين المعطي والمعطى له في هذه النصوص الكريمة العادلة واضح[3]. وبهذا تجلت أسبقية النظام الاقتصادي الإسلامي في عموميته وعدالته بتبنيه نظام الزكاة المتعددة وتناوله للثروات المعطلة وأخذه بالمعايير الشخصية والمالية في فرضية الزكاة، فضلا عن تلائم نظام الزكاة مع الدور الاستخدامي الحديث للزكاة في مجالات التدخل وتحقيق أغراض السياسة المالية العامة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

* -الانكماش: نقص وسائل الشراء بين أيدي الناس رغم زيادة كمية السلع المتداولة. إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص211.

(1) -عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص20.

(2) -سبق تخريجه، ص 6

(3) -ينظر: عبد الله عبد الرحمن السام، الزكاة في الإسلام، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ندوة المحاضرات موسم الحج، 1386هـ، ص204.

المطلب الرابع: فقه مصارف الزكاة

لما كانت الزكاة ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للمحتاج، فبذلك تحددت الوجهة التي تتوجه إليها هذه الأموال، إلا أن معنى المحتاج شامل لا يمكن حصره في صنف أو صنفين، ولما قصر إدراك البشر على ذلك، فإن الله تكفل ببيانه.

الفرع الأول: حكمة تحديد المصارف

حدد الله سبحانه وتعالى الأبواب التي تنفق فيها إيرادات الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]. كما أتت السنة النبوية مؤكدة لذلك، كما رواه زياد بن الحارث الصدائي*، قال: «أتيت رسول الله وهو يبعث إلى قومي جيشا، فقلت يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أخا صداء المطاع في قومه، قلت: بل منّ الله عليهم وهداهم، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[2]. وبهذا عني القرآن الكريم بمصارف الزكاة وتحديدها أكثر مما عني بمصادرها ووعائها لما لذلك من أن جباية الأموال قد تكون سهلة عن أصحاب السلطان وإمكانية توفير وسائل شتى لأداء ذلك، ولكن الصعب حقا هو صرفها في وجوهها المستحقة وإيتاؤها أهلها ووضعها مواضعها، ومن ثم لم يضع القرآن تحديد المصارف الموجهة إليها الزكاة لرأي حاكم وهواه، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل[3]. ولذلك قال الرسول ﷺ: «فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»، فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة،

---

(1) –سورة التوبة، الآية:60.

* –زياد بن الحارث الصدائي: وصداء حي من اليمن بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه عليه الصلاة والسلام. (ابن عبد البر، الإستيعاب، ج2، ص531).

(2) –رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة. باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، ج2، ص137.

(3) –ينظر: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص76.

وجعلها آيات تتلى كي لا يغفل عنها إذا طال العهد، وأنزل الله سبحانه وتعالى ردا على المنافقين الذين طمعوا في أموال الزكاة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [1].

ولقد نبه العلماء الاقتصاديون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه ومن هو بحاجة إليه، فلا عجب بعد ذلك أن نرى اهتمام القرآن بهذا الأمر، إذ ذكر مصاريف الزكاة بالتفصيل وحددها في ثمانية فئات، ولم يدع الأمر مجملا، كما ترك مسائل كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها كأنواع المال المستحق منه الزكاة والأنصبة الواجبة في كل وعاء[2].

الفرع الثاني: أنواع المصارف

على ضوء ما ذكره القرآن الكريم في بيان المصارف الثمانية من مستحقين الزكاة وما بينته سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين سنتحدث على هذه المصارف الثمانية ودون التطرق إلى ذكر الخلاف بين الفقهاء.

-**الفقراء:** الفقير هو «الذي يكون عادما للكفاية، إما أن يكون ليس له شيء أصلا ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة تدر عليه باليسير، أو له شيء قليل لا يكفيه أو له من ينفق عليه ولا يكفيه»[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة يعد فقيرا، لأن النصاب من حاجاته الأصلية، وهذا فارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها، فمن تجب عليه الزكاة يجب أن يكون مالكا للنصاب، أما من يستحق فهو الذي يملك النصاب ولو كان من حاجاته الأصلية[4]، فقد قال ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[5]، فاشترط بذلك

---

(1) -سورة التوبة، الآية: 58.

(2) -ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص543.

(3) -محمد أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح سيدي خليل، ج2، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص342-343.
محي الدين النووي، المجموع، شرح المهذب، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ص190.

(4) -ينظر: أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص133.

(5) -رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج2، دار الفكر، كتاب الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة، ص118.

لاستحقاق الصدقة شرطين: أنلايكون غنيا (مالكا للنصاب).

أنلايكون قادرا على العمل وله كسب مستمر.

-**المسكين**: والفرق بينه وبين الفقير أن الأخير هو المحتاج والمسكين هو السائل، وقد روي مثله عن ابن عباس والزهري . إذ اعتبرا المسكين أشد حاجة من الفقير[1]. والتفرقة على هذا الأساس تؤدي إلى معنى سام يجب على متولي أمر الصدقات وتوزيعها أن يراعيها، ذلك أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يعلن حاجته، لذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2]. أما المسكين من يعلن حاجته ويطلب سدها[3]. ولذا فهذه التفرقة توجب البحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون أحدا من الناس لتسد حاجتهم[4].

والمحتاج الذي تجب له الصدقة هو الذي لم يكن لديه ما يعادل "السلة الاستهلاكية"، سواء سمي فقيرا أو مسكينا سأل الناس أو لم يسألهم، حيث أن الفقير والمسكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية[5].

والفقراء والمساكين أول من جعل الله لهم سهما في الزكاة، وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر[6]. وتقليل الفوارق الدخيلة بين الناس في المجتمع المسلم، وانطلاقا من هذا الهدف السامي فمن البديهي عند تحديد مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من

-الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، منهم أنس ﷺ، وروي عن جماعة من الصحابة وعنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق «عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم منه بالسنة». له في الموطأ مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثين حديثا، توفي سنة 125 هـ وهو ابن 72 سنة. (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، ص46. شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، ص108).

(1) -ينظر: القرطبي، المصدر السابق، ج8، ص171.

(2) -سورة البقرة، الآية: 273.

(3) -ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص43.

(4) -أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق،ج5، ص386.

(5) -راجع: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص162.

(6) -راجع:عبد الله الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984، ص49.

الزكاة تصور إعطائهم القدر الذي يمكنه من تحقيق هذا الهدف، ومن مقاصد الزكـــاة وأهدافـها كفاية الفقير، فيعطى من الزكاة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفايـــة، وذلك باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة بين رأيين:

أولا: يعطى كفاية العمر: فعند الشافعية «يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمـــر، وهو ما تزول به الحاجة وتحصل به الكفاية على الدوام»[2]، وذلك لحديث قبيصة بـــن المخـــارق الهلالي*، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت لـــه المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيـب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا مـــن قومه قد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قـــال ســـدادا مـــن عيش، فما سواهن من مسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»[3]. فأجاز الرسول المســـألة لمن كان من هؤلاء الثلاثة حتى يجد ما يسد به حاجته وتزول فاقته[4].

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب فقال: «إذا أعطيتم فاغنوا»[5]، إذ كان عمر انتـــهج في سياسته المالية على إغناء الفقراء وأصحاب الحاجات لا مجرد سد جوعتهم بلقيمات أو إقالـــة عثرتهم بدريهمات، فقد جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثة من الإبل، ومـــا ذلـــك إلا ليقيه من العيلة، وإن الإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين الذين يعملون فـــي توزيع الصدقات على المستحقين «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبـــل» وقال «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[6].

---

(1) –راجع: خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرســـالة، بـــيروت، ط2، 1984، ص163.

(2) –النووي، المصدر السابق، ج6، ص193. وأبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، دار المعرفة، بـــيروت، دط، ص224.

* –قبيصة بن المخارق الهلالي، هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد من بني هلال ابن عامر يكنى أبو بشر، نزل البصرة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ، ص1273.

(3) –رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج2، ص722.

(4) –ينظر: النووي، المصدر السابق، ج6، ص194.

(5) –الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص122.

(6) –القاسم، أبو عبيد، المصدر السابق، ص262.

ثانيا: يعطى له كفاية السنة: له ولمن يعولهم من الزكاة وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة غالبا حولية وتتكرر كل عام[1].

والخلاف بين أن يعطى المحتاج كفاية السنة أو كفاية العمر تصف في أن النصيب الذي يعطى له لا يقصد به إطعامه فقط، وإنما يقصد به في كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادر على العمل، فكثيرا ما أعطي الفقير ما يمكن أن نسميه رأس مال ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها[2]. فيمكن أن يعطى الفقير المحترف ما يشتري به آلات وأجهزة لحرفته، وتسمى مصاريف استثمارية، إذ كان عمر يحث هؤلاء الفقراء والمساكين أن يبتاعوا غنما بنصيب من الزكاة تكون لهم مصادر ثروة وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويعملون بنصيحته[3]. إن هذا يعود إلى فكرة أنه يمكن أن تعمل مؤسسات إنتاجية كمصانع تكون مملوكة للمستحقين للزكاة ويعود عليها ريعها بصفة مستمرة، ويعملون فيها كعمال وموظفين ويستغنون عن الزكاة، وهذه مرحلة متأخرة تأتي بعد المراحل الأولى بعد أن يعطوا لليوم وللأسبوع وللشهر وللسنة، ورفع حاجة صاحب المهنة المتخصص إلى درجة الغنى، فهذا الترتيب تقتضيه الحكمة، ويكون واجبا على من بيده الأمر في هذا الشأن من النظر بحكمة في التدرج بهذه الفروق والتعرف حيالها على الفقراء والمساكين وهم الركيزة الأولى من المستحقين للزكاة، وأمرهم وشأنهم هو الشأن الأول في قضية الزكاة[4]، لذلك فإن للمذهبين مجال يعمل فيه، ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

-نوع يحتاج إلى ما يمكنه من اكتساب كفالة العمر، ذلك لقدرته على العمل وتوفير حد الكفاية له ولمن يعولهم كالتاجر والصانع، فهو يحتاج إلى الحصول على أدوات تمكنه من العمل

---

(1) -ينظر: الحطاب، المصدر السابق، ج2، ص348.

(2) -راجع: أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، سلسلة موسوعة الحضارة الإسلامية (4) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، د.ت، ص55.

(3) -راجع: محمود حسين الوادي وزكرياء عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة، عمان، ط1، 2000، ص274.

(4) -راجع: حسين عبد الله الأمين، فقه مصارف الزكاة، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق ص309.

في حرفته، بحيث يصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والمكان والزمان.

-نوع يحتاج إلى قوت يومه لعدم قدرته على العمل وممارسته ما يضمن له ذلك كالأعمى والعاجز، فيعطى له راتب دوري، وقد يمكن أن يقسم له على حسب كفايته الشهر، وذلك لتحقيق التوزيع الجيد للمال على مدار السنة.

وبهذا جاء الإسلام بحل عملي لمشكلة الفقر والمسكنة عن طريق تشريعي يكاد يفهم منه أن دور الزكاة يكمن أساسا في حل هذه المشكلة وتقليل آثارها في المجتمع الإسلامي.

-**العاملون عليها**: وهم العاملون لأجل الصدقة، إذ «أن حرف "على" للتعليل، ومعنى "العمل" السعي والخدمة واختيار "على" هو للتمكن، أي العاملين لأجلها عملا قويا، لأن السعاة يتجشمون مشقة وعملا عظيما»[1]. وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها لجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم في ذلك ممن يسوقها ويرعاها[2]. ويدخل معهم العريف والكاتب والمستوفي والحافظ[3]، ينالون أجورهم من الزكاة لا لفقرهم أو مسكنتهم، ولكن نظري عملهم.

قال أبو حنيفة: «يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف كالقاضي والمحتسب والوالي»[4]، وهذا قول مالك[5].فعن ابن السعدي المالكي* ، قال: «استعملني عمر عن الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة**، فقلت إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»[6].

---

(1) -محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984، ص235.

(2) -ينظر: محمود حسين الوادي وزكرياء عزام، المرجع السابق، ص274.

(3) -ينظر: أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ج1، ص292.

(4) -الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص47.

(5) -الحطاب، المصدر السابق، ج2، ص349.

* -ابن السعدي:هو أبو محمد عبد الله بن واقدان بن عبد الله بن عبد شمس صحب الرسول ﷺ وقال: «وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ». (الشوكاني، نيل الأوطار،المرجع السابق،ج 5،ص166).

** -عملني: أمر لي بعمالة، أي أعطاني أجرة عملي وجعل لي عمالة وهو رزق العامل على عمله. (الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص167).

(6) -أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة. باب: الاستعفاف، ج1، ص122.

وتقدير العمالة متروك لما يراه ولي الأمر حسب جهد كل عامل، وأجور مثل ينالونه من أجل يعتبر دخلا مكتسبا يضاف إلى سائر دخولهم إلى المصادر الأخرى، فما زاد عن النصاب وجبت فيه الزكاة حتى لو اقتصر الدخل على ما يحصل عليه من التصديق ويسمى العمالة[1].

وبهذا فإن تنظيم إدارة جباية الزكاة ممن تجب عليه من أصحاب الأموال المتنوعة وإدارة توزيع هذه الأموال على الجهات المعنية المستحقة لها بطريقة عادلة ومنظمة وصحيحة تصل إلى الأهداف المرجوة من الزكاة، هذه الأنشطة لابد من أناس يقومون بها، وهؤلاء الناس لابد لهم من أخذ أجور، وإذا كان هذا الأجر قد تكفلت به جهة أخرى هي التي ناطت به هذا العمل وتعاقدت مع العامل على أدائه وأعطته الأجر على ذلك، فقد قامت هذه الجهة عن ديوان الزكاة بأداء هذا الحق لصاحبه[2].

وهذا ما ذهب إليه ابن العربي، بأنهم إن أعطوا (العمال) من بيت المال فإنه يسقط حقهم من بيت الزكاة[3]. ويلاحظ أن اهتمام القرآن بهذا المصرف وجعله في المرتبة الثالثة بعد الفقراء والمساكين لدليل على أن وجوبية القيام بمهام الزكاة ليست موكولة للأفراد بذواتهم، وإنما هي جهاز يتكفل ولي الأمر الموجه إليه الخطاب الإلهي «خذ من أموالهم صدقة» بتعيينه وتحديد مهامه[4].

ويمكن تقسيم جهاز العاملين على الزكاة إلى إدارتين رئيسيتين هما:

-**إدارة جباية الزكاة والعاملين عليها:** مهمتهم كمثل مهمة مأموري الضرائب في الوقت الحاضر إلى حد كبير من حيث حصر الممولين الواجب عليهم الزكاة، وكذا تحديد وعاء الزكاة والمقادير الواجب أداؤها منها، وحفظها حتى يتم تسليمها للإدارة الثانية.

-**إدارة توزيع الزكاة:** وعملها أقرب إلى إدارة الضمان الاجتماعي، أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التنمية الاجتماعية في العصر الحديث، وهي التي تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التي تستحقها بعد حصرها والتأكيد من توافر شروط استحقاقها، وتحديد المبلغ الذي

---

(1) -ينظر: حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص214.

(2) -محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص162.

(3) -القرطبي، المصدر السابق، ج8، ص177.

(4) -الرازي، المصدر السابق، ج16، ص116.

يكفيها[1]. وإن عمل عمال هذه الإدارة هو الأكثر تحديد، إذ أن اعتناء القرآن بالمستحقين وحصرهم في ثمانية أصناف يقتضي الحذر في أداء مهماتهم كي لا يحيد حق عن صاحبه.

-**المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين يراد تأليف قلوب ذويهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك[2]. وقد وقع منه ﷺ التأليف لمن لم يخلص إسلامه، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال: «والله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»[3]. وبذلك فالمؤلفة قلوبهم هي: «صنف يتألف بمعونة الإسلام، وصنف يتألف للكف عن الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام»[4]، وهم ينقسمون بين المسلمين والكفار.

أولا: أقسامهم من الكفار:

1-من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه أو عشيرته، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل النفس إليه، فيسلم مثلما «أعطى النبي صفوان بن أمية* من غنائم حنين»، وكان صفوان يومئذ في الكفر[5].

2-من يُخشى شره ويُرجى بإعطائه كف شره، وشر غيره معه، فقد كانت هذه الفئة إن أعطي لها كفة شرها، وإن حرمت آذت الإسلام وذمته[6].

---

(1) -ينظر: محمود حسين الوادي وزكرياء عزام، المرجع السابق، ص274. القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص589.

(2) -ينظر: الرازي، المصدر السابق، ج16، ص275.

(3) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس. باب: ما كان النبي يعطي للمؤلفة قلوبهم، ج3، ص1146.

(4) -أبو يعلى، المصدر السابق، ص116.

* -صفوان بن أمية، هو صفوان بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ فمازال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إليّ» شهد اليرموك، مات بمكة أيام قتل عثمان، له في كتب الحديث ثلاثة عشرة حديث. (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص424. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص269).

(5) -رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج2، ص737.

(6) -ابن هشام، سيرة النبي، ج4، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، ص135.

أما أقسامهم من المسلمين:

1-من دخل الإسلام حديثا فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

2-زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيرهم.

3-قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظائرهم من الكفار أعطوا رجاء إسلام نظائرهم[1].

وقد أعطى النبي ﷺ العطايا الوافدة من غنائم "هوازن" لمن أسلم بعد غزوة حنين من أهل مكة[2]. فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم وأبلوا في الإسلام بلاء حسنا، فمن كان من هذه الأصناف مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة عن سهر المصالح من الفيء والغنائم، وعطاء هؤلاء من قبل الدفاع عن الإسلام من ناحية، وتنشيط الدعوة إليه من ناحية ثانية[3]. قال ابن العربي*: «إن الصدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى كافر»[4].

ومن الفقهاء من قال أن هذا المصرف لم يعد موجودا واستدلوا بموقف الخليفة عمر في توقيف سهمهم، إلا أن عمر رضي الله عنه رأى أن مناط حق الزكاة في كلام الله ليس لذوات الداخلين في الإسلام بأعيانهم، ولامجرد دخولهم، وإنما هو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، إذ معنى "المؤلفة قلوبهم" "الذين يستجلبون قلوبهم" بالألفة والمودة، فاستجلاب قلوبهم إذن ليس حكما ثابتا بالشرع،

---

(1) -محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج10، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت، ص494. والغزالي، المصدر السابق، ج1، ص393.

(2) -محمد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار شهاب، باتنة، ص215. ابن هشام، المصدر السابق، ج4، ص142.

(3) -راجع: أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص132.

* -ابن العربي، هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد الشهير بابن عربي، ولد في مدينة مرسية في جنوبي شرق الأندلس 17 رمضان سنة 560هـ الموافق ليوليو 1165م. تجول بين الأندلس والمغرب والبلاد العربية، بقي يفتي أربعين سنة، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترميذي، القبس في شرح الموطأ، وأحكام القرآن، توفي ليلة الجمعة 28 ربيع الآخر 638هـ الموافق لـ1240م. (محي الدين بن عربي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق مصطفى غالب، ج1، دار الأندلس، بيروت، ص2-4. ومحمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص136).

(4) -القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص337.

وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه، فإذا تحقق المناط تحقق الحكم المتعلق به، وهو إعطاؤه من الزكاة[1].

فإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاءهم من الزكاة باقيا محكما ولو تغير شكله، ولم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فإننا نصرف لهم في عصرنا بحسب مقصد الشارع من وراء تشريع سهم هذا المصرف، وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتا عليه أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته.

إن هذا قد يكون بإعطاء بعض المساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله، كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم[2].

فالإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد ينشر نفسه بنفسه في كثير من الأقطار، ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكن التبصر في هذا الدين، والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات وما لاقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم[3].

في الرقاب: وهذا المصرف كان يتناول:

-أن يشتري من مال الزكاة عبيدا، ثم يعتقهم حتى يكون ولاءهم لمن أعتقهم، أي يكون ولاؤهم للإسلام[4]، فقد قال ﷺ : «الولاء لمن أعتق»[5].

-أن يعطى المكاتب وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم العبد مالا في نظير عتقه ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال، فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء الذي التزم به في نظير عتقه[6].

---

(1) -ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ط، د.ت، ص130.

(2) -ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص603.

(3) -راجع: القرضاوي، المرجع نفسه، ج2، ص603.

(4) -القرطبي، المصدر السابق، ج8، ص182. ومالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص59.

(5) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق. باب: بيع الولاء وهبته بلفظ: فإن الولاء لمن أعطى الورق، ج5، ص167. النسائي، سنن النسائي، كتاب الصدقة. باب: إذا تحولت الصدقة، بلفظه، ج3، ص107.

(6) -ينظر: أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص383.

-فك أسر المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق[1].

إلا أن الرق بهذه الوجوه والأنواع لم يعد يوجد في زماننا الحاضر، ولكن توجد أغلال وقيود تطوق رقاب المسلمين، فهناك رق الشعوب في أفكارها وفي أموالها، وسلطانها وحريتها في بلاده[2]. وهناك أسرى الحروب، فهم وإن لم يكونوا رقيقا بالمعنى المتعارف عليه قديما، إلا أن حريتهم مسلوبة ومن الواجب على الأمة الإسلامية أن تعمل على تحريرهم بكل سبيل، كما وجد في العصر الحديث رق الدول والأمم بسبب المديونية وتراكم القروض.

الغارمون: وهم الذين ركبهم الدين وهم ثلاثة أقسام:

-من يستدين في سفاهة وإسراف أو ينفق مما يستدين في الحلال والحرام، والأكثرون من الفقهاء على أن هذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب[3].

-من استدان لغير ذلك في مصالح نفسه كتاجر لازمته ديون في تجارته وهو يحسن تدبيرها، ولكن اضطراب الظروف الاقتصادية أصابه في تجارته، وحالت الأحوال دون أدائه، وهذا يؤدي فاضل دينه من الزكاة، فإذا استغرق الدين ماله كله فيسدد الدين ما يقابل من المال والزائد من مال الزكاة. إذ أنه بعد سداد الجزء الذي يقابل ماله يصير فقيرا، فيكون مستحقا للزكاة بسداد الدين ثم يعطى لفقره ما يكفيه ويكفي عياله[4].

-من ركبه الدين في مصلحة عامة لا مصلحة نفسه، كمن تحمل الديات للصالح بين الناس كإصلاح ذات البين بان يخاف وقوع الفتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا ليسكن الثائر[5].

ومثل هؤلاء المسلمين بين الناس من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام أو مستشفى لعلاج الفقراء أو مسجد لإقامة الصلاة أو مدرسة لتعليم المسلمين الفقراء أو ما شابه ذلك من أعمال البر أو الخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُسَاعَدَ من المال العام لها، وليس في الشرع دليل يقصر

---

(1) -أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص139.

(2) -ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ص446.

(3) -الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج5، ص171.

(4) -راجع: أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص388. وعفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، مطبعة دار العباد، بيروت، ط3، 1959، ص313.

(5) -الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج5، ص178.

الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ "الغارمين" لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس، ومعنى هذا أن يُعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيا[1]، وإن كان النوع الأول ممن استدان لإصلاح ذات البين لمصلحة أفراد معينين فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع، وهم أولى بإعطائهم عند حدوث أزمة اقتصادية ومالية من مال الزكاة لسد حاجاتهم.

-في سبيل الله: والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء هو الصرف على الغزاة والمرابطين، أي الإنفاق في الجهاد يقول ابن عاشور*: «أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك برا وبحرا»[2]. أما الرازي* فيعطي لمعنى "في سبيل الله" بعدا واسعا، إذ يقول: «إعلموا أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: "في سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى أجاز الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله "في سبيل الله" عام في الكل»[3].

وهذا المعنى العام لسبيل الله هو الإنفاق على أي عمل يجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين السفلى، وهو الإنفاق في مصالح المسلمين العامة وصرف في مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة، ولكثرة اقتران الجهاد في القرآن لكونه في سبيل الله، فسر الفقهاء على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الزكاة، إلا أن عموم ومدلول

---

(1) -ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص623.

* -ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة 1879، رئيس المفتين في تونس، عضو المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، له عدة تآليف عظيمة، منها: "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن الكريم، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، "الوقف وآثاره في الإسلام"، توفي سنة 1973. (الزركلي، الأعلام، ج6، ص174).

(2) -ابن عاشور، المصدر السابق، ج10، ص235.

* -الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبتها، ولد سنة 544هـ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن الكريم، "لوامع البراين" في شرح أسماء الله الحسنة والصفات، "معالم أصول الدين"، "المحصول في علم الأصول"، توفي سنة 606هـ. (عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص123. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، دار صادر، بيروت، دط، دت، ص248-252).

(3) -الرازي، المصدر السابق، ج16،ص115.

هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه، وهي بذلك تكون جميع مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد[1].

والدراسات الحديثة المعاصرة في كثير منها حصل الاتجاه إلى هذه الناحية، وإعطاء مصرف في سبيل الله اتجاها واسعا، وهو بذلك ليس إضافة لبند جديد ولكن هو تفسير شامل للمصطلح والتفسير مباح ومتاح يجعل من هذا المصرف إيناء كبيرا يسع حاجات أكثر من القتال والحرب، فيمكن أن نفسرها بأنها "الجهاد" بما تحمل هذه الكلمة من معان كثيرة تشمل الجهاد بالفكر وبالرأي وبالنشر وبالاتصال وبكل الوسائل المتاحة[2].

ومن هنا يمكن أن نوسع هذا البند حتى يستغرق مجالات واسعة، يمكن أن يستغل كجانب أساسي يحقق الحصانة والحماية للإسلام والمسلمين، خاصة أن مدلولات الحرب والقوة أخذت أبعادا وأشكالا مختلفة لم تقتصر على توفير المحاربين والمرابطين، وإعداد الغزاة فقط، وهذا ما فسر به الرازي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [3]. بأن يعدوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة وما هو سبب لحصول القوة يشمل إعداد الأسلحة وكذا قوة الحصون بما يحقق إرهاب العدو، وعدم استهانته بالمسلمين بقوتهم المادية أو الفكرية[4].

-ابن السبيل: القول في ابن السبيل هو «المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله»[5]، فهو في حكم الفقير، وإن كان غنيا في بلده، فالمعتبر احتياجه في ذلك السفر[6]، فله أن يعطى من مال الزكاة لأنه في مكان بعيد عنه ماله، ولا يمكنه الإنفاق مه، وعند الأمام مالك رضي الله عنه «إذا وجد من يقرضه فلا يعطى من مال الزكاة»[7].

---

(1) -راجع: رشيد رضا، المصدر السابق، ج10، ص499.

(2) -ينظر: حسين عبد الله الأمين، فقه مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص313.

(3) -سورة الأنفال، الآية:60.

(4) -الرازي، المصدر السابق، ج15، ص191-192.

(5) -محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ج10، ص576. والحطاب، المصدر السابق، ج2، ص352.

(6) -ينظر: الشوكاني، السير الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص60.

(7) -محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج1، دار صادر، دط، ص375.

وهذا التصور القديم لابن السبيل لا يكاد يوجد الآن، لأن الغني في بلده يستطيع في أيامنا هذه أن ينقل ماله في أي بقعة في الأرض إلى أي مكان يسافر فيه، ومع هذا فابن السبيل موجود في أيامنا هذه نراه مغتربا فقيرا يضرب في الأرض يبتغي من رزق الله، فنراه في الذي هجر وطنه فرارا بدينه وكرماته وحريته، ونراه في الذي صودرت أمواله أو احتجزها الحاكم، فسهم ابن السبيل قائم وبأشكال متنوعة[1].

الفرع الثالث: استيعاب مصارف الزكاة

نلاحظ أن في الزكاة بشكلها أو ما يدل على شكلها المؤسسي أنها متنوعة المصارف، فلم تقتصر على مصرف واحد، بل تنوعت مجالات تناولها للفئات المستحقة للزكاة، بحيث تحقق وتسعى بذلك لتحقيق أهداف متعددة:

-أهداف الإغاثة للمضطر والمحتاج والفقير.

-أهداف الترقية الاجتماعية بالتقليل من الرق.

-أهداف الترقية الفكرية والروحية بالتقليل من المعاناة وتوفير الكرامة الإنسانية ومساعدة الناس على فهم هذا الدين وإزالة العقبات المادية التي تحول دون ذلك.

-أهداف متعددة تسعى لتحقيق إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى[2].

وإن هذه المصارف التي حددها الله سبحانه وتعالى شملت نواح عديدة، منها الضعف والفاقة، والفئات التي لم تتمكن من أن توفر لنفسها ولذويها حد الكفاية، وحيث أن الزكاة جعلها الله سبحانه وتعالى حق لهذه الفئة، وأوجبها على متوليها أن تصرف في وجوهها الشرعية، فلا يجوز أن توجه الزكاة إلا للفئات المحددة والتي أخذت بعدها الشامل في تغطية مواضع الحاجة، والتي يمكن أن نقسم مصارف الزكاة الثمانية إلى ثلاثة أقسام كل قسم له شمول لا يدخل فيه الآخر.

أولا: سد حاجة المحتاجين: وهم القسم الأكبر باعتبار أنه يشمل:

الفقراء، والمساكين، والغارمين، وفك الرقاب، وابن السبيل.

---

[1] -راجع: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص170.

[2] -ينظر: منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ندوة الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص97. أحمد عبد العزيز النجار: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص393.

ثانيا: الإنفاق على الجهاد وإعداد الجيش: والذي يتم بإمداده بالعدة والعتاد، وتأييد دين الله، ويشمل كل من المجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم.

ثالثا: الإعطاء لتوفير الحافز المادي للقيام بأمر الزكاة: وذلك بقيام بها وبإدارتها وتوزيعها في مصارفها، ويشمل هذا القسم العاملين عليها[1].

ومن أهم ما يمكن إضافته إلى وضوح هذه الآية هو أن ترتيب المستحقين كما ورد في الآية، يعني أولويتهم في استحقاق الزكاة على النحو الوارد في ترتيبهم[2]، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]. فالزكاة بهذا تشمل الطرف المستفيد منها، فهي تصرف لجميع المحتاجين ولا تفرقة في ذلك بين خلق الله.

فالشمول مبدأ عام، إذ أنه كما هو ضروري فيمن تجب عليهم الزكاة حتى يتحمل الجميع المشاركة في التكافل الاجتماعي، وإذا كان كذلك ضروري فيما تجب فيه الزكاة من أموال حتى لا تتاح الفرصة لمال أو لفرع من النشاط الاقتصادي إلا أن يساهم في مسؤولية التكافل الاجتماعي، فإن توافر الشمول يكون أكثر ضرورة وأكيد فيمن تجب لهم الزكاة، فالزكاة تشريع لتغطية حاجة المحتاجين، ومن هنا فإن شمول الزكاة يقاس بمعدل تغطيتها للمحتاجين[4].

---

(1) –أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص146. وخالد عبد الرزاق العاني، المرجع السابق، ص130.

(2) –راجع: غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص139.

(3) –سورة التوبة، الآية: 60.

(4) –ينظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص203.

المبحث الثاني: الوقف وأحكامه الفقهية

يعد الوقف نظام عملي من النظم الذي ينبثق من فلسفة الالتزام الطوعي، والذي انفرد به الفكر المالي الإسلامي، والمنبثق من مبدئه الشمولي ضمانا لمصلحة المجتمع والتكفل بمحتاجيه، كما يعتبر وقف المال على وجه من أوجه الخير من مساعي الأفراد للتقرب إلى الله تعالى.

وإننا ضمن هذا المبحث سنوضح ذلك من خلال تجلية فقه الوقف وبيان بعض أحكامه التي تعنينا في البحث، وقد اقتضى هذا أن يوزع المبحث إلى المطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف وملكيته وفلسفته

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

المطلب الثالث: سلطان الإرادة الوقفية

المطلب الرابع: طبيعة المال الموقوف ونفقاته ومصاريفه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الوقف وملكيته وفلسفته

إن الوقف من المواضيع التي تناولها الفقه الإسلامي قديما وحديثا، ولذلك محاولة لضبط كافة تعاملاته وأحكامه وبما أن النظام التشريعي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فهو يتجدد بحسب احتياجات هذا التغيير والتطور، ويمس هذا التغيير كل المسائل ويجعلها في حركة ديناميكية متفاعلة مما اقتضى وجود مسائل جديدة في موضوع الوقف، والنظر فيما أصل حتى نتمكن من معرفة ما يمكن تثبيته أو تجديده والاجتهاد فيه لما يوافق مصالح العباد، ويختص هذا القسم ببيان أحكام الوقف الفقهية وبيان المسائل الخلافية لغاية وضع المبادئ المؤسسية لهذا النظام، وإبراز مجالات نفعه الاقتصادية.

الفرع الأول: الوقف لغة

الوقف جمعه وقوف وهو مصدر وقف، نقول "وقفت الدار" إذا سبلتها ولا نقول أوقفتها لأنها لغة رديئة[1]. ويطلق المصدر "الوقف" على اسم المفعول، فيقال "هذا البيت وقف" أي موقوف، ومن ثم جمع أوقاف[2]، والوقف مصدر قولك "وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا" وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت "وقفت وقوفا"، لكن الكثير من كتب فقهاء المذهب المالكي تبوب للوقف بكلمة "الحبس"، ومعنى الحبس هو المنع كالمحتسب وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله[3]. وجمع حبوس مثل فلس- فلوس، وكذا جُمع حُبُس مثل بريد وبرد[4].

وفي حديث ابن عباس عندما أنزلت آية الفرائض •، قال النبي ﷺ : «لا حبس بعد

---

(1) –الأصفهاني، المصدر السابق، ص545.

(2) –الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج3، ص199.

(3) –ابن منظور، المصدر السابق، ج6، ص4898.

(4) –الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، ص203.

• –آية الفرائض هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ=

الفصل الثاني:

الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النساء»[1]، أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، إذ كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو لقلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم[2].

ولقد استعمل الفقهاء والعلماء كلمة الأوقاف والأحباس بمعنى واحد سواء في المشرق أو المغرب، قال ابن قدامة المقدسي: «إن ألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي: وقفت، وحبست، وسبلت»[3]. فاللفظ مختلف والمعنى مشترك، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني*.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف "الحبس" وتعددت الآراء حوله حتى في المذهب الواحد، إذ تكاد تكون الآراء فيه متباينة، ويرجع هذا الاختلاف إلى كونه شكلا من أشكال الاختلاف حول موضوع الوقف بأكمله، وما يتعلق به من مسائل ناتجة عن هذا الاختلاف ثلاثة آراء حول التعريف له، وهي:

الرأي الأول: يمثله قول الشافعية، ذهبوا إلى أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم الوقف ولا يباع ولا يورث ولا يوهب[4].

= دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. سورة النساء، الآيتان: 11-12، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة النساء، الآية: 176.

(1) -رواه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الوقف. باب: لا حبس عن فرائض الله، ج6، 162.

(2) -القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص46.

(3) -ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص184.

* -ومعنى القاعدة أن العبرة في تحديد معاني العقود بالمقاصد والنيات، لا بمجرد اللفظ، فلا يصح التمسك بظاهر اللفظ إذا ثبت أن القصد والنية خلافه. علي حب الله، أصول التشريع، ص353.

(4) -ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج3، ص323.

الرأي الثاني: خالف الأحناف الشافعية، فقالوا إن الوقف هو أن يكون بقـــاء الموقـــوف على ملك الواقف، وبالتالي يعرف الوقف عندهم بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التملك والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من وجوه الخير[1].

الرأي الثالث: الذي يمثله المالكية ذهبوا إلى أن ملكية الأعيان الموقوفـــة تنتقـــل إلـــى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس لهم بيع الموقوف أو هبته، ولا يورث عنهم[2].

من خلال هذه التعاريف نجد أن الوقف ورغم الاختلاف في تحليـــل معنـــاه، إلا أنـــهم متفقون على أنه سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يـد واحدة في وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومـــآلا بأيّ سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيريـــة ذات النفع العام أو الخاص، أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم[3].

وبهذا فإننا نجد أن التعريف الذي ذهب إليه ابن حجر العسقلاني*، جامع لهذا المعنى، وهو «منع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»[4]، وهو الذي اختاره أبو زهرة**[5].

---

(1) —ينظر: المرغيناني، المصدر السابق، ج2، ص15. السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص27. برهان الدين إبراهيـم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، 1981، ص3. فخر الدين الزيلعي، تبيـين الحقائق، ج3، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط2، د.ت، ص325.

(2) —ينظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، ج7، ص78.

(3) —ينظر: عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار، منشأة المعارف، الإســكندرية، د.ط، 1995، ص13.

* —ابن حجر العسقلاني، هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة 773هـــ الموافق لـــــ1372م، أصلـــه مـــن عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، يعدّ من أئمة العلم والتاريخ والأدب والحديث، وليّ قضاء مصر، ثم اعـتزل، له تصانيف كثيرة منها: "لسان الميزان"، "الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام"، "فتح البـــاري شـــرح صحيـــح البخاري، توفي سنة 852هـــ الموافق 1449م. (الزركلي، الأعلام، ج1، ص178).

(4) —ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص380.

** —أبو زهرة، هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلى الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، تعلم بمدرسة القضـــاء الشرعي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، بدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، عين أستاذ محاضرا للدراسات العليا بالجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، لديه مؤلفات مختلفـــة في الشـــريعة الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة 1974م. (الزركلي، الإعلام، ج6، ص25).

(5) —محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص45.

الفرع الثالث: ملكية الوقف

إن الخلاف الواقع في تحديد معنى ومفهوم الوقف لم يكن خلافا شكليا، وإنما تعدى ليشمل المسائل المبنية على هذا التعريف، التي يعد أساسها مسألة تحديد ملكية الوقف التي دارت حول ثلاث آراء هي:

-زوال ملك العين من الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[1].

-بقاء الموقوف على ملك الواقف، لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث[2].

-انتقال ملك الأعيان الموقوفة إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس للموقوف عليهم بيع الموقوف أو هبته أو وراثته[3].

وهذا الاختلاف الراجع إلى حقيقة الوقف نشأ عن نظريتان:

النظرية الأولى: تقول إن حقيقة الوقف هو تبرع، فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الموقوف عليها بما وقفه للانتفاع به، دون التصرف بالعين الموقوفة بالبيع والهبة، فهو تبرع على وجه مخصوص، وإن نظرية التبرع هذه قد تشعب الرأي فيها أيضا، فمنهم من يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف دون عينه "كالعارية" يملك المستعير منافعها بتمليك المعير أما عينها فلا يتناولها العقد[4]، وبهذا قال أبو حنيفة في الرواية التي روي عنه جواز الوقف، ورجحوا أنه مذهبه الذي استقر عليه رأيه[5].

ومنهم من يرى أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف ومنافعه كما في الهبة، والصدقة لكل على طريقة الاحتباس الذي لا يقبل العين معه انتقالا ولا تداولا، وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة[6].

النظرية الثانية: ترى أن حقيقة الوقف إسقاط كـ"العتق" لا تبرع، فالواقف يزيل ملكه

---

(1) -الشوكاني، السيل الجرار، المصدر السابق، ج3، ص323.

(2) -الزيلعي، المصدر السابق، ج3، ص325.

(3) -الخرشي، المصدر السابق، ج2، ص78.

(4) -ينظر: أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، د.ت، ص29. وزهدي يكن، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط1، د.ت، ص15.

(5) -المرغيناني، المصدر السابق، ج2، ص15. والسرخسي، المصدر السابق، ج12، ص27.

(6) -السرخسي، المصدر نفسه، ج12، ص35.

عن العين الموقوفة[1]، ويكون ريع ومنافع هذه الأعيان لما وقفت عليه، كما يعتق المولى عبده، فتسقط عنه الملكية، فيملك ثمنه وتعود عليه منافعه وأكسابه، لكنن في الوقف إنما تعود المنافع إلى الموقوف عليه من جهة، أو شخص لأنه هو المستحق لثمرات هذا الإسقاط بتخصيص الواقف[2]، وبهذا قال أبو يوسف*[3].

فالخلاف واقع في حقيقة الوقف هل هو تبرع في المنفعة أو إسقاط، إلا أننا نجد أن المجال متسع بين أن تبقى ملكية العين للواقف، وبين الانتقال إلى حكم الله تعالى، وبين أن تكون للموقوف عليهم، كل ذلك على حسب الظروف والمصلحة[4]، ولا يتصرف فيها بالبيع والشراء كسائر الأملاك الأخرى[5].

الفرع الرابع: فلسفة الوقف

إن الخلافة على الملكية في الفقه الإسلامي تكون على نوعان: خلافة إجبارية، وخلافة اختيارية، والخلافة الإجبارية إنما تنحصر في الإرث، حيث يخرج المال من ذمة المتوفي وملكه إلى ذمة الورثة وملكهم، أما الخلافة الاختيارية فه الوصية، حيث يجوز للمال أن يوصي بما شاء من أمواله لمن شاء من الناس، مع مراعاة شرط التقييد بالثلث لما قام عليه الدليل.

وإذا كان من حق المالك أن يملّك ملكه لمن شاء تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت رغم تعلق حق الورثة به بعد موته، فإن حقه في تمليك من شاء تمليكا منجزا ثابتا له من باب أولى لعدم تعلق حق أحد بملكه حال حياته على سبيل الهبة أو التبرع أو نحوها[6].

---

(1) –محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المغرب، 1996، ص47.

(2) –مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص30. وأبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص99-100.

* –أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد محدث حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة، سنة 113هـ، من أشهر مؤلفاته: "الخراج"، كتاب "آداب القاضي". (ابن النديم، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1994، ص 252).

(3) –السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص27.

(4) –عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع274، س 24، ديسمبر 2001، ص124.

(5) –المرغيناني، المصدر السابق، ج2، ص18.

(6) –راجع: محمد الكبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1983، ص25.

ومن جهة أخرى فإن الأموال بطبيعة خلقتها قابلة لورود الملكيات عليها، ولتعاقب الأسباب الناقلة لهذه الملكيات من حوزة إلى حوزة. فليس شيء منها في الأصل محبوسا عن التداول، وإذا بدا لأحد أن يحبس بعض أمواله عن التداول فلا يملكها أحد، بل تبقى محجوزة عن ذلك أبدا لا يمسها أي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بها فقط في وجوه معينة، ومناطها الحاجة العامة إلى هذا الحبس في المال لتحقيق مقاصد المصلحة المتعلق بها حق الجماعة[1].

ويلاحظ ابتداء أن أحكام الوقف اجتهادية قياسية، فلم يرد نص في كتاب الله، وإنما استنبط الفقهاء أحكام الوقف من نصوص قرآنية تأمر بالإنفاق بشكل عام يستشهد بها على مشروعية الوقف، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [2]، فهذه الآية تدل على فضل الصدقة الجارية التي تحمل معنى الوقف[3]، وهذا ما روي عن أنس بن مالك* ﷺ أنه كان يقول: «كان أبو طلحة**أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه "بيرحاء"***، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماب فيها طيب، قال أنس: «فلما نزلت "لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون" قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله

---

[1] –ينظر: أحمد الزرقاء، المصدر السابق، ص22.

[2] –سورة آل عمران، الآية 92.

[3] –ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص403. والشوكاني، السيل الجرار، المصدر السابق، ج3، ص315.

* –أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم خادم رسول الله ﷺ أحد المكثرين من الرواية عنه، أتت به أمه إلى رسول الله لما قدم إلى المدينة، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك. فقبله وكناه أبا حمزة، كان معه يوم بدر وهو غلام يخدمه، دعا له الرسول بقوله: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»، عاش بعد النبي عليه السلام، شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتا بها. (ابن حجر، الإصابة، ج1، ص84).

** –أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدر وما بعدها من المشاهد، كان من الرماة، روي أن رسول الله ﷺ قال: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل»، قتل يوم حنين عشرين رجل. (ابن حجر، الإصابة، ج1، ص549. علي القرطبي المالكي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج4، دار الكتاب، د.ط، ص113).

*** –بيرحاء من صيغة فعيل من البراح، وهي الأرض الظاهرة، ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص412.

يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون» وإن أحب أموالي إلي "بيرحاء"، وإنها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ* ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت وأنا أرى أن تضعها في الأقرب»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1].

فالوقف بهذا ليس عطاء عادي، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه، وإنفاقه على أوجه الخير، لذا يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [2].

ومن أحكام الوقف وفضله ما استنبط من نصوص السنة الشريفة الذي ذكرها الرسول ﷺ وهو يحث المسلمين على الإنفاق من طيب أموالهم، ولعل أكثر الأحاديث إشارة إلى الوقف هو قوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]. ففي الحديث إشارة إلى الصدقة الجارية، وهي تعني الوقف بعينه، لأنه منفعة مستمرة، ويفصل أكثر في قوله عليه السلام : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره، أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[4].

كما يستدل العلماء على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب، إذ أصاب أرضا بـ"خيبر"، فأتى النبي ﷺ فقال: «أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

---

* -بَخْ بَخْ و بَخٍ بَخٍ وبَخٍ بَخْ، وقد تفرد فتخفف وهي كلمة إعجاب ورضا. الترميذي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص95.

[1] -رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود فهو جائز، ج3، ص326. وأحمد، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، ج4، ص151.

[2] -سورة البقرة، الآية: 177.

[3] -مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج6، ص95.

[4] -ابن ماجة،سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس على الخير،ج 4، ص 46.

يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[1].

فالمعنى البارز للوقف هو حبس العين وإجراء المنفعة، لكن فيه أيضا العنصر المؤكد للاختيار الفردي البحت والمعنى الرسالي أو الحسبي[2]، الناتج عن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة تدفعه إلى أن يرصد جزءا من أمواله على الجهة الخيرية التي يتجه إليها بماله، وإن الإنسان ليدفعه إلى هذا العمل إلا دوافع الخير لا تفك في مجملها على تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها في توجيه المال.

فقد قال الرسول ﷺ : "إن شئت" فالأمر ليس واجبا دينيا، بل هو عمل فردي احتسابي يشق المرء على نفسه في فعله من أجل التسامي ورجاء الأجر، إذ فيه قربة إلى الله تعالى يبتغي بها رضوانه، فهو من أعمال البر والإحسان وصدقة جارية دائمة يدوم أثرها ونفعها، ولذا كان لها جزاء متميز عن غيرها[3]. ولأن الحاجة ماسة إلى تجويزه، لذا قال زيد بن ثابت*: «لم نر خيرا للميت، ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجزي أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[4].

كما روي في الدلالة على مشروعية الوقف عن عثمان بن عفان «أن النبي لما قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر "روما"، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بئر روما

---

(1) –البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج3ص28.

(2) –ينظر: رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، ع274، س24، ديسمبر 2001، ص19.

(3) –ينظر:محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص307.

* –زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن زيد بن مالك بن النجار الانصاري، شهد أحد وتبوك، وكانت معه راية الإسلام، كتب الوحي للنبي ﷺ روي عنه جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد وبن عمر، وأنس، وسهل، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وولداه خارجة وسليمان، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبو بكر، تعلم لغة اليهود وكان يكتب إليهم، وتعلم السيريانية، كان عالم بالفرائض، مات سنة 42هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، ص543).

(4) –الطرابلسي، المصدر السابق، ص7.

فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»[1].

ووقف كذلك الرسول ﷺ الحوائط السبعة في المدينة[2].

وما ثبت من أعمال الصحابة وهو المشهور عنهم -رضوان الله تعالى عنهم- منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة، فإنهم باشروا الوقف[3]. فكان إجماعا منهم على فعله، ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليهم على الدوام[4].

كما يبنى الوقف وأحكامه على بعض القواعد الفقهية بطريق القياس على أشباهه من العلل كأحكام وقف المريض وضمان ناظر الوقف وعزله قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله. وما يبنى على المصالح المرسلة ككون تجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتراوح مدة العقد الواحد منها سنة أو ثلاث سنوات، وكأحكام الاستبدال بالوقف ووجوب البدء من غلة الموقوف بعمارته وترميمه حفظا لعينه[5].

فالذي يعمد إليه بمشروعية الوقف لا يعود إلى نص محدد، بل هو اجتهاد يبنى على إجماع وإدراك للمصلحة تحول إلى تقليد ديني واجتماعي. ومن هنا فإن المرونة والتنوع في أراء الفقهاء فيما يخص الوقف وأحكامه أنتج تنوعا في الآراء الفقهية بما يتصل بالتطور الاجتماعي والاقتصادي من جهة، وباختلاف البيئات المحلية وربما أثر الأوضاع الاقتصادية[6].

---

(1) -رواه الترميذي، سنن الترميذي. باب: المناقب عن رسول الله، ج5، ص627.

(2) -البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الوقف. باب: الصدقات المحرمات، ج6، ص158. «حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حبرا من علماء بني النظير، آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط وهي: الميثب، الصافية، الدلال، حسن، برقة، الأعواف والمشربة. فوصى بها لرسول الله ﷺ . الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص293.

(3) -ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص28. والشوكاني، السيل الجرار، المصدر السابق، ج3، ص314.

(4) -ينظر: الزيلعي، المصدر السابق، ج3، ص325.

(5) -مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، ص19.

(6) -راجع: عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه

الفرع الأول: أنواع الوقف

مضى عهد الرسول ﷺ ثم عهد الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- دون أن تستبين للوقف أقسام يعرف بها ، فقد كان الوقف صدقة في سبيل الله على الفئات المحتاجة ولوجه الله، حتى أخذ الوقف اسم الصدقة، وتفرعت بذلك أوجهها وتميزت في سبل إنفاقها، فمنهم ما كان متوجها لأوجه البر والخير للحديث الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ، إذ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، فتصدق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والمساكين»[1].

ومنهم ما جعل لذي قرابة أبدا لحديث أبو طلحة، إذ قال له الرسول ﷺ : «وأنا أرى أن تضعها في الأقربين»[2]، فكان الوقف بهذا:

-وقف خيري بحث على أوجه الخير كبعض المساجد أو على الأيتام.

-وقف أهلي أو ذري بحث على الأولاد والحفدة.

-وقف مشترك يوقف بين جهة البر والذرية.

الوقف الخيري: وهو «الذي يوقف على جهة من جهات الخير»[3]، سواء أكان على أشخاص معينين تعيينا عينيا أو على صفة تجمعهم مثل الفقراء والمساكين. وانفرد بهذا الاسم مع أن الأوقاف كلها خيرية، ذلك أن قصد الواقف فيها عمل من أعمال الخير، يريد به الثواب عند الله تعالى[4].

الوقف الذري: وهو ما كان موجها في أول أمره إلى حفظ ذرية الواقف من الضياع، ولكن يشترط أن يمحض عند انقراض الذرية المستحقة إلى جهة بر وخير، لا تنقطع كالمساجد وغيرها[5]. ونسب الوقف إلى ذرية الإنسان لأنه يتوجه إليهم بريعه لحفظ ذرية الواقف من الفقر

---

(1)-سبق تخريجه. ص56

(2) -سبق تخريجه. ص 55

(3) -وهبة الزحيلي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987، ص161.

(4) -راجع: فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص418.

(5) -وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص161.

والفاقة، وتحقيق التضامن الاجتماعي بين ذريته وأقاربه[1]، ويسمى كذلك بالوقف الأهلي، ومن أشكاله:

-الوقف على النفس: فمن الوقف الأهلي ما يستثني فيه الواقفين بشروط يشترطونها لانتفاع الواقف بالوقف مدة حياته، وهو الكثير الغالب[2]، لدليل «أن أنس أوقف دارا فكان إذا قدمها نزل»[3]. إذا كان لا يضر بالوقف أو الموقوف عليه.

-الوقف الأهلي ابتداء الخير مآلا: وهو الوقف على الأهل والأولاد وغيرهم من الأشخاص المعينين، ونحو ذلك، ثم يؤول إلى جهة خيرية[4].

ويرى بعض العلماء أن الوقف الذي كان موجودا في صدر الإسلام هو ما يسمى بالوقف الخيري، أما الوقف الأهلي فلم يكن مشروعا حينئذ، بل هو مما أحدثه الفقهاء المتأخرون ترغيبا في وقف أموالهم، إلا أن الأثر الصحيح الوارد في الوقف قد دل على غير ذلك[5].

إن وقف عمر الذي يعتبر أساسا إلى ما جاء بعده من أوقاف كان موزعا بين جهات البر وذوي القربى، وتعاقب بعده الصحابة في الوقف على الأولاد، إذ يروي جابر بن عبد الله* قال: «إنه لما كتب عمر كتاب وقفه في خلافته وكان وقف في حياة النبي، وأشهد عليه شاع ذلك بين الصحابة من مهاجرين وأنصار، فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة في الفقراء وذوي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا تشترى ولا توهب ولا تورث»[6]، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبديد ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما «وقف الزبير بن العوام** دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وشرط أن للمردودة

---

(1) -راجع: محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص308.

(2)- ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص41.

(3) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا. باب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج3، ص1021.

(4) -ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص161.

(5) -ينظر: عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان، المرجع السابق، ص15.

* -جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى وأحد المكثرين في الرواية عن النبيﷺ روى عنه جماعة من الصحابة. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، ص214).

(6) -الخصاف، المصدر السابق، ص7.

** -الزبير بن العوام، هو الزبير بن العوام بن خويلد، حواري رسول اللهﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى، كانت أمه تكنيه "أبا الطاهر"، أسلم وله اثنا عشر سنة، هاجر الهجرتين. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص8. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985، ص23).

(المطلقة) من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضرٌ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حـــق»[1]. فإن جعل الزبير دوره وقفا على المطلقات من بناته أوضح دليل على مشروعية الوقف الـــذري، بل إنه دليل يحمل حكمته العظيمة، إذ يحقق بهذا لبناته ملجأ بعد تشرد وكفاية بعد حاجة ومـــأوى من نفاقة أو طلاق[2].

الوقف المشترك: وهو ما خصت الغلة فيه إلى الذرية، وجهة البر معا، بحيـــث تقســم الغلة إلى أجزاء تصرف إلى تلك الجهتين.

الوقف الديني: فإن هناك من يجعل هذا الوقف جزء مستقل، وهو فـــرع مـــن الوقـــف الخيري بمعنى من المعاني، وهو الوقف الذي لا يقصد به أن يكون له عائد وإيراد يســـتفاد مـــن إيراده، بل يقصد الانتفاع من الملك نفسه انتفاعا دينيا مثل وقف المسجد، إذ أنها أوقـــاف لتـــؤدى فيها الصلاة ولم يقصد بها أن تكون لها إيراد[3].

وكل هذه الأوقاف تدور من حيث كونها موجهة إلى الذرية أو إلى وجه من أوجه الـــبر، والفرق بينهما هو في الاسم دون المعنى، إذ الهدف كله خيري، إلا أن كل واحد منهما يختـــص بفئة معينة، فنسب الأول إلى ذرية الإنسان لأنها تهدف إلى ضمان التكـــافل الاجتمـــاعي لذريـــة الوقف وذوي قرباه، مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمـــال الـــبر كإغاثـــة الفقـــراء والمساكين، وانفرد الثاني باسم الخيرية، إذ قصد الواقف فيها وجـــه الله وإحـــداث اكتفـــاء فـــي المجتمع وتحقيق الصالح العام، فهو لم يوجه إلى جهة معينة[4].

الفرع الثاني: أركان الوقف

إن تصرفات الإنسانية القولية التي تترتب عليها أحكام شرعية إمـــا أن تكـــون نتائجـــها إنشاء ارتباط بحقوق متبادلة بين جانبين من الأشخاص، فتتوقف على تبادل إرادتيهما بإيجاب مـــن أحدهما وقبول من الآخر، وهذه هي العقود ذات الطرفين كالبيع والشراء والإجارة.

وإما أن تكون نتائجها لا تمس إلا حق الشخص المتصرف، وهذه هي العقـــود الوحيـــدة الطرف، وإن الوقف بمقتضى معناه المتقدم يعتبر عقدا وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفـــردة،

---

(1) –البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوقف. باب: الصدقة على ما شرط الواقف، ج6، ص166.

(2) –محمد الكبيسي، المرجع السابق، ص23.

(3) –ينظر: منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطـــار النظـــام الإسلامي، ص422.

(4) –راجع: صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1982، ص369.

فالإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة سواء فردا أو جماعة[1]، وهذا يتم بإيجاب الواقف وحده دون أن يتوقف على قبول، فالأصل أن القبول ليس ركنا من أركان الوقف، ولا شرطا من شروط الاستحقاق[2]، وبهذا فإن أركان الوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان أركان مادية، وركن شرعي.

أ-**الركن الشرعي**: وهو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، ولا سيما إن كان الموقوف عليهم جهة بر أو إحسان، كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاص غير معينين كالفقراء والمساكين[3]. وهذا الركن هو الوحيد عند فقهاء الأحناف، ويكون ورود الصيغة للوقف تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة الخير[4]، وتكون بكل لفظ يغير حبس العين، أي منفعتها من التصرف الناقل للملكية وجعل ثمرتها في سبيل المنفعة العامة[5].

ب-الركن المادي: هو وجود شخص واقف ومال يوقف وجهة يوقف عليها.

-الواقف أو المُحَبِّس: وهو صاحب الشيء المراد وقفه.

-الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة داره المؤجرة، أو منفعة عين لا يملكها، كأن يؤجر دارا لمدة معينة ويحبس منفعتها في تلك الفترة، وبانتهائها ينتهي الوقف.

-الموقوف عليه: وهو الجهة المراد توقيف الملك لصالحها سواء كانت متمثلة في شخص أو فئة[6].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأركان

تتعلق بالأركان شروط يجب توفرها حتى يتم العقد صحيحا.

---

(1) -ينظر: أحمد الزرقاء، المصدر السابق، ص37. ومصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص246.

(2) -ينظر: عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، المرجع السابق، ص17.

(3) -ينظر: أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص37.

(4) -ابن حجر العسقلاني، الفتح الباري، ج5، ص403.

(5) -عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، المرجع السابق، ص17.

(6) -راجع: محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999، ص12.

-**شروط الواقف:** فالوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، وضابطها:

-أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، ويكون هذا الملك أثناء إبرام العقد لا قبلا ولا بعدا.

-أن يكون الواقف أهلا للتصرف حرا عاقلا بالغا راشدا[1].

-**شروط الموقوف:** اشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون:

-مملوكا لا يتعلق به حق الغير، لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب على كون الموقوف مملوكا أن لا يقف مشتراه في مدة الخيار مثلا[2].

-كما يجب أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما لا يشوبه غموض يفضي إلى النزاع[3]، فإذا قال الواقف: «وقفت من مالي أو بعضه أو سهما منه أو إحدى عماراتي»، فلا يكون الوقف صحيحا بعدم تحديده.

-أن يكون مالا متقوما، والمالية تتحقق بإمكان حيازته، والانتفاع به على وجه المعتاد، والتقوم يكون بحل الانتفاع به شرعا[4].

-**شروط الموقوف عليهم:** وهم الجهة التي يحددها الواقف لصرف غلة وقفه إليها، سواء كانت متعلقة في شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كانت إنسانا واحدا أو جماعة، أو كانت مؤسسة ثقافية أو اجتماعية[5]، فيشترط في هذه الجهة أن تكون أهلا لصرف المنافع إليها، وأن تكون أهلا للتملك.

واشترط المالكية[6] أن يكون الموقوف عليه جهة موجودة صادرة منها القبول إن كان شخص طبيعي، واشترط الفقهاء أن يكون جهة قربة وبر لا يشوبه ما يخالف الشرع، وعلة

---

(1) -حسين عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص117.

(2) -السرخسي، المصدر السابق، ج12 ص39.

(3) -زهدي يكن، المرجع السابق، ص89.

(4) -أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، نظام الإرث في التشريع الإسلامي الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص211.

(5) -ينظر: السعيد بوركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في الوطن العربي الإسلامي، المرجع السابق، ص246.

(6) -الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص77.

اشتراط عدم المعصية في الموقوف عليه عند الشافعية هي أن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا يصح الوقف على جهات المعصية، وهو باطل، لأنها مناكر يجب الكفاف عنها، فلا يجب أن يساعد عليها كالوقف على الكنائس والبيع، لأنها موضوعة للاجتماع على معصية[1].

وهذه الشروط المقيدة هي قيود أخلاقية هدفها توافر الأمانة والصدق في شخص الواقف، حتى لا يتاح المجال لأهل الجور الهادفين إلى استغلاله لصالحهم[2].

---

[1] –راجع: محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص203.

[2] –ينظر: يحي محمود بن جنيد، دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المملكة المتحدة، 1996، ص432.

المطلب الثالث: سلطان الإرادة الوقفية

يعدّ الوقف بعد إخراجه إعطاء لحق التصرف في الأصل أو الملك، الموقوف من أيدي المالك ضمن حدود معينة، يقرها الواقف في أثناء إنشائه لعقد الوقف، فلا يورث الموقوف ولا يوهب ولا يباع، فهو بذلك يجعل الملكية في هذا العقد تختلف عن الملكية الخاصة، التي تمنح للمالك الأحقية الكاملة في التصرف في ممتلكاته، كما يجعله مخالف للملكية العامة، إذ لا يخرج عن ملكية الواقف ليدخل في تصرفات الدولة، وتشترك فيه كل الناس، ولذا يبحث هذا العنصر في مدى سلطان الإرادة الوقفية، أي مدى السلطان الذي يعطاه الواقف في أن يشترط شروطا في الوقف، ومدى حرية الناظر في التصرف في الوقف بعيدا عن التقيد بشروط الواقف.

الفرع الأول: بالنسبة للواقف

الواقف في وقفه حر مختار، فالوقف قربة يضعها فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، إذ أن الوقف تبرع بالمنفعة، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين، فإن المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان، وطرق الانتفاع، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف، ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف، فيكون التقسيم وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو[1].

إلا أن الواقف قد يشترط شروطا ملائمة لصالح الوقف أو الموقوف عليهم، وقد يشترط شروط مخالفة لنص الشارع ومقصده من إيجاد الوقف أو مضرة بالعقد. ولذا فالتبيين واجب لمعرفة الشروط إذا كانت موافقة للشرع، أم أن العقد مخالف لما وجد له من أنه عمل بر وإحسان يرجى به التقرب إلى الله تعالى في حياته، وتلحقه منافعه حتى بعد مماته، باعتباره صدقة جارية.

أولا- الاشتراطات التي تخالف الشرع، أو تنافي مقتضى العقد: فهي شروط مردودة وغير مقبولة، كأن يضر ببعض الورثة في إنشائه للعقد، كمن يقف على الذكور دون الإناث[2]، فإن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين أو تطفيف حقوقهم هي أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشارع ولا يرعاها بحمايته، لأن ذلك مما لم

---

[1] -راجع: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص145.

[2] -ينظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص88.

يأذن به الله -سبحانه وتعالى-، إذ لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثما، فقد نهى الله عن الضرر، والفعل الضار لا يتقرب به إلى الله[1].

أو أن يشترط أن يبدأ الصرف من غلة الوقف على منافع الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف[2]، واعتبار هذه الشروط مردودة، هو اعتبار ضعف الإرادة العقدية في الوقف، بحيث لا يتمكن الواقف من إدخال شروطه دون استثناء، وتوجيهه وفق إرادته.

ثانيا-اشتراطات مقبولة: وهي الاشتراطات التي يحدثها الواقف ولا تخالف الشرع، ولم تناف مقتضى العقد، ولا بحكمه، ولا يؤثر في منفعة الوقف ولا بصالح الموقف عليهم[3]. ويعتبر حكم هذا الشرط صحيحا، والوقف صحيحا كذلك، ومثل هذه الشروط تنفذ احتراما لإرادة الواقف، وهنا يأتي محل العبارة "شرط الواقف كنص الشارع"*[4].

وتعد الشروط التي يجوز للواقف اشتراطها، وهي التي عددها الفقهاء إلى عشرة شروط هي:

الزيادة والنقصان: للواقف اشتراط أن يزيد في مستحقات الموقوف عليهم، أو في مرتبات القائمين على إدارة الوقف، كما له أن ينقص على ما كان عليه.

التفضيل والتخصيص: إذا اشترط الواقف تفضيل بعض المستحقين على بعض، أو خصص لبعض المستحقين إيرادا معينا.

الإعطاء والحرمان: للواقف اشتراط لنفسه أن يعطى ريع وقفه أو بعض الريع لبعض المستحقين، فله أن يصرف الغلة لمستحقين على السواء، أو أن يرتبهم، أو أن يحرم بعضهم أو كلهم.

الإدخال والإخراج: للواقف إدخال من يرى إدخاله على المستحقين المذكورين في عقد الوقف، أو أن يخرج من يشاء، أو إدخال من أخرجه وإخراج من أدخله.

---

[1]-ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص52.

[2]-الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص386.

[3]-راجع: محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، المرجع السابق، ص25.

*-ذهب الفقهاء إلى القول بقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، وذلك من عدة وجوه، سواء من جهة وجوب العمل به، أو من جهة فهمه ودلالته على معناه، أو من جهة رعاية عرفه في فهم ألفاظه وحملت هذه القاعدة على وجوب العمل بما اشترطه الواقف. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ص247.

[4]-راجع: زهدي يكن، المرجع السابق، ص208.

- نفقات صيانة وترميم دورية، ليظل الوقف قادرا على العطاء الجاري،
- نفقات ترميم لإصلاح ما تهدم، أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتى يستمر في العطاء[1].

استثمار الوقف واستغلاله: فإن كانت أرضا زراعية، فله أن يؤجر الأرض أو أن يقوم هو بزراعتها، وله أن يبني فيها عمائر أو دور إذا كانت قرب المدينة، إذا كان هناك احتمال بإيجار هذه الدور، ويتوقع أن تكون مواردها أكثر مما يحصل من موارد الزراعة.

توزيع عوائد الوقف ومنافعه[2]: فيجب على الناظر للوقف أداء حقوق المستحقين في الوقت، وعدم تأخير ذلك إلا إذا كان موجب يقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم، كحاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف، فهو مقدم على الإعطاء للمستحقين[3].

الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها: إذا كان الوقف تصرفا عقديا، فإنه لا بد أن تترتب عليه أو تنشأ عليه حقوق والتزامات تجاه الغير، سواء أكان ذلك الغير هو المستحق لغلته، أو الغاصب لعينه، أو المتجاوز على واردته، أو مطالبا لحق له على الوقف، هذه الأمور قد يترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي لإثبات حق أو دفع ضرر[4].

ولا تكون هذه الولاية إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة، وتؤدي ريعها إلى مستحقيها، وتكون بذلك نوعين من الولاية:

أولا: ولاية أصلية: تثبت للواقف نفسه وحقه في تولي الوقف مادام حيا، فهذه الولاية تثبت للواقف، وله حق إدارة الوقف الذي أنشأه، ولو لم يشترطها لنفسه[5]، وحسب رأي أبو يوسف فهو المالك الأول لها، وعنه تصدر وإليه تعود[6].

ثانيا: ولاية فرعية: «تكون للموصي له بموجب وصية أو موكل بموجب توكيل»[7]، وبالتالي فهي نوعان:

---

(1)-حسين شحاتة، الأسس المحاسبية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، المرجع السابق، ص104

(2)-عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص210.

(3)-ينظر: عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص70.

(4)-ينظر: المرجع نفسه، ص70.

(5)-ينظر: عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص206.

(6)-السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص43-44.

(7)-أبو زهرة، محاضرات في أحكام الوقف، المصدر السابق، ص72.

-ولاية التوكيل: بأن يكون للمتولي إدارة الوقف، سواء وليّ من قبل الواقف وبشروطه، أو كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة شرعية أو قانونية، وتكون مهامه محددة ومقيدة.

-ولاية التفويض: بأن يقام مقام الواقف، ويكون مستقلا بتصرفاته، ويتصرف على وجه الولاية لا على وجه الإنابة[1].

وتعتبر تصرفات الناظر الصحيحة مقيدة بما فيه النظر والمصلحة للوقف والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف أيضا، وينبني على ذلك أنه لا يجوز أن يُخرج أحدا من الموقف عليهم ولا أن يدخل عليهم، ولا أن يدخل معهم أحد، ولا أن يخصص واحد منهم بالغلة[2]. فما يشترطه الواقف يعمل به ، ويلتزم بمقتضاه طالما أنه لم يخالف الشرع، ولم يناف مقتضى العقد، وإلا بطل العقد نفسه أو في بعض الحالات يبطل الشرط ويظل العقد صحيحا قائما[3].

إلا أن الشروط المعتبرة، قد يوجب من الملابسات ما يجعل التقيد بها أمرا متعذرا، ومن ثمة يمكن الخروج عليها بضوابط معينة، كأن يحدد أجرة معينة للمدرس، ثم مع غلاء الأسعار تصير الأجرة قليلة لا تفي بحاجته، فعند ذلك يجوز زيادتها[4] «كما لو اشترط الواقف أن لا يعين خطيبا أو أستاذا إلا من بلد معين، ولا يوجد شخص مؤهل من أهل هذا البلد للقيام بذلك، فيحق للمتولي مخالفة شرطه وكذا كل شرط يؤول إلى غبن»[5].

فيحق للمتولي مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف، مثل نصه على عدم استبدال العقار، ثم تخرب العقار ولا تفي محاصيله بإدامته، عندئذ يصح استبداله. ويحق للمتولي أن يؤجر العقار لمدة أكثر مما اشترطه الواقف إذا كان الناس لا يرغبون في استئجاره حسب الشرط، وكذلك يصح له أن يؤجره لمدة أقل إذا تحققت مصلحة الوقف.

ويحق للمتولي مخالفة شرط الواقف، إذا تعذر تحقيق شرط الواقف.

---

(1)-ينظر: عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص208.

(2)-ينظر: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، القاهرة، دط، 2000، ص72.

(3)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، ع24، س6، 1415هـ، ص121.

(4)-ينظر: الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص386.

(5)-عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص212.

المطلب الرابع: طبيعة المال الموقوف ونفقاته ومصارفه

الفرع الأول: طبيعة المال الموقوف وإرادته

أولا: طبيعة المال الموقوف

الأصل أن يقع الوقف على مال باق طويل البقاء، تحصل به المنفعة، إلا أنّ المجتمع الإسلامي عرف أوقافا لبعض الأموال الموقوفة وهي:

أصول ثابتة: كالأراضي الزراعية، والمباني والمساجد، والبساتين[1]. وهذه الأنواع من الأوقاف هي التي كانت في عهد النبي ﷺ لحديث عمر الذي وقف أرضه بخيبر، ووقف عثمان بئر رومة.

أصول شبه ثابتة: وهي الأصول الملحقة بالثابت، والتي لا يمكن الاستفادة منها إلا وهي تابعة لما هو ثابت، وتكون مقترنة به كأبواب العقارات، وأشجار البساتين.

عروض متداولة: مثل الحيوانات، السيارات، الحصر، وقف الكتب العلمية في المكتبات، ووقف المصاحف في المساجد[2].

أصول نقدية: فيصح وقف الحلي والملابس للبس والإعارة، لأنه عين ينتفع بها دائما، فهي كالعقارات[3]، لما روي أنه ثبت عن حفصة أنها ابتاعت حلي بعشرين آلفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[4].

كما وجد وقف النقود عند الأحناف*[5] والمالكية[6]، إذ يبيحون وقفها، وجاء في القانون المصري وقف المنقول في المادة (15)، تنص «إنه يجوز وقف حصص وأسهم الشركات

---

[1]-ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص161.

[2]-ينظر: عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص27.

[3]-راجع: منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص420.

[4]-النووي، المصدر السابق، ج 15، ص325.

*-الأصل عند الأحناف، أنه لا يجوز وقف المنقول لقاعدة أن التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، إلا إذا كان تبعا للعقار من وقفه ضيعة ببقرها، إلا أنهم يجيزون ذلك من باب الاستحسان، فيجوز عندهم وقف السلاح في سبيل الله، ووقف ثياب الجنائز لتعامل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

[5]-الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص220.

[6]-الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص69.

المطلب الرابع: طبيعة المال الموقوف ونفقاته ومصارفه

الفرع الأول: طبيعة المال الموقوف وإرادته

أولا: طبيعة المال الموقوف

الأصل أن يقع الوقف على مال باق طويل البقاء، تحصل به المنفعة، إلا أنّ المجتمع الإسلامي عرف أوقافا لبعض الأموال الموقوفة وهي:

أصول ثابتة: كالأراضي الزراعية، والمباني والمساجد، والبساتين[1]. وهذه الأنواع من الأوقاف هي التي كانت في عهد النبي ﷺ لحديث عمر الذي وقف أرضه بخيبر، ووقف عثمان بئر رومة.

أصول شبه ثابتة: وهي الأصول الملحقة بالثابت، والتي لا يمكن الاستفادة منها إلا وهي تابعة لما هو ثابت، وتكون مقترنة به كأبواب العقارات، وأشجار البساتين.

عروض متداولة: مثل الحيوانات، السيارات، الحصر، وقف الكتب العلمية في المكتبات، ووقف المصاحف في المساجد[2].

أصول نقدية: فيصح وقف الحلي والملابس للبس والإعارة، لأنه عين ينتفع بها دائما، فهي كالعقارات[3]، لما روي أنه ثبت عن حفصة أنها ابتاعت حلي بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[4].

كما وجد وقف النقود عند الأحناف*[5] والمالكية[6]، إذ يبيحون وقفها، وجاء في القانون المصري وقف المنقول في المادة (15)، تنص «إنه يجوز وقف حصص وأسهم الشركات

---

[1]-ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص161.

[2]-ينظر: عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص27.

[3]-راجع: منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص420.

[4]-النووي، المصدر السابق، ج 15، ص325.

*-الأصل عند الأحناف، أنه لا يجوز وقف المنقول لقاعدة أن التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، إلا إذا كان تبعا للعقار من وقفه ضيعة ببقرها، إلا أنهم يجيزون ذلك من باب الاستحسان، فيجوز عندهم وقف السلاح في سبيل الله، ووقف ثياب الجنائز لتعامل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

[5]-الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص220.

[6]-الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص69.

المستغلة استغلالا جائزا شرعا»[1]. وهو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث توضع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثمة تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوف عليها[2].

الحقوق المعنوية: فمن أهم الصور المستحقة للوقف هي حق استغلال الأملاك المعنوية، والتي من أهمها حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري، حيث يكون وقف حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما يمكن أن يطال الوقف أشكال الاستغلال الأخرى، كتحويل الكتاب إلى فلم سنمائي، أوأقراص مضغوطة أو أي شكل آخر[3].

حق الارتفاق: قال الشافعية: «يجوز علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو الأسفل»[4].

المنافع: إذ أجاز المالكي لمن استأجر أصلا أن يقف منفعته مدة إجارته[5].

ثانيا: إيرادات المال الموقوف

تختلف أشكال الإيرادات من الوقف تبعا لاختلاف شكل المال الموقف.

إيرادات من أعيان ثابتة، وهي:

-المنافع المعنوية ذات القيمة، مثل: منفعة السكن، ومنفعة النقل، ومنفعة التعليم.

-منافع مادية ملموسة، مثل إيراد الأرض الموقوفة وثمرتها.

-منافع معنوية ليس لها عوض مادي، كوقف المساجد والمقابر وغيرها.

-إيرادات الأعيان الموقوفة دون أصلها، وهي:

- أجرة الدار المسكنة دون عينها.
- غلة الأرض المزروعة دون عينها.

---

[1]-ينظر:أبو زهرة، محاضرات في أحكام الوقف، المصدر السابق، ص117.

[2]-راجع :حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص116.

[3]-ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص 183.

[4]-النووي، المصدر السابق، ج15، ص326.

[5]- راجع: الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص69.

- ثمرة البستان دون عينه[1].

إيرادات من أعيان شبه ثابتة:

-منافع ملحقة بالأصل الثابت، المتصلة به، ويصعب تقديرها محاسبيا، إذ لا قيمة لها منفصلة عن أصلها.

-منافع منفصلة عن الأصل الثابت الملحقة به، وهذه يمكن قياسها محاسبيا مثل:

- المنافع الاقتصادية للآلات والحيوانات الملحقة في المزارع الموقوفة.
- المنافع الاقتصادية للأعيان الملحقة مثل: اللبن، الصوف، الوبر، اللحم.

-إيرادات عارضة (ثانوية) مثل القيمة البيعية للأصول المستهلكة اللاحقة للأصل الثابت

إيرادات من أصول متداولة، وهي:

-إيرادات أصلية مثل:

- عائد تأجير الأصل المتداول، آلات، حيوانات.
- عائد استثمار الأصل المتداول الموقوف، كما في الألبان واللحم والصوف.

-إيرادات ثانوية (عرضية)، وهي:

- تأجير الأصل المتداول الموقوف أصلا للاستغلال، كتربية الحيوانات بغرض الحصول على ألبانها وصوفها.
- ثمرة الأصل الموقوف أصلا لمنافعه، مثل ثمرة المال المرهون، فهي ملك للمرتهن حال الرهن، ومثلها أجرة المال الموقوف.

-إيرادات أخرى: كقيمة بيع الأصل المتداولة إذا استهلك أو إهتلك.

-إيرادات شبه عارضة، وهي:

- الهبات والتبرعات التي ترد وقفا على الأعيان الموقوفة.
- التعويضات التي يحصل عليها من جراء استعمال الأعيان الموقوفة.

-إيرادات أعيان الوقف النقدية:

- إيرادات في شكل ريع كعائد النقود الموقوفة إذا استثمرت في ودائع مصرفية، أو سهم، أو صكوك استثمار[2].

---

[1]-راجع: حسين شحاتة، ومحمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، ص190. نقلا من: كمال منصور، المرجع السابق، ص13.

[2]-راجع:حسين شحاتة، الأسس المحاسبية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص94

- إيرادات في شكل أرباح، مثل أرباح النقود التي تستثمر في تجارة أو صناعة، أو غيرها من الاستثمارات التي تدر أرباحا لنشاطها.

-إيرادات الحقوق المعنوية: وهي:

- إيرادات من حق الأداء العلمي.
- إيرادات من حق الحكر، أو حق الشهرة أو حق الارتفاق.
- إيرادات من حق استغلال العلامات التجارية، وبراءات الاختراع.
- إيرادات من حق الاستغلال أو الانتفاع بالرهن[1].

الفرع الثاني: نفقات الوقف

إن ريع الوقف الذي يمكن أن ينتج منه، لا يصرف مباشرة إلى الموقوف عليهم، وإنما تتحدد هناك حاجات الوقف، ثم بعد ذلك يصرف ما تبقى على منافع الموقوف عليهم، وتتحدد نفقات الوقف بقواعد أساسية هي:

-قاعدة اللوزمية: وتعني لزوم نفقات الوقف للزوم الإيراد، وعلى أساس هذه القاعدة تنقسم نفقات الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1-نفقات استثمارية، وهي تنفق في سبيل الحصول على إيرادات الوقف الدورية.

2-نفقات الصيانة، وهي النفقات التي تصرف على ما يحتاجه صيانة العقار[2]، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة، أو لم يشترط[3]، وتشمل نفقات الصيانة:

- نفقات الترميم والتعديل.
- نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

3-نفقات استبدال، وهي ما ينفق في سبيل استبدال أصل هالك بمثله.

-قاعدة البقاء والاستمرار: وتعني هذه القاعدة أن الوقف ينبغي أن يكون مؤبدا ومستمرا، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت نفقاته مستمرة، وعلى هذا فإن نفقات الوقف تكون:

أ-نفقات إيرادية (دورية مستمرة)، وهي نوعان:

---

[1]-راجع: حسين شحاتة، ومحمد جادو، المرجع السابق، ص22. نقلا من: كمال منصور، المرجع السابق، ص13-15.

[2]-راجع: كمال منصور، المرجع السابق، ص15.

[3]-ينظر: أنس الزرقاء، المرجع السابق، ص184.

*نفقات تشغيل أو استغلال أو إنتاج لعين الوقف، من أجل الحصول على إيراد.

*نفقات صيانة دورية للمحافظة على أصول الوقف

ب- نفقات رأسمالية[1]، وهي تكون:

-نفقات العمارة: وتشمل:

*عمارة ضرورية، وهي التي يغشى من تأخيرها إلى الغلة الثانية خراب الوقف، وأن يكون الضرر بالغا.

*وعمارة غير ضرورية، وهي التي لا يرجى من تأخيرها خراب الوقف، وتكون عمارة بسيطة سنوية، وعمارة كبيرة سنوية.

-نفقات الترميم: وهو ترميم مستهلك، وترميم غير مستهلك[2].

كما تقسم إلى نفقات صيانة وترميم دورية، ونفقات ترميم لإصلاح ما تهدم[3].

-**قاعدة الاستفادة والسببية**[4]: وتعني أن يملك الإيرادات من الوقف يتحمل نفقته

الفرع الثالث: مصارف الوقف

يقصد بمصارف الوقف، ما يدفع نقدا، أو عينا، أو منفعة إلى جهة أو شخص، وإن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية، ليعجب من تنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فقد كان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع الإسلامي لسدها من خلال الأوقاف، فقد عنيت بذلك بشكل شمولي، إذ يبدو هذا جليا في التطور الوظيفي للوقف على امتداد القرون في الدولة الإسلامية، ومن أهم المصارف التي عنيت بها الأوقاف هي:

المسجد: فقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام[5] كما هو معلوم في بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة،

---

[1]-ينظر: كمال منصور، المرجع السابق، ص16.

[2]-ينظر: عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص53-56.

[3]-ينظر: حسين شحاتة، الأسس المحاسبية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص104.

[4]-راجع: كمال منصور، المرجع نفسه، ص16.

[5]-ينظر: نصر محمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة دراسة نقدية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1992، ص366.

فاتجهت الأوقاف إلى بناء المساجد والحفاظ عليها، ووجودها واستمرارها لما لهذه المؤسسة الدينية من أهمية بالغة في حياة المسلم، والجماعة الإسلامية باعتبارها مركز إشعاع روحي، وعلمي وأخلاقي، وتشريع حضاري، فيها تؤدى الصلوات وتعقد الندوات، ويدرس الفقه والتشريع[1]. فلم تكن المساجد دور غبادة فقط، بل كانت تمارس دورا فعالا في العلم[2]، والتوجيه الذي يهدف إلى خدمة المجتمع الإسلامي، ومحور أنشطة الدولة، ومصالحها المتعددة، ويصف ابن تيمية* المسجد بقوله: «إن النبي ﷺ أسسه على التقوى وكان فيه الصلاة والقراءة، والذكر، ويعلم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية، والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم»[3].

المدارس: وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية، والأهمية النوعية، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، فكان لها أثر واضح في نشر العلم، ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين، وما كان الاهتمام بالمدارس إلا لما يعنيه العلم في التشريع الإسلامي، إذ يعلي الإسلام من قيمة العلم النافع بكل أنواعه، بما هو متعلق بعلوم الدين، وما هو متعلق بعلوم الدنيا، ولذا فقد شجع الإسلام على العلم، وأوجد له بنظام الوقف ما يدعم الطالب له ويعينه للتفرغ له، واعتبره سببا من أسباب معرفة الله[4] ﷻ إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[5]. في حين يحرم من مال الوقف المتفرغ للعبادة القادر على الكسب، ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج لتفرغ، كما يحتاج العلم

---

[1]-محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص430.

[2]-نبيل السمالوطي، التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1996، ص146.

* -ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين، له تصانيف كثيرة منها: "الإيمان ودرء تعارض العقل والنقل"، "منهاج السنة"، توفي سنة 728هـ، مسجون في القلعة. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص387. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1496).

[3]-ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج23، ص223.

[4]-راجع: صلاح حسين العبيدي، مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المرجع السابق، ص183.

[5]-سورة الزمر، الآية: 9.

والتخصص فيه، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، كما أن المتعبد تكون منفعتـــه لنفسه، أما علم المتعلم فله نفعه ولسائر الناس[1]،وكانت المدارس تقسم إلى قسمين:

كتاتيب، وهذه أنشئت في العصور الأولى للإسلام وكان يتردد عليها الصغار ويتعلمون فيها مبادئ القراءة والكتابة والعلوم الدينية والقرآن وورد كثير من أسماء المعلمين في كتب الفقـــه كالحجاج* قبل أن يشتهر اسمه.

مدارس للكبار: وهذه لم تنشأ إلا بعد القرن الرابع للهجري، ويشبهها الكتاب المعـــاصرون بالكليات والجامعات، لأن طلبتها كانوا يترددون عليها بعد ختم القرآن ويعرفون كثيرا من الأسس والمبادئ العلمية[2]، واشتهرت بذلك مدارس، إذ أن أعظم مدرسة بنيت من مال الأوقـــاف هـــي المدرسة المستنصرية، التي لم يبن مدرسة مثلها من قبل ووقفت على المذاهب الأربعة من كـــل طائفة اثنان وستون فقيها وأربعة معيدين**، ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان وعشـــرة مستمعين، وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام[3].

وقد أدى توافد الطلبة إلى العلم من جميع أنحاء العالم الإسلامي نحو مراكـــز الحضـــارة الإسلامية والعواصم إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تأويهم إلى جانب تهيئة الطرق وإقامة الســقايا والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم واستتبع ذلك ظهور الوقـــف للصـــرف علـــى هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة[4].

---

[1]-النووي، المصدر السابق، ج6، ص190.

* -الحجاج: هو أبو يوسف بن عمر أبو يعقوب الثقفي، أمير من جبابرة الولاة في العهد الأموي، كانت منازل أهلـه في البلقاء، ولي اليمن في عهد هشام بن عبد الملك، ثم نقله إلى ولاية العراق، وأضاف إليه إمارة خرسان، استمر إلى أيـــام يزيد بن الوليد، فعزله يزيد وحبسه وأرسل إليه من قتله وعمره نيف وستين سنة، مات سنة 745هـــ. (ابن خلكـــان، وفيات الأعيان، ج2، ص360. الزركلي، الأعلام، ج8، ص243).

[2]-ينظر: أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص540.

** -المعيد، وظيفته تشبه وظيفته في العصر الحديث، إذ أنه لم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم أو مساعد مـــدرس، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة التخصص في مادة أعماله، ويحضر الدرس الذي يكلفه بـــه المدرس ليقرأه أثناء الدرس. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص440.

[3]-راجع: محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، عن يحي بن محمود بن جنيد، دور الوقـــف في تطويـــر الحضارة الإسلامية، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص440.

[4]- ينظر: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع في الحياة الاجتماعية، دراسة لآثار الأوقاف، مجلة دراســات، مج28، علوم الشريعة والقانون، ع1، 2001، ص201.

المستشفيات: كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم، وأطلق عليها اسم "بيماريستان" كانت تقدم الرعاية والعناية للفقير واليتيم، والعناية كانت تقدم عن طريق أموال الوقف التي يرصدها المحسنون الواقفون[1].

وقد تطور الطب في فترة ازدهار الأوقاف، وظهرت طرق متعددة للعلاج سواء العضوي أو النفسي، ذكر شكيب أرسلان* قال: «سمعت رواية من أفواه بعض الأدباء لم أجد عليها نصا، ولكنها قريبة إلى التصديق، وهي أنهم وجدوا في الوثائق المتروكة عن المستشفى "النوري" الشهير وظيفة من جملة وظائف المعالجة لم يخطر ببال الأوربيين مع تناهيهم في الترف والعناية بالصحة أن يجعلوها وظيفة ولا أن يرتبوا لها جعلا معلوما، وهي تكليف اثنان بأن يقفا بمسمع من المريض ودون أن يلفظ أن ذلك جار منهما عمدا، يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علة المريض، فيجيبه بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال، وأن الطبيب رتب له كذا ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى يشفى، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تهامس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال وظنه صحيحا زاد نشاطه»[2].

رعاية الأيتام: فقد حث الله سبحانه وتعالى على رعاية اليتيم في نفسه وماله، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3]. ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [4].

---

[1]-ينظر:محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق ، ج1، ص150.

*-شكيب أرسلان: هو شكيب أرسلان بن حمود بن يونس أرسلان، من سلالة التنوخيين ملوك الحيرة، عالم بالأدب والسياسة، مؤرخ من أكابر الكتاب، سكن دمشق خلال الحرب العالمية الأولى، ثم انتقل إلى برلين، ثم إلى سويسرا أقام فيها 25 سنة، وعاد إلى بيروت، عالج السياسة الإسلامية، أصدر مجلة باللغة الفرنسية "La nation arabe" في جنيف، قام بسياحات كثيرة في أوربا، وبلاد العرب، له عدة تصانيف منها: حاضر العالم الإسلامي، والملل السندسية في الرحلة الأندلسية وغيرها، توفي سنة 1366هـ. (الزركلي، الأعلام، ج3، ص174. أحمد عطية، القاموس الإسلامي، ج4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1976، ص135).

[2]-شكيب أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، منقول من محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص150.

[3]-سورة البقرة، الآية 220.

[4]-سورة النساء، الآية 10.

وجعل الرسول ﷺ رعاية اليتيم وكفالته سبب في دخول الجنة، فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهكذا، وأشار إلى السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[1]. ومما يلاحظ في العصر الأول في الإسلام من عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة، بمعنى الكلمة للأيتام كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر، بحيث ينشأ اليتيم فيها منذ الصغر، وهذا يعود إلى أمرين هما:

أ-حرص الأسرة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور فلا توجد مشكلة تجعل الأسرة تتخلى على رعاية أيتامها.

ب-قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي، ويعود ذلك إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة ترعاه، ومن هنا لم تكن هناك حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية[2].

رعاية الفقراء والمعدمين: من اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يعد ركنا أساسيا في الوقف، وتكون هذه المساعدات نقدية وأحيانا أخرا عينية، كالأكل، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية، التي كانت تمر بها الأمة، وقد جعل صلاح الدين الأيوبي* أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزاب يسيل منه الماء العذب فيه السكر، تستفيد منه الأمهات، بحيث يأتين كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه.

رعاية المصالح العامة: وهذا المصرف يشمل مجالات مختلفة، فقد اهتمت الأوقاف الخيرية بإصلاح الجسور والطرقات العامة، بل كان منها ما ينفق على الفنادق للمسافرين (ابن السبيل، والطلاب)، وعلى البذار مجانا للمزارعين، والفلاحين، وما يعطى كقرض حسن للتجار[3].

---

[1]-الترميذي، سنن الترميذي. باب: ما جاء في رحمة اليتيم، ج2، ص179.

[2]-ينظر: عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص201.

*-صلاح الدين الأيوبي: هو يوسف بن أيوب أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي،ولد سنة 532هـ/1137م، لُقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الإسلام، أصله من قبيلة من أذربجان، ولد بتكريت، نشأ بدمشق، تفقه وتأدب وروى الحديث بها، دخل مع أبيه وعمه في خدمة نور الدين زنكي، صاحب دمشق وحلب والموصل، هاجم الفرنج واستقل بملك مصر، عمل على دفع غارات الصليبيين، افتتح القدس سنة 583هـ، توفي سنة 589هـ/1193م. (أحمد عطية، القاموس الإسلامي، ج4، ص305. الزركلي، الأعلام، ج8، ص220).

[3]-راجع: صبحي الصالح، المرجع السابق، ص369.

كما قام الوقف بتعضيد إنشاء الربط والزوايا من أجل تمكين المسلمين المجاهدين لصد غارات الفرنجة، وغيرهم على ديار الإسلام، والدفاع عن مدنهم وقراهم، وعساكرهم، فأنشئت القلاع في مختلف ديار الإسلام، خاصة على تخومه في شواطئ البحر الأبيض، وفي تخوم الصحراء في إفريقيا، أو على مشارف الصين، وتركستان، كل ذلك أدى إلى تطوير فن العمارة والبناء، وإيجاد أعمال وصناعات موسعة للمسلمين[1].

-**رعاية الحيوان**: فقد اهتمت الأوقاف بإقامة مؤسسات لعلاج الحيوانات، وإطعامها وإيوائها، إضافة إلى أسبلة المياه والأكل، التي تجد فيها الحيوانات حاجتها[2].

الخانقاه: وهو تجمع للشباب غير المتزوج أشبه بنادي الشباب، يمارس فيه الشباب نشاطاتهم، مع مراعاة النصح الروحي[3].

ولم تكن عملية الوقوف مقتصرة على ما كان يوقف من مساجد، ومدارس، ومكتبات، ودور كتب، ومخطوطات وغيرها، وإنما كان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويديم الصرف عليها من رواتب، ووجوه صرف أخرى، كصيانتها، وتوفير مستلزماتها، فضلا عن المصروفات الأخرى، فكانوا يوقفون إلى جانبها منشآت أو بساتين، أو ما شابه لتكون بمثابة مورد مالي دائم، لإدامة تلك الموقوفات الحيوية، إذ بدون هذه الحبوس الأخيرة لا يمكن أن تستمر تلك الموقوفات[4].

يتبين لنا من رصد أنماط الوقف، أنه شمل جميع محاور الحياة في المجتمع، مما يؤكد على أنه كان الوسيلة الرئيسية في بناء وتشييد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية، ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة، الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

---

[1]-ينظر: عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص230.

[2]-راجع: صبحي الصالح، المرجع السابق، ص369.

[3]-ينظر: عبد الله زيد الكيلاني، وعبد الرحمن زيد الكيلاني، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ج2، مج25، 1998، ص238.

[4]-ينظر: صلاح حسين العبيدي، المرجع السابق، ص186.

المبحث الثالث: نظريات فرض الزكاة والوقف في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يحصر الفكر الاقتصادي الإسلامي أسس فرض الزكاة والوقف في نظريات تختلف في مفهومها وفحواها وشرعيتها عن نظريات الفكر الاقتصادي الوضعي، وهذه النظريات نعرضها في مطالب:

المطلب الأول: نظرية الاستخلاف.

المطلب الثاني: نظرية المصلحة العامة.

المطلب الثالث: نظريات توفير حد الكفاية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نظرية الاستخلاف

الزكاة والوقف عبادة مالية توضح نظرة الإسلام للمال في الإطار العام للشريعة، إذ المال مال الله، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون موجد الشيء هو مالكه، والإنسان مستخلف فيه ممثلا بذلك مركز الخلافة والنيابة عن الله تعالى، إذ قال عز وجل : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [1]، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن الكريم، فهي مؤكدة بأن الله له ملك السماوات والأرض وما بينهما، وأنه جل شأنه يملك كل هذا وحده دون أن يكون له في ملكه شريك من البشر [2]، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [3].

فالله مالك الأعيان خلقها سبحانه وتعالى، وإن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون شرعا.

وبذلك يمكن أن نقول أن الله هو المالك الأصلي للمال الذي لا تتأثر ملكيته ولا تتغير بأي حيازة أو تصرف، أما ملكية البشر لهذا المال فهي الملكية الواقعية التي تتغير بالحيازة والتصرف، وبذلك فنسبة المال إليهم نسبة مجازية لوجوده في أيديهم للانتفاع به.

يقول الزمخشري* في تفسيره لقوله تعالى: «"أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" إنما تعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما هي أموالكم مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب»[4].

---

[1]–سورة الحديد، الآية: 7.

[2]–راجع: القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص55.

[3]–سورة الإسراء، الآية: 111.

* –الزمخشري، هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري اللغوي، ولد بزمخشر في سنة 497هـ، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، لقي الأفاضل والكبار وصنف تصانيف في التفسير وشرح الحديث وفي اللغة، سمع الحديث من المتأخرين، وله ديوان شعر، خرج إلى العراق وجاور بمكة إلى سنتين. ظهر له أتباع وتلاميذ، توفي بـ"جرجانية خوارزم" ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. عبد الكريم بن منصور التميمي، الأنساب، ج3، مؤسسة الكتب الثقافية، ص163-164.

[4]–محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج4، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ط، 1354هـ، ص64.

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لازدواجية امتلاك المال

إن ما قررناه في الفقرة السابقة من أن المال تشترك فيه ملكية الله من حيث الخلق والأصل، أما ملكية الإنسان له فهي من حيث السيطرة والحيازة، ويرجع تقرير هذا الازدواج إلى مقاصد شرعية تتمثل فيما يلي:

أولا: ملكية الله للمال تقييد للتصرف: إذ يعتبر المال عصب من أعصاب الحياة، وهو ركن أساسي تقوم عليه الحياة السوية للإنسان، لذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [1]، والقيام معناه «ما به يتقوم المعاش، وبما يتقوم أحوال الناس»[2].

ولا تقتصر هذه الإشارة القرآنية على أهمية المال، بل إشارة إلى أن هذا المال أداة خطيرة إذا ما استغلت في جانبها السلبي، وذلك ما ضربه الله تعالى لنا مثلا في قصة فرعون، فقال: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [3]، ولذا أسندت ملكية هذه الأداة إلى الله تعالى ليحدد دورها، وليرسم لها وظيفتها[4].

فملكية الله لهذا المال وجعل التصرف فيه راجع إليه عز وجل هو ضمان وجداني لكي يوجه الإنسان هذا المال وفقا للحدود التي رسمها الله تعالى، وأن ينتفع بها في هذا الإطار المحدد له[5]. فالإسلام حدد الأسس والمعايير التي تقوم عليها الملكية في الإسلام، والتي تقرر أن الفرد هو مجرد موظف في مال الله، والذي في أصله ملك للجماعة[6]، وهذا بمقتضى فقه البشر أن يكون للمالك حقه الكامل في أن يضع الشروط والقيوم والتوجيهات لمن يستخلفه أو ينيبه، وهذا

---

(1)—سورة النساء، الآية: 5.

(2)—ابن عاشور، المصدر السابق، ج5، ص236.

(3)—سورة يونس، الآية: 88.

(4)—راجع: أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة في منهجية التنمية الشاملة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط2، 1985، ص5.

(5)—ينظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1991، ص536.

(6)—ينظر: محمد مهنا العلي، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت، ص164.

ما نجده في المنهج الإسلامي، إذ حدد الله سبحانه الضوابط التي تحدد حرية المستخلف[1]، وبذلك يجعل مبدأ الاستخلاف رقابة علوية على الملكية مرتبطة بضمير المسلم وإيمانه، ليضمن سيرها في الطريق، فتكون أداة تعمير وتؤدي مهمتها الإنسانية ووظيفتها الاجتماعية ورعاية مصلحة الجماعة[2].

إن هذا المقصد ليبرر جليا مدى ارتباط الجانب العقدي بالجانب التطبيقي في مجال المال، فالله سبحانه وتعالى بإقراره لقاعدة المال أصل امتلاكه هو الله سبحانه وتعالى يجعل الإنسان ينقاد لأمره في إنفاقه في أوجهه لصالح المجتمع، ووفقا لما أوجبه الله سبحانه وتعالى، ولذا كانت الأموال منها ما يكون حكم إنفاقها الوجوب، وما كان على وجه الاستحباب ووجه الإلزام فيها هو هذه القاعدة.

ويترتب على ازدواجية الامتلاك بين الله والإنسان ما يلي:

-لا يجوز لأحد أن يمتلك المال ملكية مطلقة، بل ليس له في هذا المال إلا الملكية المقيدة بضوابط محددة من الشرع.

-أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى والمؤسسات أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال، إذ هو لمنفعة الفرد والجماعة معا.

-إذا كان للجماعة حق التدخل في ملكية الأفراد، فذلك من حيث تنظيمها وإلزامها بشروع الله إذا أساء الفرد استخدامها، وليس لها البتة أن تحرمها أو تغصبها أو تصادرها أو تؤممها، أو أي نوع من أنواع الاعتداء[3].

ثانيا: نسبة المال للإنسان اعتراف بالفطرة: أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وأخذت بها وبنت أحكامها على الاعتراف بها، والتشجيع عليها وحمايتها.

وإن إقرار الإسلام لملكية المال كان تقريرا للواقع الإنساني واستجابة لما أودعه الله تعالى في النفوس البشرية من الغرائز والقوى[4]. وما ركب فيه الحب الفطري لتملك الأشياء، وأباح له الانتفاع بها وذكره دائما بالمثل العليا والغايات السامية التي ينبغي أن يكسب منها وأن

---

[1]-ينظر: أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة، المرجع السابق، ص8.

[2]-راجع: أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص37.

[3]-أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1990، ص22.

[4]-راجع: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص26.

يستثمر فيها وينفق فيها ماله الذي امتلكه[1]، والذي يعتبر امتلاك تام في علاقات أفراد البشر بعضهم ببعض[2]، وإن مسايرة الإسلام للفطرة وإقراره لملكية الإنسان هو تحقيق للعدالة بين الجهد والجزاء[3].

ثالثا: تحقيق مبدأ المساءلة: إن الإسلام دين المسؤولية لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [4]، أي «أن كل نفس رهن بكسبها عند الله محاسبة عليه غير مفكوك عنها السؤال»[5].

وتعد هذه المسؤولية مسؤولية دنيوية كما هي أخروية، وبالتالي فالمسؤولية المالية تكون في الدنيا والآخرة.

1-المسؤولية الدنيوية: لما كان من الممكن أن يتبادر إلى الذهن أن نسبة ملكية المال إلى الله سبحانه وتعالى تؤدي إلى عدم تحديد مسؤولية البشر عن هذا المال الموجود في إطار ملكيتهم فعلا، وبين أيديهم مما يؤدي حتما إلى الفوضى والتهرب من تحمل التبعات في الدنيا، لهذا فقد عمد الله تعالى إلى إقرار أحقية الملكية حتى يدرك كل فرد أنه مسؤول عما بين يديه[6] سواء كان فردا أم جماعة، وأن هذه الأموال سيحاسب على طرق تحصيلها وإنفاقها فيما تقتضيه المعاملات بين البشر.

إن اعتبار المسؤولية الدنيوية حتى يكون الإنسان أهلا للاختيار أعماله وتحمل نتائجها، بحيث يمكن محاسبته ومساءلته عن مهمة استخلافه في عمارة الأرض[7]، والتي يجسدها استخلافه في مال الله، ولذلك ليس من حق صاحب المال أن يستثمره أو أن يستعمله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر أو يخالف مقصد الشارع[8].

---

(1)-راجع: أحمد يوسف، المرجع السابق، ص24.

(2)-ينظر: علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1980، ص19.

(3)-ينظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1993، ص19. وعبد الغني عبود، التربية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1992، ص122.

(4)-سورة المدثر، الآية: 32.

(5)-القرطبي، المصدر السابق، ج19، ص86.

(6)-ينظر: محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص185-186.

(7)-ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص58.

(8)-ينظر: أحمد يوسف، المرجع السابق، ص21.

كما أن إقرار الله تعالى للملكية الفردية يأتي من إدراكه عز وجل لطبيعة الإنسان، وأنه لن يُعمل جهوده ويستثمر أمواله إلا إذا وجد دافع يحفزه لذلك، وهو خلق روح المنافسة من أجل الامتلاك ووفرة الجودة وكثرة الإنتاج وتوفير الرفاهية والحياة الطيبة، وإلا فإن الإنسان إن كان يعمل ولن يملك نتيجة عمله كان عمله مقتصرا على إشباع بطنه وستر جسده، ولما كلف بالمبدأ العام للاستخلاف.

2-**مسؤولية أخروية**: إن اعتبار الملكية لله سبحانه وتعالى لهو تذكير للإنسان بما سيؤول إليه أمره بعد انتهاء دوره في هذه الحياة، وأن الذي يبقى له من نتيجة هذا الاستخلاف الذي كلف به في الأرض هو صالح عمله[1]، والذي يتمثل في هذا الجانب في طرق كسب المال وأين أنفق، وهذا ما يحدده الرسول ﷺ في قوله: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين كسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»[2]. وهذه المسائلة لا تكون إلا عن مال الإنسان الذي له سلطة عليه حرا في التصرف فيه.

الفرع الثاني: غايات الاستخلاف

عند تحديد غايات الاستخلاف نجد أن المقصد الأساسي من ذلك يرجع إلى هدف رئيسي، وهو تحقيق العبادة لله عز وجل، والذي ينتج عنه مردودان هما: تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا والفوز بالجنة في الحياة الآخرة، إذ أن الوجود البشري الذي استخلفه الله في الأرض والذي حدد مهمته وربطها بغاية خلقه، فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، فيعتبر أصل وجود الخلق هو تحقيق العبادة لله تعالى، التي تحمل معنى طاعته عز وجل، والخضوع له وجعل الأعمال كلها لون من ألوان العبادات، تتحقق بسيطرة الإنسان وتسخيره لما في السماء والأرض من موجودات لصالحه وتعمير الأرض واستغلال كنوزها، مما يحقق الفوز بالجنة، ولذا فتحقيق العبادة بهذا المفهوم الشامل لكل الظاهرة الإسلامية المتوازن مع مكونات البيئة له عائدان:

---

[1]-ينظر: محمود بابلي، خصائص الاقتصاد الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، المرجع السابق، ص98.

[2]-الترميذي، سنن الترميذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، ج4، ص612.

[3]-سورة البقرة، الآية:30.

أولا: تحقيق الحياة الطيبة: إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر خلفاء لله في الأرض يترتب عليه أن يعيش هؤلاء البشر في ظل حياة تليق بهذا المقام، وتساهم في تحقيق هذه الوظيفة، إذ اتفق العلماء المسلمون على أن الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة[1].

وإن الإسلام في نهجه الاقتصادي يحث الإنسان على السعي والنشاط، ويعتبره العبادة وجهدا يهدف من ورائه إلى تحقيق حياة طيبة للإنسان، ولقد وردت عدة آيات تجعل مثوبة أهل الإيمان والاستقامة هو الحياة الهنيئة، فقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [2]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[3].

فالحياة الطيبة هي الحق الكامل لكل إنسان، حتى ولو لم يتمكن هو من تأمين هذه الحاجات بنفسه وجهده، وهو حق ينبغي أن يُضمن لكل إنسان، وهذا من أهداف ومقاصد تسخير جميع المخلوقات له[4]، ويرجع تحقيق هذه الرفاهية في مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج لتحقيق تمام الكفاية لكل فرد مع سيادة الأمن في المجتمع[5] تضمن قيمتين فرعيتين تشكلان بدورهما أساس وظيفتين متناسقتين مكملتين للوظيفة الكبرى للاستخلاف، وهذه القيمتين هما العمران والأمن.

1-وظيفة العمران: إن قوله تعالى: ﴿أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [6] يتضمن منطق الممارسة العملية في تحقيق التطوير والإنماء[7]، فطلب الإعمار ليس حكما شرعيا فحسب، بل هو حكم كوني سنة الله عز وجل في الكون، وجعل الإنسان يتجه إليه بغريزته وعقله

---

(1)-راجع: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، سلسلة إسلامية المعرفة (3)، دار البشير، عمان، 1989، ص47.

(2)-سورة الجن، الآية: 16.

(3)-سورة الأعراف، ص96.

(4)-راجع: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000، ص123.

(5)-ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص35.

(6)-سورة هود، الآية: 61.

(7)-ينظر: حامد عبد الماجد قويسي، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية، جامعة القاهرة، ط1، 1993، ص135.

لتلبية احتياجاته، ولذا نجد الخطاب في القرآن موجه إلى الناس جميعا، وذلك بتسخير ما في الكون والاستفادة منه لإعمار الأرض، وهو الهدف الذي يسعى له الإنسان كهدف مرحلي للآخرة، ولذا قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [1].

إن حض الإسلام على الإعمار لا يعد له حض آخر حتى أمر رسول الله ﷺ أنه من كان بيده فسيلة أن يغرسها حتى في حالة قيام الساعة فليغرسها[2]، ولذا ربطت وظيفة العمران في أحد أبعاده بعبادة الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [3]، «وهذا الإعمار للمسجد يشمل لزومه والإقامة فيه لخدمته الحسية وعلى بنيانه وترميمه وحفظ بنائه»[4].

ووظيفة العمران تقتضي تسخير كل ما في الكون لخدمة الإنسان لمزاولة نشاطهم الاقتصادي[5]، ولذا دعت حكمة الله تسخير كل ما في الكون للإنسان تسخيرا جامع مخصص للإنسان غير مقصور على بعض موجودات هذا الكون دون الآخر، فهو تسخير لكل ما في هذا الكون أرضه وسمائه، نجومه وقمره تسخيرا ماديا وسننيا يكرم به الإنسان، وتيسيرا لكل شيء وتذليلا له حتى يتمكن من العيش برفاهية على هذه الأرض[6]. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ. وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [7]. فقد خلق الله تعالى الكون وسخره للبشر بما فيه من خيرات ومنافع عديدة، بحيث تكفي لإشباع حاجات المخلوقات من إنسان وحيوان، ويحتوي القرآن على بيان ما يوضح وفرة الطيبات في الكون، فقال: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ

---

[1]—سورة القصص، الآية: 77.

[2]—ينظر: سعيد حوى، الإسلام، شركة شهاب، ط2، 1988، ص500.

[3]—سورة التوبة، الآية: 18.

[4]—رشيد رضا، المصدر السابق، ج10، ص249.

[5]—ينظر: أبو يحي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار للنشر، 1988، ص29.

[6]—ينظر: محمد بابلي، المرجع السابق، ص87.

[7]—سورة يس، الآيات: 71-72-73.

لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [1]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2].

وإن الإنسان إذا لم يتوصل في هذا العالم إلى تحقيق الاستفادة مما هو مسخر له فذلك راجع إلى تقصيره هو نفسه، فالله عز وجل أودع في خلقه سنن* ثابتة مضطردة مفاتيح لتعامل الإنسان معها، فهما وتسخيرا، فمتى تمكن الإنسان منها ذللت له، لذلك قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [3]، قال الرازي: «وأعلم أن في كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان، وكون الإنسان قادرا عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع الحكيم»[4]، أي أن واجب عمارة الأرض وتثمير طيباتها يستند على التوافق المحكم بين قوانين عقل الإنسان والقوانين الطبيعية، ويصبح التكليف بعمارة الأرض قاصرا على أصحاب القدرات والمواهب[5].

فأداء وظيفة العمران تتحقق بمركبي المعادلة، أما طرفها الأول فهو موهوب من الله الذي خلق الإنسان وميزه عن العالمين بالتكريم وما سخره له، وأما طرفها الثاني هو عمل كافة أفراد المجتمع وفق سنن الله في إطار الطرف الأول لإحداث العمران[6].

وذلك البحث والإعداد للعوامل البشرية والمادية وتعبئتها لاستغلال هذه الثروات الكونية والموارد الطبيعية المختلفة كالمعادن ومصادر الطاقة والمياه والأراضي ووسائل الإنتاج والتنمية المادية، والتسخير والتعاون البشري بطرق رشيدة ومثلى تعمل هذه الوظائف وفق استراتيجية العمران الإسلامي للصيانة الحركية الكمية والنوعية للكليات الخمس حسب المتتالية المرحلية

---

[1]–سورة الحجر، الآيات: 19-20-21.

[2]–سورة الإسراء، الآية: 70.

* –نقصد بسنن الله هي ما جرى به نظامه، وقد حكمت هذا الكون في الابتداء وفق الحكمة الإلهية.

[3]–سورة فصلت، الآية:53.

[4]–الرازي، المصدر السابق، ج5، ص70.

[5]–ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص65.

[6]–ينظر: مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، 1978، ص111.

للضروريات، ثم الحاجيات، ثم التكميليات لتحقيق المصلحة الإسلامية كليا، وضمنها المصلحتان الجماعية والخاصة[1].

2-وظيفة الأمن: إننا سواء عبرنا بالغاية وهي تحقيق الأمن أو بالوسيلة وهي نشر العدل، إذ أن إيجاد أحدهما يستلزم الأخرى، فالعلاقة بينهما علاقة ديناميكية وتتحقق هذه الوظيفة بمنطق الممارسة لتحقيق العمران، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [2].

وتدور هذه الوظيفة حول حماية الأفراد والمجتمع بالمفهوم الشامل للحياة من ناحية تمكينهم من تحقيق الهدف الغائي الذي وجدوا من أجله، وهو غاية الاستخلاف والعبادة لله[3]. فلا يمكن أن نصل إلى تحقيق الهدف الأساسي للوجود الإنساني دون أن يكون هذا الإنسان آمنا على نفسه وماله شاعرا بالعدل فالظلم مؤذن بخراب الأمم والأفراد، وإننا نعني بالظلم كل ظلم للإنسان لأخيه الإنسان، ولذا قال ابن خلدون*: «إن استقرار الأمور في الدولة الإسلامية وانتشار العدل والأمن له أثر كبير على الإنتاج، فكلما توافر ذلك للدولة كلما ساعد على تقدم الإنتاج وتطوره لما يكفله من الحماية للأشخاص، وتنظيم نسب التسخير بينهم، فيعم الاطمئنان إلى جني الثمار العادلة للعمل، ومن ثم يقوى الدافع إلى الإنتاج وزيادته كما وكيفا»[4].

ويقو ابن خلدون: «ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو مشهور، بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمنتهزون لها ظلمة لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران»[5].

---

[1]-راجع: ثابت محمد ناصر، دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص123.

[2]-سورة قريش، الآية: 4.

[3]-راجع: حامد عبد الماجد قويسي، المرجع السابق، ص137.

* -ابن خلدون: هو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، ولد بتونس سنة (732هـ-1332م)، من عائلة أندلسية إشبيلية الموطن، يمنية الأصل، اشتهر أفرادها بالعلم، رحل إلى الجزائر، واستقر ببسكرة، ثم تلمسان، ثم سافر إلى المغرب، له مصنفات كثيرة في الفقه والتصوف والمنطق، وأشهرها كتاب "المقدمة"، توفي سنة 1406م. (الزركلي، الأعلام، ج4، ص106-107).

[4]-ينظر: ابن خلدون، المقدمة تاريخ العلامة بن خلدون، ج1، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1961، ص510.

[5]-المرجع نفسه، ص510.

ثانيا: الفوز بالحياة الآخرة: إن المجتمعات الجاهلية* لا تنظر إلى الحياة إلا من خلال شوطها القصير الذي ينتهي بالموت الجسدي لا تدرك متعها إلا من خلال إشباع ما لديها من الغرائز (غريزة الأكل، اللهو، التملك، ...)، ولذا نجد في تجميع المال الهدف الطبيعي الذي يضمن للإنسان في ظل هذه النظرة القدرة على امتصاص أكبر قدر ممكن من ملاذ الحياة، وتحقيق الخلود النسبي الذي تسمح به إمكانات الحياة الجسدية على الأرض[1].

إلا أن الإسلام خلق نظرة جديدة إلى الخلود، وربط مفهومه بعالم غير منظور حسيا، وأعطى للحياة بعدا أخرويا وجعل السعي لها هدفا وغاية للاستخلاف، وجزاء لتحقيق العبادة، وذلك محاولة منه لربط عالم الغيب بعالم الشهادة وعالم الدنيا بعالم الآخرة[2]. تحكم هذه النظرة سلوكات الفرد والجماعة، فقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [3].

وإن القارئ للقرآن الكريم والسنة النبوية ليجد أن أكثر المواضيع ترددا هو موضع اليوم الآخر، إذ يعتبر من المحاور الكبرى للإسلام، وإن حياة الإنسان الآخرة لم ترد مطلقا منفصلة عن حياة الدنيا، فكل عمل يقوم به المرء في دنياه يرجو به ثوابا في الدنيا والآخرة، وقد يؤجل ثواب الدنيا إلى الآخرة لعظم أجرها، وإننا نجد التجسيد الفعلي لهذا العمل في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أبو بكر الصديق عندما قدم ماله كله إلى رسول الله ﷺ مساهمة منه بماله في التجهيز لغزوة "تبوك" جعل النبي يسأله عن الذي تركه لعياله، فيقول: «أبقيت لهم الله ورسوله»[4]. لقد كان سؤال النبي ﷺ موجها في تحديد القيمة المالية التي تركها أبو بكر لعياله، فكان الجواب موجها لقيمة أخرى فـ"الله ورسوله" ليسا قيمة مالية، وإنما هو تأكيد من

---

* -المجتمعات الجاهلية: الجاهلية هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله، ثم تصيبها النتائج الحتمية لهذا الانحراف، تحدث اضطرابا في حياة البشر، ويتولد عنه شقاء وقلق، ومن ثم فإن الجاهلية ليست محصورة في الجاهلية العربية ولا في فترة من الزمن معينة، وإنما هي حالة يمكن أن توجد في أي وقت وفي أي مكان، كما توجد كذلك في أي مستوى من المعرفة والحضارة والتقدم المادي والقيم الفكرية والسياسية والاجتماعية، إذا كانت هذه كلها لا تهتدي بالهدى الرباني، وترفض أن تتبع ما أنزل الله. محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، د.ط، 1983، ص8-9.

[1]-ينظر: محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، د.ط، 1990، ص42.

[2]-راجع: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص282-283.

[3]-سورة القصص، الآية: 77.

[4]-أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة. باب: في الرخصة، ج1، ص129.

أبي بكر أن مرضاة الله لهو المبتغى الأسمى من ابتغاء المال، وأن الله سيعوضه خيرا منه في أهله، وأن القيمة في الإسلام لا تكمن في المال فقط.

كما نجد أحاديث كثيرة توجه نظرة المسلم إلى الوجهة الصحيحة لمعنى المال والغنى والفقر والإنفاق، وربطه بالجزاء الأخروي، فحديث الرسول ﷺ إذ قال: «أتدرون من المفلس، قالوا: من ليس له دينار ولا درهم»[1] فالرسول جعل المفلس هو من لا يملك الحسنات يوم القيامة، والغنى ليس هو في المال قال ﷺ «ليس الغني غنى كثرة المال، ولكن الغني غنى النفس»[2].

كما جعل للإنفاق في الدنيا ثوابا عظيما في الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. إن هذه النظرة ذات البعد الأخروي لتصرفات الإنسان تجعله يقوم بالمقارنة بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، مما يجعله يقوم باختيار القيمة المالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل وتكون تلك النتيجة ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت وإنما تعود مردوديتها كذلك في الآخرة وتحقيق المصلحة الأخروية كعائد لذلك الاختيار السلوكي الذي لا يؤثر فقط على المستقبل المباشر[5].

لقد أقر الإسلام نظرته الشاملة لحياة الإنسان ما قبل الموت وما بعدها وربط بين وظائفها باعتبار أن النشأة الإنسانية ممتدة في شعاب هذا المدى المتطاول والموت ليس نهاية الرحلة الإنسانية وإنما هو مرحلة في الطريق، ولذا اعتبر الإيمان بالآخرة كلية من كليات العقيدة الإسلامية لا يصح الإيمان إلا به.

---

(1)—ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأدب. باب: إنما الكرم قلب المؤمن، ج10، ص566.

(2)—ابن حجر، فتح الباري، كتاب الرقاب. باب: الغنى غنى النفس، ج11، ص271.

(3)—سورة البقرة، الآية: 265.

(4)—سورة البقرة، الآية: 261.

(5)—ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، المرجع السابق، ص103.

وتأسيسا على هذه العقيدة القائمة على الحياة بعد الموت والثواب والعقاب يقيم الإسلام نظامه الشامل، حيث تمثل الدار الآخرة ضابطا ومنظما للحركة الإنسانية يعود نفعها على المسلم وغير المسلم[1]، ويتأكد لنا أن اليوم الآخر وسيلة لتعمير هذه الحياة وتنميتها وفق المنهج السماوي المرسوم لهذه التنمية وهذا التعمير، وإن استيعاب هذه الفكرة يجعل الإنسان المسلم أقدر على أن يكون عنصرا أكثر إنتاجا وأكثر قدرة على الإضافة إلى الحياة، مما يجعل الفكرة ذات مردود اقتصادي واضح[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص282-283.

[2]- راجع: عبد الغني عبود، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثاني: نظرية المصلحة العامة

وهو ما يطلق عليه في المالية العامة الوضعية "بضابط المنفعة العامة"[1]، والتي تتبنى على قواعد أساسية.

الفرع الأول: المصلحة مناط الشرع الإسلامي

إن أحكام التشريع الإسلامي وقواعده ومبادئه غائية بالإجماع، إذ أنه شرعت وسائل تستهدف غايات معينة هي مصالح المكلفين[2]، فما شرع الله حكما إلا وتضمن مصلحة مرجوة من تطبيقه، وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم: «كل حكم شرعي فيه حق (المصلحة للعباد) إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد»[3]، ويقول عبد الوهاب خلاف: «إنما ترتبط جميع الأحكام بالمصالح،إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد»[4]، فالمصلحة بهذا ما جلب نفعا لهم أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه، وهو حكمة الحكم. حتى أننا نجد النبي ﷺ كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه، ثم يبيحه إذا تغير الحال، وصارت المصلحة في إباحته، فغاية الشرع هي المصلحة والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو الاجتهاد.

فالمصالح هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى لا يكون منعها على الإطلاق، والشريعة مبنية على اعتبار المصالح من حيث وضعها الشارع، لا من حيث إدراك المكلف، وعلى المكلف أن يجوي على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، فالمكلف خلق لعبادة الله الذي وضع الشريعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله[5].

فإذا قصد المكلف من تطبيق الأحكام غير ما شرع له كان بقصده مناقضا لغرض الشارع يهمل ما اعتبره الشارع، ويعتبر ما أهمله، ويعد حسنا ما عده الشارع قبيحا وقبيحا ما عده الشارع حسنا[6].

---

(1)–غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989، ص93.

(2)–راجع: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت، ص318.

(3)–المرجع نفسه، ص318.

(4)–عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، 1970، ص6-7.

(5)–ينظر: الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص251.

(6)–ينظر: علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، 1982، ص338.

الفرع الثاني: مراعاة الأولويات

اتفق علماء الأصول على أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها، أي أن أوامر الشريعة ونواهيها منوطة ومتعلقة بحفظ هذه المقاصد التي قسمها علماء الأصول إلى خمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي يتم تحقيقها على مراتب ومستويات ثلاث.

المرتبة الأولى: الضروريات: «وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[1]، وكل شريعة لإصلاح الخلق لا تهمل المحافظة على هذه الضروريات بحال، وتتجه التكاليف في المحافظة على هذه الضروريات وجهتين:

-الأولى: إقامة هذه الضروريات بتحقيق أركانها وتثبيت قواعدها.

-الثانية: درء الخلل الواقع أو المتوقع فيها[2].

أما الضروري في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو كل ما يترتب على عصيانه وعدم الاستجابة إليه خطر وهلاك بدني أو نفسي[3]، وبذلك تكون الضروريات هي كل ما يعتبر ضروري لحياة المجتمع، بحيث تفسد الحياة بدونه، ولا تستقيم مصالح العباد، والتي يجب أن تراعى في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المرتبة الثانية: الحاجيات: «وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[4]، وهي الحاجيات التي تأتي مباشرة بعد الضروريات في وجوب مراعاتها.

المرتبة الثالثة: التحسينيات: «وهي المصالح التي ترجع إلى محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[5]، وهي الحاجيات التي ترجع إلى حب التزين والتجمل، وكل ما تزهو به الحياة يتمتع بها الأفراد بما

---

[1]-الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص8-9.

[2]-علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص334.

[3]-ينظر: يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص378.

[4]-الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص10-11.

[5]-راجع: المصدر نفسه، ص11. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص200.

أحله الله من زينة وطيبات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]، ولذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي، يشمل كذلك مراعاة ما يحقق المتعة المشروعة للناس، ويزين حياتهم ويجملها، وإذا نظرنا إلى الاختلاف في قيم المصالح من حيث ذاتها، وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، فما يكون به حفظ الدين فهو مقدم على حفظ النفس، وما يكون به حفظ النفس مقدم على حفظ العقل والمال[4].

بالإضافة إلى هذه المستويات الثلاثة الأساسية في تحقيق أي مقصد من المقاصد الشرعية الخمسة، فإن الكتابات الأصولية ميزت في إطار هذه المستويات الثلاثة من حيث شمولها بين ما هو (شامل، وجزئي)، ومن حيث ذاتها بين ما هو (أصلي ومكمل)، ومن حيث عمومها بين ما هو (عام شامل للجماعة، وخاص يشمل الأفراد)، ومن حيث أثرها بين ما هو (حال ومؤجل)[5].

لذلك التزم الفكر الإسلامي بترتيب الحاجيات، ترتيبا تنازليا حسب أهميتها في المجتمع، ويتم اختيار الحاجات العامة باحترام هذا الترتيب، وإن عدم احترام هذا الترتيب يؤدي إلى.

-اختلال في توازن المجتمع، إذ أنه في تقديم الكمالي على الضروري، سبب لهلاك الأمم، قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [6]، فهذه القرية استحقت الهلاك لتعطيلها المرافق الضرورية من إمداد الناس بالمياه (بئر معطلة)، في حين اهتمت بتشييد القصور (وقصر مشيد)، وتزيينها للعمارة[7].

---

[1]-سورة الأعراف، الآية 32.

[2]-سورة النحل، الآية 6.

[3]-سورة الأعراف، الآية 31.

[4]-راجع: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص218.

[5]-ينظر: حامد عبد الماجد قويسي، المرجع السابق، ص132.

[6]-سورة الحج، الآية 45.

[7]-ينظر: يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص177.

-عدم مراعاة هذه الأولويات، هو عدم الاحتكام إلى أوامر الله، إذ أن المـــال مـــال الله، وهو المتصرف فيه الأول،وأي تصرف من قبل المستخلف يجب أن يكون وفق ما حدده الشارع.

وطبقا للتحديد السابق للمصالح الشرعية ولزوميتها لسير حركة الحياة الإنسانية، وليـــس طبقا لمؤشراتها وأنواعها وأسمائها، وذلك التحديد الذي يقدم منهجا يمكن أن يطلق عليـــه منـــهج المصلحة الشرعية، نستطيع على ضوئه تقديم ترتيب لأولويات المجتمع[1]، وهـــي التمكـــن مـــن تحقيق المنافع الضرورية المرتبطة بحفظ الأركان الخمسة مباشرة، أي القضاء على الاختـــلالات ذات الطابع الكمي، تليها المنافع الحاجية، التي ترفع الحرج عن المســـلمين، وتجعلـــهم يـــهتمون أيضا بالقضاء على الاختلالات النوعية، حتى ولو كان ذلك بالمستوى البسيط، ثم تليـــها المنـــافع التحسينية أو التكميلية، التي تهدف إلى نشر وتعميم المنافع ذات المتعة المعدلة أو المحاسن التي تكون قواما بين التقتير والإفراط[2].

كما أن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينـــة، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، وفي هذا يقول الشاطبي*: «إن الشأن في معظـــم المنـــافع أو المضار أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شـخص دون شخص، أو وقت دون وقت»[3].

الفرع الثالث: التوفيق بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية

للأحكام الشرعية جهتين، جهة تعلقها بالحل والحرمة ونحوهما، مما هو منـــاط الثـــواب والعقاب في الآخرة، وجهة تعلقها بالآثار الدنياوية المترتبة على الأقوال أو الأفعال. والمصـــالح المترتبة على الجهة الأولى أخروية، والمترتبة على الجهة الثانية دنيوية[4]، وبذلك فإن المصلحـــة التي قصدها المشرع تشمل العمرين، العمر الدنيوي المحدود، والعمر الآخروي اللامحدود، يقـول

---

[1]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص288.

[2]-ينظر: ثابت محمد ناصر، المرجع السابق، ص162.

*-الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان له القدم الراسخ في ســـائر الفنـــون والمعارف، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات، منها: شرح جليل على الخلاصـــة في أربعـــة أسفار، والموافقات، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع، وكتاب الإفادات والإنشادات، تـــوفي في شـــعبان ســـنة 790هـــ. (محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص231).

[3]-الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص209.

[4]-ينظر: علي حب الله، المرجع السابق، ص339.

الشاطبي: «إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى حال المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأمتها مقدمات لنتائج، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة الشارع»[1]، ففلسفة التشريع الإسلامي تقوم على اعتبار أن المصلحة الحقيقية هي التي تشمل الجانبين، الدنيوي والأخروي، على أساس أن حياة الإنسان ما بعد الموت حقيقة، وأن ما يستحقه فيها من نعيم مرهون بمدى التزامه بالتشريع الإلهي في العمر الدنيوي.

الفرع الرابع: قواعد اعتبار المصلحة

يعمل النظام المالي الإسلامي على مراعاة المصلحة من خلال عدة قواعد هي:

-قاعدة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة[2]، في إطار التخطيط الهيكلي للإسلام، مناطه العدالة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، إذ أن الحل الاقتصادي لأية مشكلة، يكون أساسها بقدر ما يحقق هذا التوازن والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة[3]، وأساس ذلك أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر، وعلى أساس الموازنة العادلة بين المصلحتين، فلا تطغى المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، ولا المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، فكلا المصلحتين رعيتا في الفقه الإسلامي.

-قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذا تعذر التوفيق بينهما: لما كان قوام التشريع الإسلامي هو التوفيق أو الموازنة، والملاءمة بين المصلحين الخاصة والعامة، فإذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية، فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة، وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق لله، الذي يعلو فوق كل الحقوق*[4]. ويعبر عنه الأصوليون بعدة

---

[1]-الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص20.

[2]-راجع: أنور عبد الكريم، المرجع السابق، ص54.

[3]-راجع: محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص162. ومحمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص120.

*-حقوق الله وحقوق العباد، إن ما شرعه الله تعالى من التكاليف لا يخلو من مصالح تعود إلى الفرد ومصالح تعود إلى الجماعة. والتكاليف باعتبار ما فيها من مصلحة الفرد حق للفرد، وباعتبار ما فيها من مصلحة للجماعة حق لله تعالى، وهذا من فضائل الإسلام التي ترفع قيمة حقوق الجماعة إلى مرتبة تحمل المكلف على العناية بها والحرص على أدائها، لأن المطالب بها هو الله رب العالمين. (علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص367. عبد الله خلاف، أصول الفقه، ص210).

[4]-ينظر: محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبة عكاظ، ط1، 1981، ص32-33.

قواعد مثل: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"*، ومثله "يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى".

فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة والشخص يعد مسيئا لاستعمال حقه إذا ترتب عليه وقوع ضرر يلحق الجماعة وينتقل الفعل بذلك من مأذون فيه إلى فعل ممنوع منه[1]. يقول الشاطبي «إذا كان الأمر يتعلق بالعامة فإن الضرر حينئذ يكون عاما، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب الجماعة، ولذا قدم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له»[2].

لذا فعلى مصالح المجتمع أن تحكم مصالح الأفراد ومن ثم فإن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد وإذا كان يمكن التضحية ببعض مصالح الأفراد أو بعض حرياتهم. فإن ذلك من أجل مصلحة الجماعة أو المجتمع أو من أجل مصلحة الغالبية من أفراد المجتمع المقدمة على مصالح القلة القليلة من أفراده أما إذا حدثت التضحية بمصالح الكافة أو الغالبية، فمن أجل من يتم ذلك[3].

قاعدة عدم الإضرار:

إن الضرر منهي عنه في الشريعة وهو إيقاع الأذى بالناس سواء ابتداء أو مقابلة لضرور ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله «لا ضرر ولا ضرار»[4]، عبر عنه بلام النفي والتي يكون بها النهي أبلغ عن ترك الضرر الذي يقتضي أن يمنع قبل وقعه وأن يدفع بكل الأشكال بعد وقوعه، فالأفعال إذا كانت تنهي إلى مفسدة كثيرة تمنع ولو لم يقصد صاحبها، إذ أن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقاصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وهذا ما يعبر عنه

---

* -يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومعنى هذا أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، فإذا وقع ضرر على مستوى الفرد وآخر على مستوى الجماعة، روعي ارتكاب الأخف على الأهم.

(1)-ينظر: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص62.

(2)-الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص369.

(3)-ينظر: سعيد الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي الأصول المنهجية، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط1، 1986، ص282.

(4)-مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية. باب: القضاء في المرفق، ج2، ص745.

بقاعدة "الضرر يزال"*، وقاعدة**، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" كما يكون الضرر الذي يحدثه الإنسان من عدم أدائه للمسؤولية التي كلف بتطبيقها والتي عليه أن يؤديها في حدود مقدرته، ولذا كان حبس المنفعة عن الناس وحرمانهم منها أمرا محرما ومفسدة، لذا حرمت عدة معاملات تعود بالضرر على الفرد أو الجماعة، منها:

الربا: إذ هو استغلال لجهد الآخرين، فضلا على أنه يتنافى وروح التضامن الإسلامي، وقد ورد فيه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، فالربا وسيلة لتراكم المال دون بذل أي جهد، الأمر الذي سيكون في صالح أصحاب رؤوس الأموال، وذلك بتنمية أموالهم بهذه الطريقة على حساب المحتاجين، الذين تلجؤهم الحاجة إلى الاقتراض بالربا.

الاحتكار: وهو حبس ما يحتاجه الناس لقوتهم ومعيشتهم، بغية استغلال فرصة اضطرارهم له، مما يؤدي إلى شرائهم للسلع المحتكرة بالسعر الذي يرغب فيه المحتكر، وبالتالي فإنه سيتحكم في السوق ويصبح فرض الأسعار بيد المحتكر الذي تعود عليه بهذه الطريقة مكاسب مهمة، ففيه إلحاق الضرر بالآخرين، واستغلال لحاجة الناس.

أكل أموال الناس بالباطل: وأكل أموال الناس بالباطل، عمل يشمل أنواعا كثيرة من المعاملات، منها: التدليس، الغش، الغبن، والتطفيف، وغيرها من المعاملات التي تمسك النفع عن الغير، وإن كان نفعها يعود على المدلس والغاشي والغابن.

وكل امتناع عن فعل الخير (من إنتاج أو تنمية) مع المقدرة على ذلك وحاجة المجتمع إليه هو ضرر وضرار، وفساد في الأرض كأن يحبس المال عن التداول والناس لا تستقيم أمورهم الدنيوية دون مبادلة ولا يمكنهم الحصول على حاجاتهم إلا بالتداول للمال، فهذا يعتبر مفسدة منهي عنها[2]، ولذا فإن معاملة الناس لا تخضع لأهوائهم ولا لرغباتهم، إذ الأصل فيها مراعاة الحقوق والواجبات وهذا مرهون بتجنب الأضرار بالغير ومنعه بكل أشكاله.

---

* -الضرر يزال وعبارة القاعدة نرجع إلى حديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» تعمل على تضييق دائرة الضرر.

** -درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إذا تعارضت مفسدة ومصلحة درئت المفسدة ولو على حساب تفويت المصلحة إذا كانت مرجوحة، محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، ص117.

[1]-سورة البقرة، الآية 278.

[2]-ينظر: محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، المجلة 7، العدد 28 ص72.

المطلب الثالث: نظرية توفير حد الكفاية

إن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، ومن مظاهر تكريمه عز وجل لعباده أنه رزقهم من كل الطيبات ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2]، ويسر لهم رزقها وآتاهم العقل للتبصر بكيفية استغلالها والعيش حياة طيبة كريمة مستمدة من تكريم الله للإنسان وكل فرد في المجتمع له حق ذلك.

ولكن الإنسان قد تختلف طرق كسبه لهذه الطيبات المسخرة له فتختلف درجة تمتعه بها، وبذلك قد يوجد من يعيش حياة طيبة يمكن أن يوفر خلالها حاجاته ومتطلبات معيشته وقد تحول دون ذلك أسباب فيعيش آخر حالة الفاقة والعوز، وهذا ما يعبر عنه بمرحلة الكفاية أو دونها.

الفرع الأول: الفرق بين حد الكفاية وحد الكفاف

إن مفهوم حد الكفاية يختلف عن مفهوم حد الكفاف وهو مفهوم بيولوجي والذي نعني به الحد الأدنى للمستوى الذي يحفظ وجود الإنسان حيا، وهذا يختلف معناه عن حد الكفاية الذي يفترض أن توفره الدولة الإسلامية لرعاياها وهو المستوى اللائق لعيش الإنسان عيشا كريما[3]. تجعله يشعر بآدميته وأهميته في المجتمع وإن توفير هذا الحد هو حق أساسي من حقوقه.

والحد الأدنى ليس محدودا وإنما هو نسبي فهو قابل للتغيير حسب العصر، إذ الفقر يختلف معياره حسب المجتمعات، فالفقير الذي يوجد في بلد مثل المملكة العربية السعودية ليس حاجته مثل فقير الجزائر أو أحد دول إفريقيا.

ولذا فإن الإسلام لم يعط الفقر مفهوما مطلقا ومضمونا ثابتا في كل الظروف والأحوال، فالفقر ليس هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجة الأساسية، وإنما جعل الفقر هو عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس وبقدر ما يرتفع مستوى المعيشة يتسع المدلول الواقعي للفقر لأن التخلف عن مواكبة هذا الارتفاع يكون فقرا عندئذ[4].

---

[1]-سورة الإسراء، الآية 70.

[2]-سورة إبراهيم، الآية 32-34.

[3]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص290.

[4]-ينظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص675.

فلا يوجد حد أدنى ثابت لمفهوم الفقر في كل المجتمعات في جميع العصور، ولا نستطيع وضع حد أدنى للمعيشة بحيث يتماثل تعريف الفقير والمسكين في كل البلاد الإسلامية إنما المهم أن يكون في المجتمع حد أدنى يليق بكرامة الإنسان ويمكنه من توفير حاجاته الأساسية في بلد معين وهذا يكون سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلي أو بين الدول على مستوى المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني: الحد المطلوب الوصول إليه

إن حد الكفاية لا يعني أنه الحد المطلوب الوصول إليه كفاية بل على العكس من هذا تماما، فهو الحد الذي لا يجب أن يقل عنه أي إنسان في ظل الدولة الإسلامية وإلا فقد الحاكم مشروعية حكمه فهو الحد الأدنى لمستوى المعيشة الإنسانية الذي لا يجب أن ينزل عنه المجتمع المسلم تحقيقا للحياة الطيبة التي يستلزم أن تتوفر فيها الضروريات والحاجيات وتحقيق قدرا من الرفه غير المفضي إلى الإسراف والتنعم المفرط والتبذير[2]. ويتم الاستخدام الأمثل لتوفير الحد المطلوب إليه بحسب الأهمية، فهو يبدأ من إنتاج واستهلاك لـ:

-الضروريات التي تشمل كافة السلع والخدمات التي تسهم في صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة، كما لا تشمل الحاجات الضرورية المادية فقط، وإنما تشمل الجانب الروحي مثل: الهوية الإيديولوجية أو الإحساس بالعدل والحرية، وهذه من الضروريات التي يقصدها الشرع.

-ثم تأتي المرحلة الثانية لإشباع الحاجيات، والتي تشمل السلع التي لا تتوقف عليها حياة الفرد، فهي سلع يمكن الاستغناء عنها والحياة بدونها، ولكن بشيء من المشقة والحرج في الغالب، بالإضافة إلى ما هو حاجي بالنسبة للأمور المعنوية.

-ويليها الصنف الأخير وهو السلع التكميلية أو التحسينيات، وتشمل السلع والخدمات التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا، وبذلك فإن الإسلام يهدف إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظله، ولذا فإن أهم عنصر من عناصر الاستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأهداف الإسلامية هو تكامل كافة جوانب الحياة من جوانب دنيوية وأخروية، مادية وروحية[3]، فالإسلام لا يفصل بين الجانبين، إذ أن بينهما تداخل وترابط وثيق، فالرفاهية الإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا بإشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان معا، ودون إهمال أي من النوعين.

---

[1]-ينظر: محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص36.

[2]-راجع: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص291.

[3]-راجع: محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص67.

ولذا فإن النبي ﷺ قال قوله: «فكوا العاني -يعني الأسير- واطعموا الجائع وعودوا المريض»[1]، فإنه لا يقصد بمصطلح "جائع" جوع البطن الذي يسكنه الحصول على لقيمات يقمن الأود وشربة ماء تطفئ الظمأ، ذلك أن الجوع ما هو إلا الألم الناتج عن نقص إشباع الحاجات الأساسية ودرجة يصل إليها الإنسان تنبئ بأنه وصل إلى مرحلة لا يمكنه المواصلة بها وإنما الجوع يكمن إذا لم يجد الإنسان قوت يومه وأهله فهو جائع، وإذا كان لا يجد ما يكسو عريه فهو جائع، وإذا لم يجد مسكن يستر ما بينه وبين الناس فهو جائع، وإذا لم يجد ما ينقله إلى عمله فهو جائع وإذا لم يجد ما يمحوا أميته فهو جائع[2].

ولذا فإن مشكلة الفقر والعوز والحاجة إلى بلوغ مستوى الكفاية التي يريد النظام الإسلامي معالجتها لا تتمثل في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع متطلبات الحياة الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها والتي يعبر عنها الفكر الاقتصادي التقليدي بـ Minimum vital وإنما هو توفير حد الكفاية Minimum D'aisance أو حد الغنى Minimum de Richesse[3]، وهو تحقيق مستوى أرقى من المعيشة، بحيث يكون قابلا للزيادة، وبالتالي فهو يختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان، ونجد الماوردي يثبت إن حاجة الإنسان هو إشباع حاجاته الأساسية في كل مجالات الحياة وفقا لمستوى حياة المجتمع الذي يعيش فيه في قوله «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[4].

الفرع الثالث: طرق تحقق حد الكفاية

الواجب أن يتحقق لكل فرد في معيشته حد الكفاية، وهو الحد الأدنى للمستوى اللاحق للمعيشة من اليسر والرفاه بحسب الظروف الزمانية والمكانية، والواجب توفره لكل إنسان يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت وبغض النظر عن معتقداته أو جنسيته، فلتبعات الدولة الإسلامية عن رعاياها مسلمهم وغيره على السواء في توفير أسباب العيش الكريم لهم في ظل تعليم الشريعة العادلة، فكانت لذلك أثرا في أن ينال أهل كل دين حظا من هذا التشريع، وإن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدليل على ذلك إذ مر على شيخ ضرير يهودي ثبت له عجزه فسأله: «ما الذي حملك على هذا فأجابه: الجزية والسن، فقال ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك حتى إذا كبرت وهن

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج3، ص1109.

[2]-ينظر: سعيد الخضري، المرجع السابق، ص416.

[3]-ينظر: محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص65.

[4]-الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص256.

عظمك أضعناك، ثم أمر به وبنظرائه فوضعت عنهم الجزية وفرض لهم في بيت مال المسلمين ما يكفيهم وعيالهم[1].

وفي عهد أبو بكر كتب خالد بن الوليد في معاهدة الصلح التي أبرمها مع أهل الحيرة من المسيحيين قال: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله بدار الإسلام»[2]، ووافق أبو بكر الصديق وسائر الصحابة على ذلك فكان اجتماعا منهم أن الإنسان يجب أن يعيش حياة كريمة[3].

وإن توفير هذا العيش الكريم يقتضي على الإنسان العمل لذلك إذ جعل الله سبحانه وتعالى العمل في هذه الحالة واجب وقال ﷺ : «ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود «كان يأكل من عمل يده»[4].

فإن عجز الإنسان على ذلك واعترضت له عوارض حالت دون تمكنه من كسب قوته بيده، فإن الإسلام عالج ذلك بالطرق الخاصة بما فرضه على الأقارب من نفقة أهلهم وذويهم فقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [5]، وقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [6]، فجعل للقريب حق في المال من عيال وأصول وفروع، وإنه لو مورس هذا التكافل الخاص بين الناس لما اضطر أحد أن يمد يده لغيره.

أما إن لم يكن هذا الطريق فعلى بيت المال أن يخرج له عطاء من خزانته سواء ما كان الواجب فيه على الأفراد الأغنياء أن يوفروه من مال الزكاة الذي يكون فيها الجانب الإلزامي وتوجه إلى الفقراء، أو ما كان تطوعا والذي يعد الوقف أساسها، وهذا ما يجعل مبدأ توفير حد الكفاية من العيش الكريم اللائق لمستوى الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي واجب على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة في إطار مؤسساتها بما يحقق البر والتكافل والتضامن الاجتماعي.

---

[1]-أبو يوسف، الخراج، ص124.

[2]-المصدر نفسه، ص144.

[3]-ينظر: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص124.

[4]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص209.

[5]-سورة البقرة، الآية: 177.

[6]-سورة الإسراء، الآية: 26.

خلاصة الفصل

لقد تبين لنا بأن الله قد أوجب علينا حقوقا في الأموال تشمل جانبين هما:

- حق يؤديه الفرد بشكل ملزم يقوم ولي الأمر باقتطاعه جبرا بشروط محددة ومنضبطة، وصرفها في أوجهها التي حددها الشارع بنص قرآني يشمل أفراده ويستغرق أوصافهم، وتعتبر الزكاة من أساسيات هذا الحق.
- حق ملزم في شكله العام، يزداد وينقص بنسبة تأثير الوازع الديني، والذي يعد الوقف أولاهم.

وإن تأدية هذه الحقوق المالية جعل الدور الذي تقوم به ظاهرة تتفرد بها الحضارة الإسلامية، فعن طريقها كفل الفقير والمحتاج لما توفره من ضمان لحد الكفاية، وبها انتشرت دور العلم والاهتمام بصحة المجتمع، مما يعني أنه كان محور الإنفاق على تشييد بنية المجتمع الإسلامي.

ويعدّ هذا تحقيقا لمبدأ الاستخلاف الذي يجعل وظيفة الإنسان اتجاه المال إنما هي توجيهه لتحقيق الأهداف التي تعود على الفرد والمجتمع بالصالح العام، وما يوفره من حد لائق بالمعيشة يضمن لكل فرد حاجاته الأساسية في شكل هرم ثلاثي المستويات من ضروري وحاجي وتحسيني، كما يضمن له كرامته الاجتماعية كإنسان مكرم على الأرض.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف

إن ضمان المسيرة الجيدة لنظام الزكاة والوقف وأن يؤدي كل منهما دوره في فعالية لابد أن يكون تنظيم هذه الموارد في شكل مؤسسات تسير على نمط إداري ممنهج في عمله ومنظم في أشكاله ومجالاته، ولهذا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى الخصائص المميزة لكل مؤسسة على حدا وذلك حسب خطة الفصل المقسمة إلى:

المبحث الأول: النظام المؤسساتي في الإسلام

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة وخصائصها الإدارية.

المبحث الثالث: مؤسسة الوقف وخصائصها الإدارية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: النظام المؤسساتي في الإسلام

تعد المؤسسة بتشكيلتها المركبة من عدة عناصر نظام انبثق به التطور الوظيفي على مستوى الممارسة العملية لأفراد المجتمع الإسلامي استجابة لتطور الحياة وتعقد المعاملات والتي لا يمكن فهمها إلا بالخوض في مجال شرحها والتفصيل في أنواعها ووظائفها، وإن في هذا المبحث سنوضح في هذا المجال لحل هذه المعادلة لمصطلح المؤسسة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ومبدأها ونشأتها

المطلب الثاني: مستويات المؤسسة ومعاييرها وأنواعها

المطلب الثالث: الهيكل الإداري وكيفية تشكله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ومبدأها ونشأتها

من أهم العناصر التي كفلت فاعلية النظام الإسلامي على مستوى الممارسة العملية هو الشكل المؤسسي الذي أوجده العقل المسلم ودفعه إلى التفاعل مع الواقع بطرق منهجية لمواجهة مشاكله وإنشاء نظمه.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة

هي عبارة عن مجموعة الهياكل والأبنية والأدوات، ينبغي أن يتوفر لها عدد من السمات حتى تتصف بالمؤسسة مثل التكييف والتعقيد الاستمرارية والاستقلالية الذاتية والتماسك، بالإضافة إلى ضرورة التمايز البنائي والتخصص الوظيفي حتى تشكل تقليدا مؤسسيا، كما أن لأي مؤسسة آلية معينة للعمل والحركة وتوزيع الأدوار[1].

الفرع الثاني: مبدأ المؤسسة

إن المؤسسة تقوم أساسا على قيمة عليا تسعى لتحقيقها وذلك مما يجعل محك الفهم والتحديد والتقويم هو القيمة التي تقوم عليها المؤسسة وليس شكلها أو مهامها[2]، ويكون ذلك في إطار القيم والمثل العليا التي تدور في فلكها حركة الأفراد والمجتمع معا، فتحدد بذلك الأساليب والقواعد والقنوات التي تمر من خلالها الموارد والجهود المحققة لهذه الأهداف والتي تسمح بها هذه القيم والمثل العليا[3].

إن هذا المبدأ يجعل النظر إلى المؤسسات ليس في هيكلها وظاهر أدوارها ووظائفها بل إنه لابد من التركيز على القيمة التي تقوم عليها والغاية من وجودها والمقصد الذي تهدف الوصول إليه[4]. ذلك أن المؤسسات ليست إلا ذرائع موصلة للمقاصد، ومن هنا فإن فهمها بصورة مستقيمة يستوجب الاقتراب منها من خلال مدخل سد الذرائع أو فتحها لأنه يقوم على اعتبار مآل الأفعال، إن أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، «وقد يكون غير مشروع تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها»[5].

---

(1)-ينظر: حامد عبد الماجد قويسي، المرجع السابق، ص313.

(2)-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص354

(3)-ينظر: سعيد الخضري، المرجع السابق، 581.

(4)-نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص354.

(5)-الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص140-141.

وهنا نجد عملية بناء المؤسسات أو هدمها أو استبدالها بأخرى تتم بصورة تلقائية في إطار مفهوم اعتبار المآل والنظر في غاية وجود المؤسسة ومقصدها واستمرار هذا النظر طالما المؤسسة موجودة، بحيث لا تنحرف عن مقصدها أو تستجد لها بمقصد آخر.

فإذا خرجت المؤسسة عن الإطار الذي وجدت من أجله والهدف الذي تقصد إليه لزم إلغاؤه أو استبدالها بمؤسسة أخرى، لأن المقصد في ذلك تحقيق الغاية المعتبرة بالمصلحة وليس التمسك بالوسيلة[1].

فالنظرة الإسلامية ترى أنه لا توجد مؤسسات دائمة بطبيعتها أو مطلقة، حيث الديمومة مرتبطة بالقيمة والمؤسسة طريق قابل للتغيير والتجدد إذا لم يستطع تحقيق المقصد الذي وجد من أجله، فلا توجد مؤسسات إسلامية مطلقة وملزمة لجميع المسلمين على مر العصور وإنما هناك قيم منظمة ومحددة يلتزم بها جميع المسلمين ويسعون لتطبيقها وصيانة الحياة طبقا لها وتشكيل المؤسسات والنظم استنادا إليها.

وهذا لا يعني عدم إمكانية استمرار المؤسسة إذا كانت تحقق القيمة والمبدأ الذي أسست من أجله، وهنا يكون اسمرارها وديمومتها راجع إلى استمرار المبدأ لا لوجود المؤسسة في حد ذاتها.

أولا: المرجعية العقدية: إن النظرة الشاملة للإسلام كمنهج حياة شامل[2] تنبثق كافة تنظيماته من قاعدته العقيدية والذي تنبثق منه وتعود إليه أنظمته الفرعية، وكل نظام من هذه الأنظمة لا يمكن فهمه إلا في إطار المنظومة الكلية للنظام الإسلامي الشامل[3].

وإننا لا نقصد بالمبادئ العقدية الأسس والأركان الأصلية للعقيدة الإسلامية فحسب، إذ أن ذلك أمر لا يتم الإيمان إلا به وهو أمر أصلي وأساسي في هذا المقام، إلا أننا نقصد بالمبادئ العقدية الخاصة بكل مجال من مجالات السلوك المختلف الذي يشمل سلوك كل أفراد المجتمع من حاكم ومحكوم وسلوك البائع والمشتري، وسلوك العامل والمتعطل، إذ أن كل واحدة من سلوك هذا البشر إما أن تكون عدل أو ظلم، فلابد لكل من هذه السلوكات إطار عقدي يفضي إلى المرجعية العقدية العليا.

---

[1]-راجع: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص354.

[2]-راجع: محمد الحبيب التجكاني، تطبيقات الزكاة بالمغرب، التاريخ والآفاق، كتاب الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، سلسلة ندوات ومحاضرات، رقم 30، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1995، ص145.

[3]-ينظر: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص314.

إن على أساس هذا المبدئ فإن صياغة الأحكام المتعلقة بالتصرفات على اختلافها ينبغي أن تقوم على الالتزام الواعي لهذه الأسس العقدية، إذ هي بحكم مبدئيتها وتكاملها فيما بينها، تقوم مقام العاصم حينما يحتكم إليها من أن يكون للأحكام آثار متناقضة مخلة بالمصلحة، فهي تقوم مقام المرجع الكلي الذي ينسق الأحكام الجزئية ويسوقها إلى التكامل، وإننا نحتاج إلى هذه الحاكمية خاصة فيما يتعرض له الفكر الإسلامي في تكوينه المؤسساتي في تلك الأحكام المستجدة والنوازل من المسائل.

وإذا كانت الأسس العقدية مصدر للأخلاق، فبذلك فإن أي تنظيم ينبثق من الاقتصاد الإسلامي ليس حياديا تجاه الأخلاق، إذ هو يهدف إلى الرقى بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل الأخوة والعدالة، ومحبة الآخرين وغير ذلك مما يؤكد فعالية النظام الإسلامي على الإنسان[1]. وإن هذا المعيار ليس اقتحاما له في الاقتصاد الإسلامي بل هو من الأسس الكبرى التي يعتمد عليها، ولعلها من أكبر ما يفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، إذ أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر المعايير الموضوعية والمعايير الشخصية التي تعكس العنصر الأخلاقي[2].

ثانيا: المرجعية التكليفية: تلزم الشريعة الإسلامية التي تعد ميثاق الاستخلاف ومنهجه، المجتمع المسلم بتشريعات عامة مستغرقة لجميع خلقه وكلف هو بتحقيقها بفرض واجبات على الفرد والجماعة بحسب موضوعاتها وطبائعها، «فبعض منها ما تعلق الخطاب فيها بالفرد فكان فرض عين، وكان مقدر على كل عين من أعيان المكلفين»[3]، وما كان منه كفائيا إذ لما كان الإنسان ضعيفا وحده وبحاجة إلى غيره كان لابد من تعاون للأفراد لتحقيق المصالح الأساسية العامة التي لا يمكن للفرد أن يقوم بها وحده.

وهذا النوع من الواجبات الكفائية يقع في موقع المكمل والحافظ للواجبات العينية، ومن هنا يتضح تكامل أحكام الشريعة في توزيعها الواجبات على الفرد والجماعة، ففرض العين ينمي في الفرد قدرته على التعاون مع الجماعة والانتماء إليها مثلما أن فرض الكفاية يساعد على تمكين الفرد من القيام بهذه الواجبات العينية والتمتع بالحياة اللائقة[4].

---

[1]-ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، المرجع السابق، ص100.

[2]-ينظر: رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ، ص147.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ج1، ص115.

[4]-عبد الله زيد الكيلاني، عبد الرحمن زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص227.

وتطلق فروض الكفاية على كل ذي صالح عام يرجى جلبه أو ضرر عام يرجى دفعه يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا يمكن أن ينتظم الأمر إلا بحصولها وأدائها من قبل المكلفين بها، فطلب الشارع تحصيلها دون أن يكلف واحدا على التعيين ولا خلاف فإنها إذا قام بها من فيه كفاية سقط عن الباقين، ولكل فرض إذا تعطل إثم على من قدر عليه إن علم به.

إن البعد المؤسسي في المجتمع يدخل في إطار القيام بفروض الكفاية، وتلتزم المؤسسة ابتداء بتحقيق هذا الفرض الكفائي، فتنشأ المؤسسة كتعبير عن تحقيق معين لفروض الكفاية في الواقع العملي واستجابة لتفاعل المبادئ النظامية معه. والتي تتطلب بدورها شروطا محددة حتى تتعين، حينئذ تنشأ مؤسسة تستبطن المبادئ النظامية ساعية لتحقيق فروض الكفاية في الواقع المجتمعي من خلال شكل نظامي معين متطور ومتغير[1]، لا يضمن تحقيقه بدونها وظهرت هذه المؤسسات في الخبرة الإسلامية استجابة لتفاعل الشريعة مع الواقع ووصولا لأفضل تطبيق يمكن لحكم الشرع في ظل ظروف فقه الواقع، فحينما لا يضمن تحقيق فرض الكفاية بصورة تلقائية في المجتمع تنشأ المؤسسة وقد حدث ذلك مع فرض الجهاد وتدوين الدواوين من ديوان الزكاة والحسبة حتى النظافة وإنشاء الحمامات العامة[2].

وعلى هذا نستطيع أن نفهم كيفية نشأة التنظيمات في الدولة الإسلامية وهو الأمر الذي ينفي كونها تقع في إطار العفو أو الفراغ التشريعي، فهو على العكس تقع في لب قضية تحقيق هيمنة الشرع على كافة نواحي الحياة*، تحقق بهذا بناء وعي لدى الأفراد برسالتهم في الحياة بما يهيئ لبناء مجتمع مدني إنساني، ينظم أفراده أنفسهم بتنظيمات حرة تملأ الفراغ بين المجتمع والسلطة السياسية.

ومن هنا كانت مؤسسات المجتمع المدني إحدى ضمانات حق الغير وتحقيق التكافل الاجتماعي، وحق الغير محافظ عليه شرعا لاتصاله بمفهوم العدل، مما يجعل إقامة هذه المؤسسات تحقق مقصدا شرعيا جليلا، إذ تتميز بمقومات أساسية هي:

1-التنظيم الجماعي المؤسسي، يطلق على هذه المؤسسات بمؤسسات المجتمع المدني، منها المسجد يطق عليها (NGO$_s$: Non. Gouvernemental organisations)[3].

---

[1]-راجع: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص316.

[2]-راجع: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص355.

* -إذ أن البعض يرى أنه على مستوى الأوامر المنزلة قرآنا وسنة لا يوجد ما يلزم بالمؤسسات أو يفرضها، فهي إذن تقع في دائرة العفو أو الفراغ التشريعي.

[3]-راجع: عبد الله زيد الكيلاني، عبد الرحمن زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص228-229.

2-الفعل الإرادي الحر الذي ينظم الأفراد أنفسهم دون تدخل من الإدارات السياسية، والاعتماد على النفس في حل القضايا مما يعيق تسلط السلطة العامة، فتحول بذلك نمط الحكم من عمودي يحكم بالقوة إلى أفقي يحكم بالمصلحة العامة، بحيث يصبح للثقافة والإيديولوجية دور كبير في صناعة السلطة وهيكلة عملها داخل المجتمع.

الفرع الثالث: نشأة المؤسسة

إن أول مؤسسة نشأت هي بيت مال المسلمين، ولم تنشأ في مكة قبل أن يتحول الرسول ﷺ عنها إلى دار الهجرة، وهذا ا قطع به جمهور العلماء للأسباب التالية:

أولا: كان المجتمع الإسلامي في مكة يفتقر إلى الأمن والاستقرار، ولم يكن قد استكمل مقومات وجوده لأن المسلمين كانوا يعانون ظلما فادحا واضطهادا صارخا.

ثانيا: كان أكثر المؤمنين بالدين الجديد من الفقراء والأرقاء وخاصة بعد أن هاجر الأقوياء القادرون إلى الحبشة، ومثل هذه الجماعة لا تنظر في مال ولا تفكر في تنظيم له أو تبويب أو تنسيق بين دخله ومصارفه[1].

وبالتالي لم يكن هناك تخطيط للإيرادات ولو كان ذلك بشكل بسيط ولم يتم وضع ميزانية لفترة زمنية مستقبلية رغم أن سورة "يوسف" وهي مكية تشير إلى معنى التخطيط المستقبل بإدخار إنتاج السنين السمان إلى السنين العجاف، ورغم أن النبي ﷺ يشير في أحاديث كثيرة إلى الإدخار والإنتاج[2].

ثالثا: الموارد التي تمد بيت المال بالمال هي الزكاة والمغانم ولم تفرض الزكاة إلا في المدينة بعد الهجرة، ولم يكن للمسلمين في مكة قوة يغنمون من ورائها[3].

رابعا: كان النبي ﷺ ينفق ما يأتيه من أموال الصدقات والغنائم أولا بأول ولا يؤخر تقسيم الأموال وإنفاقها في وجوهها المستحقة شرعا حيث روى أبو داود عن عوف بن مالك قال:

---

[1]-ينظر: محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص354.

[2]-راجع: منذر قحف، إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية ندوة السياسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص354.

[3]-ينظر: حسين راتب، يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 1999، ص20.

«إن رسول الله كان إذا كان الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا»[1]، وكان يتم الوفاء بالحاجات العامة بصورة مباشرة وآنية عن طريق فتح باب التبرع لكل نفقة من النفقات أو مشروع من المشاريع، وكثيرا ما كان يستعاض عن التبرع المالي بالتبرع بالعمل أو التبرع العيني[2]، وإن هذا ما يفسر ما حدث في غزوة تبوك سنة 9هـ، حيث كان معظم تمويلها بالتبرعات.

إلا أنه باعتبار ما قررنا أن الواجبات التي تقتضي التنظيم المؤسساتي بشكلها الإداري يعني ذلك وجودها مع قيام الدولة الإسلامية، فهي بمفهومها ومعناها الأساسي نشأت في عهد النبي ﷺ ، إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سباقا في إرساء قواعد لتنظيم الأمور المالية خاصة بعد تكوينه للدولة الإسلامية بعد الهجرة النبوية.

فكان يقدر احتياجاته المالية من الإيرادات، بل يحرص على تدوينها وكان يدون نفقاته المتوقعة والمنفذة في سجلات كثيرة ويخصص لكل نوع من أنواع هذه النفقات موارده وتقديره هذه الإيرادات والذي أوكل هذه المهام إلى نفر من الصحابة والتي تولاها في عهد عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان*[3].

«وأولى النبي ﷺ عناية بكتابة السجلات التي يحدد فيها نصاب الأموال التي تجبا، ووصى عماله للعمل بها، وبقيت تستنسخ هذه الوصايا»[4]، وبذلك وجدت للديوان

---

[1]-أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفيء. باب: قسم: الفيء، ج3، ص359.

[2]-ينظر: منذر قحف، إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية ندوة السياسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص282.

*-حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمام بن جابر العبسي، أسلم مع والده وشهد أحد، صاحب سر رسول الله ﷺ واستعمله عمر على المدائن، كانت له فتحات سكن الكوفة وبها مات بعد مقتل عثمان بأربعين يوما سنة 35هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج2، ص223. الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص44).

[3]-القاسم أبو عبيد، المصدر السابق، ص343.

[4]-أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دت، ص393.

الإرهاصات الأولى دون أن تسمى بهذه التسمية، إلا أنه يلاحظ أن سياسة الرسول ﷺ في هذه الفترة لم تقم على التخطيط الطويل الأجل بالنسبة لما تحتاجه الدولة، وقد سار أبو بكر سيرة النبي ﷺ وصنع صنيعه وكذلك في العهد الأول من خلافة عمر لكن اتساع رقعة الفتح زاد في أموال الفيء كما فتح موارد أخرى، وكذلك مورد الخراج والجزية وكثر عدد الجنود ولم يكن من السهل ضبطهم دون كتاب[1].

إن هذه المستجدات جعلت من التطوير في نظام الدولة الإسلامية لابد منه فحدث ذلك في عهد عمر بن الخطاب لطول عهده، خاصة أن الله فتح للمسلمين في خلافته بلاد فارس والشام ومصر، فتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها، وفي نفس الوقت اتصلت الدولة الناشئة بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات الإدارية والتنظيمية التي تواجهها الدولة[2]، كما أصبح للدولة الإسلامية موظفون من الولاة والقضاة والجباة يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجورا وراتب، وأصبح للدولة الإسلامية موارد ثابتة كالخراج المترتب على الأراضي التي تم فتحها وهو إيراد ثابت لبيت المال فأصبحت الحاجة ماسة لإيجاد مكان لحفظ الأموال[3]. فكان عمر أول من وضع الديوان ووضعها على مثال دواوين الفرس والروم[4] والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

يقول الماوردي*: «إن سبب وضع الدواوين أن أبا هريرة قدم على عمر بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال نعم مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن

---

[1]-فاروق مجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص195.

[2]-أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص181.

[3]-ينظر: حسين راتب، يوسف ريان، المرجع السابق، ص22.

[4]-ينظر: فاروق مجدلاوي، المرج السابق، ص195.

*-الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن الماوردي، ولد سنة 364هـ، فقيه أصولي مفسر من مؤلفاته: "الحاوي الكبير"، "الأحكام السلطانية"، توفي سنة 450هـ. (الأتابكي، النجوم الزاهرية في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: إبراهيم علي طرحان ج5، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دط، ص64).

شئتم عددنا لكم عددا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا»[1]. فأقام الدواوين وعين الكتاب وفرض الأعطيات وجند الجند وكان يضع ما يرده من أخماس الغنائم في المسجد ويقسمها من دون تأخير وبذلك يكون بيت المال الذي أنشأه عمر أول بيت جرى تنظيمه لجمع الأموال مما يستحقه المسلمون[2].

وكان الديوان (الدفتر) أو مجتمع الصحف والكتب يكتب فيه الجيش وأهل العطية، إذ ذكر ابن خلدون في مقدمته وظيفة بيت المال هي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر والموظفين وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أوقاتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان، وكذلك مكان جلوس العمال المباشر ين لها[3]

وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند ويطلق عليه ديوان العطاء وغايته تسجيل مقادير الأموال الفائضة الواردة إلى بيت مال المسلمين مثل الزكاة والجزية والعشور وغيرها وتسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم، وكذلك ديوان الخراج* وديوان الرسائل** وديوان الخاتم*** وديوان الطراز**** والصدقات[4].

---

(1)-الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص337.

(2)-ينظر: سميح عاطف الزين، الإسلام نظام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989، ص393.

(3)-ينظر: ابن خلدون، المرجع السابق، ص243.

*-ديوان الخراج: مهمته جمع الخراج والإنفاق من موارده على شؤون الدولة.

**-ديوان الرسائل: ويسمى ديوان الإنشاء، أنشئ في عهد النبي ﷺ حيث استعمل كتابا يكتبون عنه إلى امرأته وأصحاب سراياه وإلى من قرب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام.

***-ديوان الخاتم: أول من وضع الديوان معاوية، و لم يكن يقصد به الختم على الرسالة وإنما كانت الرسالة تطوى ويلصق طرفها بالشمع أو الطين الأحمر الذي يطبع عليه وهو طري بخاتم الخلافة، ويترك حتى يجف، فإذا فتحت الرسالة من قبل أن تصل إلى مرجعها عرف ذلك.

****-ديوان الطراز: وهو أن يرسم أسماء الملوك والسلاطين أو علامات تختص بهم في طراز ثوبهم المعدة للباسهم من الحرير أو الديباج. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص314-315. وأنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، ص134-135-136.

(4)-ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص337. وفؤاد عبد الله العمر، الأموال الزكوية الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص71.

وهذه الدواوين هي لتدوين وتوثيق للمعلومات الذي يرجع أصله إلى آية المداينة لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [1]. إذ أن التوثيق يكتسي أهمية بالغة في رحاب المعاملات لحفظ الحقوق وضبطها وتحصينها من الشك أو الزور إذا فسدت الذمم أو تقادم العهد وتعرض له النسيان ولذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [2].

ولا يعد نقل مسمى الديوان عن الفرس نقلا للمؤسسات ذلك أن الوضع هنا اقتصر على المسمى بل لم يكن نقلا وإنما كان إبقاء لمؤسسات موجودة مع تغيير قيمتها وأهدافها ومعاييرها وضوابط عملها، ولم يبق سوى المسمى فقط فلم يكن لدى الفرس ديوان خراج أو جهاذ.

---

[1]—سورة البقرة، الآية: 282.

[2]—سورة النساء، الآية: 6.

المطلب الثاني: مستويات المؤسسة ومعاييرها وأنواعها

لقد ظهرت في العالم الإسلامي عبر مسيرته التاريخية أنواع كثيرة من المؤسسات، وقد تظهر مؤسسة ذات دور معين في المجتمع في حقبة زمنية معينة ثم تختفي وتظهر أخرى في ظروف تستلزم إيجادها وذلك لحاجة كل زمان وملابساته إلى نوع متمايز من المؤسسات ذات أشكال وأنماط تمكن من خلالها الفكر الإسلامي من خدمة كيانه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بها، إذ أنه لكل نوع من هذه المؤسسات وظيفة تؤديها.

الفرع الأول: مستويات المؤسسة

«إذا كان المفهوم العلمي للمؤسسة مبنيا على مقولة أنه لا يوجد آلية أو جهاز أو مؤسسة لا تقابلها "إيديولوجية"، وأن كل إيديولوجية* من الممكن وفق شروط معينة أن تتجسد في أدوات خاصا ملموسة، فإن ذلك يعني أن أي مؤسسة في الحقيقة تتضمن مستويين»[1].

أولا:مستوى القيمة والمبدأ النظامي: القيمة النظامية والمؤسسة هي قيمة المبدا ذو أبعاد محدودة واضحة تفرض ضرورة التحقق في الممارسة عبر أدوات وأشكال ووسائل نظامية، وهي تتمتع بقدر معين من الثبات والتماسك[2]، تستتر خلف المستوى الثاني.

ثانيا:مستوى الشكل أو الهيكل النظامي: وهو مستوى الهياكل المتمايزة التي تمتلك آلية أو طريقة معينة تحكم حركتها وممارستها يتم إقامتها وتأسيسها وفق قواعد معينة لتحقيق أقصى فعالية في عملية الممارسة، ويلاحظ أن المستويين متداخلين بحيث لا يمكن فصلهما إلا لأغراض الدراسة العملية[3].

وإذا كان الأمر الأول يتمتع بقدر كبير من الثبات، فإن الأمر الثاني يخضع لدرجة كبيرة من التغيير والتطور، فهو يستمد منطلقاته وثوابته من المصادر الشرعية، ويعتمد في تطبيقه على الاجتهاد والنظر في معطيات العصر وفعاليات الإنسان، ومختلف الإمكانات المتاحة[4].

---

* -يراد باصطلاح "إيديولوجية" مجموعة المبادئ والأصول التي ينطوي عليها تشريع أو مذهب معين، والخطة العلمية التي يضعها ذلك التشريع أو مذهب لإحالة هذه المبادئ والأصول إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره. (محمود شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص23).

(1)-ميغال مياي، دول القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري 1987، ص222. نقلا عن: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص309.

(2)-ينظر:حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص313.

(3)-ينظر:حامد عبد الماجد قوسي، المرجع نفسه، ص314.

(4)-ينظر:نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثاني: مستويات المؤسسة ومعاييرها وأنواعها

لقد ظهرت في العالم الإسلامي عبر مسيرته التاريخية أنواع كثيرة من المؤسسات، وقد تظهر مؤسسة ذات دور معين في المجتمع في حقبة زمنية معينة ثم تختفي وتظهر أخرى في ظروف تستلزم إيجادها وذلك لحاجة كل زمان وملابساته إلى نوع متمايز من المؤسسات ذات أشكال وأنماط تمكن من خلالها الفكر الإسلامي من خدمة كيانه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بها، إذ أنه لكل نوع من هذه المؤسسات وظيفة تؤديها.

الفرع الأول: مستويات المؤسسة

«إذا كان المفهوم العلمي للمؤسسة مبنيا على مقولة أنه لا يوجد آلية أو جهاز أو مؤسسة لا تقابلها "إيديولوجية"، وأن كل إيديولوجية* من الممكن وفق شروط معينة أن تتجسد في أدوات خاصا ملموسة، فإن ذلك يعني أن أي مؤسسة في الحقيقة تتضمن مستويين»[1].

أولا:مستوى القيمة والمبدأ النظامي: القيمة النظامية والمؤسسة هي قيمة المبدا ذو أبعاد محدودة واضحة تفرض ضرورة التحقق في الممارسة عبر أدوات وأشكال ووسائل نظامية، وهي تتمتع بقدر معين من الثبات والتماسك[2]، تستتر خلف المستوى الثاني.

ثانيا:مستوى الشكل أو الهيكل النظامي: وهو مستوى الهياكل المتمايزة التي تمتلك آلية أو طريقة معينة تحكم حركتها وممارستها يتم إقامتها وتأسيسها وفق قواعد معينة لتحقيق أقصى فعالية في عملية الممارسة، ويلاحظ أن المستويين متداخلين بحيث لا يمكن فصلهما إلا لأغراض الدراسة العملية[3].

وإذا كان الأمر الأول يتمتع بقدر كبير من الثبات، فإن الأمر الثاني يخضع لدرجة كبيرة من التغيير والتطور، فهو يستمد منطلقاته وثوابته من المصادر الشرعية، ويعتمد في تطبيقه على الاجتهاد والنظر في معطيات العصر وفعاليات الإنسان، ومختلف الإمكانات المتاحة[4].

---

*-يراد باصطلاح "إيديولوجية" مجموعة المبادئ والأصول التي ينطوي عليها تشريع أو مذهب معين، والخطة العلمية التي يضعها ذلك التشريع أو مذهب لإحالة هذه المبادئ والأصول إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره. (محمود شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص23).

(1)-ميغال مياي، دول القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري 1987، ص222. نقلا عن: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص309.

(2)-ينظر:حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص313.

(3)-ينظر:حامد عبد الماجد قوسي، المرجع نفسه، ص314.

(4)-ينظر:نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص242.

الفرد[1]، في ذاته وهي قاعدة لبناء مجتمع متضامن ومتكافل يقوم على المشاركة في الفكر وتبادل الرأي وطلب الإسداد والاستماع إلى النصيحة، والالتزام بقرارات الجماعة من أصحاب العقول والأفهام[2]، لاتخاذ قراراتها الناتجة عن المشاركة الحرة في الفكر، لكي تكون أساسا لمشاركة شاملة لا تنحصر في الناحية الاقتصادية والمالية فحسب، بل تكون أوسع منها نطاقا واكثر شمولا حتى تتحقق أحسن النتائج، إذ لا بد لهذا المبدأ أن يأخذ صورة أخرى غير الصورة التلقائية، وإذا لم يهتم المسلمين بتنظيم هذا المبدأ وجعله مؤسسة تضبط تصرف ولي الأمر في المال وتصرفه فيه، فسيحدث الفشل في أعمال النظام الإسلامي[3].

ثانيا-العدل: هو القيمة العليا في نظام القيم الإسلامية، والمثل الأعلى للأمة الإسلامية يتخلل جميع نوادي الحياة في المجتمع المسلم ابتداء من عدل الإنسان مع نفسه وأهله، وعدله فيمن يتولى أمرهم، وإن القيام بالعدل على النفس والمحافظة على حقوق الغير إنما هو ابتغاء مرضاة الله وثوابه، وإذا كان العدل المأمور به بغير تفرقة بين قريب وبعيد فهو كذلك مأمور به بغير تفرقة بين غني وفقير، قوي وضعيف[4].

ويوضح النبي ﷺ هذه القاعدة فيقول: «إنما هلك من هلك من كان قبلكم إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد فعلت ذلك لقطعت يدها»[5]، وبذلك تسامى الإسلام بمدلولات العدالة عن أن تكون مجرد قوانين اقتصادية محدودة، إذ أنه من أعماق الضمير الإنساني يحاول الإسلام إصلاح ما أفسده الإنسان لأخيه الإنسان[6].

---

(1)-ينظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001، ص186.

(2)-ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، 1986، ص79. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1992، ص48.

(3)-ينظر: حسن صادق حسن، الإنفاق وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاسلامي، المرجع السابق، ص165.

(4)-ينظر: القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط2، 1984، ص15

(5)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود.باب: كراهية الشفاعة في الحدود،ج6،ص2491.

(6)-راجع:صبحي الصالح، المرجع السابق، ص371.

قال ابن القيم*: «إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[1].

وقد كرر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بعد مرتبة لفظ "الجلالة" لفظ "العدل"، مما يعني أنه مقصد من مقاصد الشريعة التي قد تضاف إلى المقاصد الخمسة، وهو مشتق من تساوي المخلوقات في عبوديتهم للخالق جل جلاله[2].

ثالثا- المسؤولية: إن الإسلام عمم المسؤولية فلم يرع "الفردية"، بمعنى الاهتمام بالفرد دون "المجتمع"، وهو التركيز على الجماعة وما يخدم مصلحتها، فالإسلام يُعنى بالفرد كما يعنى بالجماعة، ويعرف واجبات الفرض وهي واجبات عينية كما هي واجبات الجماعة، وهي واجبات الكفاية، فكلا المسؤوليتين على السواء، وواجب الاهتمام بهما لذا قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤولا عن رعيته»[3].

فالمجتمع عليه فرض العين والكفاية، إن يستخلف جماعيا بجانب الاستخلاف الخاص على ما تكلف به وبذلك فإن المسؤولية نوعين.

مسؤولية جماعية: يقرر الإسلام مسؤولية كافة أفراد المجتمع عن بعضهم ببعض، ويضع الإسلام معظم الالتزامات على الجماعة الإسلامية، ويضع كل فرد مسؤول عن الآخر وهنا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[4].

---

* ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن حريز الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة 691م فقيه أصول، من مؤلفاته "زاد الميعاد"، "مفتاح السعادة"، "أحكام أهل الذمة"، توفي سنة 751م. (ابن رجب الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص447-456).

[1]-ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1988، ص45.

[2]-ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، المرجع السابق، ص122.

[3]-بن حجر: فتح الباري، كتاب العتق. باب: العبد راع في مال سيده، ج5، ص181.

[4]-الحاكم النيسبوري، المستدرك، كتاب البيوع. باب: البيوع، ج2، ص12.

إلا أن الإسلام يوجه أحيانا الخطاب إلى الجماعة الإسلامية والممثل فيها هو ولي الأمر سواء كان فردا أو جماعة، فهو يضيف المال الخاص إلى الجماعة، وذلك تأكيدا منه على وجوب العمل في هذا المال من طرق ولي الأمر، بما يوافق المصلحة العامة، فيجعل للجماعة حق على المال الخاص ومسؤولية عليه.

مسؤولية فردية: فإذا كان الإسلام يقر بالمسؤولية الجماعية، فإنه لا يلغي حق الفرد في هذه الجماعة، ولا تتصهر مسؤوليته فيها، فكل فرد مسؤول عما استرعى عليه إذ ترتبط بقدراته وإمكاناته، الأمر الذي يعني قيام الفرد بمسؤولياته على أحسن وجه ممكن.

وتحقيق مبدأ المساءلة يجعل المجتمع المؤمن بالله مجتمع أفراد تساووا في الإرادة الحرة والمسؤولية الشخصية والمشاركة الجماعية في تحقيق المصلحة العامة، وفي تكافؤ الدماء[1]، لقوله ﷺ«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[2].

إن هذا المقياس المتوازن الذي يورث التكافل بين الفرد والجماعة ولا يعاني الفرد على حساب الجماعة ولا الجماعة على حساب الفرد، تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [3]، والأمة الوسط تحرص على إطلاق جميع الطاقات الفردية والعامة من غير إفراط ولا تفريط، لإيجاد التوازن في المجتمع نتيجة لتوزيع التبعات على الجميع بالقسطاس المستقيم.

رابعا-الخضوع للضوابط الشرعية

ويعني الالتزام التام والمطلق بالشرعية، وفي نطاق ما تسمح به وتقرره قواعد الشرع الكلية[4]، إذ أن النظام المالي الإسلامي يرجع إلى شريعة الله الخالدة، منها يستند أحكامه وعليها يعرض مستجداته يتأكد من عدم مخالفتها لروح التشريع الإسلامي، فكل فكرة أو حكم أو عمل يخالف روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العلمية يعتبر عملا مردودا لا وزن له، لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5]، وهذا التمسك بعدم مخالفة أحكام الشريعة هو الالتزام المطلق بالشريعة في المعاملات المالية، إذ القاعدة تقول: «لا مساغ للاجتهاد مع

---

[1]-محمد البهي، الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، دار الفكر، ط1، بيروت، 1971، ص405.

[2]-صبحي الصالح، المرجع السابق، ص335.

[3]-سورة البقرة، الآية:142.

[4]-ينظر: حسن صادق حسن، المرجع السابق، ص557.

[5]-ابن حجر، فتح الباري، كتاب أخبار الآحاد. باب: من عمل عملا ليس عليه أمر نا، ج3، ص317.

النص»، أما إذا كانت المسألة مما لم يرد فيها نص فالواجب فيها أن لا تخالف مقصد من مقاصد الشارع، إذ أن النصوص لم تستوعب جميع المسائل المتجددة بتجدد أحداث الزمان المختلفة، فكان من الضروري بقاء الباب مفتوحا لاعتبار هذه المصالح المتجددة[1].

وهذه الضوابط تعد سياجا حصينا يحمي ويحافظ على استمرار القيمة التي تعمل من أجلها المؤسسة ويمنع من تغييرها، وإن ثبات واستمرار هذه الضوابط يضمن لنا استمرار تحقيق قيمة المؤسسة.

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات

وإن وجود المؤسسة في النظام الإسلامي لا يعني شيئا طالما لا تقوم بوظيفة معينة، لذلك لا يمكن أن تنشأ مؤسسة في الدولة الإسلامية إذا لم يكن لها وظيفة محددة وواضحة تعبر عن فرض كفائي يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع لا يمكن أن يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلا بوجود مثل هذه المؤسسات، ومن ثم فإنه طبقا لمعيار وظيفة المؤسسة يمكن تصنيف المؤسسات الإسلامية إلى:

أولا: مؤسسات مؤسسة: حيث أن النظام الإسلامي يقوم على شريعة موحاة من عند الله سبحانه وتعالى، محددة الأبعاد والضوابط لا يتسرب إليها التشويه أو التحريف موجهة إلى البشر كافة طبقا لمفهوم الاستخلاف الذي يعطي جميع المكلفين المؤمنين واجب الاستخلاف عند الله في الأرض، ومن هنا كانت حراسة الدين وتطبيقه تمثل فرض كفاية على الأمة جميعها يقوم به من يستطيع ويملك مكنات الاجتهاد وشرائطه.

وقد برزت في الخبرة الإسلامية مؤسسة "أهل الحل والعقد"[2] التي تعتبر مؤسسة وظيفتها التأسيس في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية وأهل الحل والعقد هم:

1-أهل الاختيار: وهم الذين يناط بهم اختيار المسؤولون (حاكم، قاض، محتسب) طبقا للشروط الموضوعية والمتفق عليها والتي تتفق مع ما نصت عليه الشريعة وما يستلزمه الواقع المعيش، حيث إن لكل واقع ضرورات تقر من نفسها على أهل الاختيار، إذ يمكن أن نفهمها في ضوء الواقع الحديث باعتبارها مجموعة الهيئات والتنظيمات التي تحتوي على أهل كل علم وفن[3].

---

[1]-صبحي الصالح، المرجع السابق، ص335.

[2]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص361.

[3]-ينظر: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص122.

2-أهل الشورى: وهم الذين يستشارون في تسيير أمور الأمة وتكون استشارتهم واجبة على من يحتاج الإستشارة وهم أولوا الأمر وأصحاب الروية الذين يقدرون على إبداء الرأي وحل المشكلات فإليهم يرجع الأمر[1]. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾[2]. والذين يعلمون أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

3-أهل الاجتهاد: وهم العلماء المستوفون شرائط الاجتهاد والذين ينـاط بهم استنباط الأحكام وتنزيل الشريعة على الواقع كلما تغير أو استجد وقد يكون من أهل الشورى وأهل الاختيار[4].

وهذه المؤسسات تمثل جوهر المؤسسات الإسلامية وهي التي توجد المؤسسات الأخرى أو تعزلها إذا خالفت الشرع وعلى رأسها الإمام أو الحاكم.

ثانيا: مؤسسات تنفيذية: وهي المؤسسات التي ينشئها الحاكم أو يتولى تعيينها ولي الأمر المكلف من الحاكم لتطبيق سياساته المحتكمة إلى الشريعة تنحصر مهمتها في التنفيذ والخاضعة لمشورة أهل الشورى والاجتهاد، ويمكن تقسيم هذه المؤسسات طبقا لمعيارين هما:

1-طبقا لمقدار استقلالها من الحاكم:

أ-مؤسسات تفويض: وهي التي يفوض إليها أمر معين قد يكون عاما وشاملا مثل وزارة التفويض وقد يكون خاصا مثل أمراء الجند[5]، وبذلك يكون لوزير التفويض مباشرة كافة اختصاصات الحاكم لكل ما يتعلق بشؤون إدارة الدولة ويباشر تنفيذ الأمور التي دبرها[6].

---

(1)-ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص79.

(2)-سورة النساء، الآية:83.

(3)-سورة الزمر، الآية:9.

(4)-ينظر: صبحي الصالح، المرجع السابق، ص301.

(5)-ينظر: صبحي الصالح، المرجع السابق، ص301.

(6)-ينظر: شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، 1991.

ب-مؤسسات تنفيذ: وهي باقي المؤسسات التي تنفذ أمر ولي الأمر في الأمور المباشرة وترجع إليه في كل أمر ولا يحق لها تدبير الأمور باجتهادها[1]. ومهمة وزير التنفيذ هو تنفيذ أوامر الحاكم وتعليماته وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه.

2-طبقا لنطاق العمل: هناك مؤسسات تعمل على نطاق الأمة جميعها مثل الوزارات وديوان الرسائل وديوان الجند وهناك مؤسسات تعمل على نطاق الإقليم حيث لكل إقليم مؤسساته المحلية وتشترك جميع هذه المؤسسات في كونها أداة تنفيذ لسياسات الحاكم[2].

ثالثا: مؤسسات رقابية: هناك مجموعة من المؤسسات وظيفتها مراقبة المؤسسات الأخرى دون أن تحتكر مبدأ الرقابة الذي يعد أمرا عاما، إذ أن الرقابة تكون ذاتية صادرة عن العقيدة النابعة من أعماق النفس البشرية التي تجعل المسلم رقيبا على نفسه دون حاجة إلى من يراقبه اكتفاء برقابة الله -عز وجل- فقد تعهد الله عبده بعبادات هي كفيلة بتربية نفسه وإشعارها برقابة الله، ولأنه يدخل في إطار النهي عن المنكر يقوم به كل مكلف في الأمة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [3]. فهذه الآية تضم القانون العام والشامل للنظام الرقابي.

وفي كافة المجالات نجد الإنسان المسلم يستشعر وجود الله ومن ثم فإنه يجد لنفسه دائما وازعا من داخله يمنعه من الانحراف ومن ثم كانت المراقبة المالية خاصة في مرحلة التشريع الأولى ليس لها دافع قوي لإيجادها، وذلك لما قررناه من قلة مصادر المال في ذلك الزمان، كما أن الاحتكام إلى الوازع الديني كان حاكما لأفراد الرعيل الأول. إلا أن التغيير الذي طرأ عن الدولة الإسلامية وتجدد أحداث ألزم وجود هذه المؤسسات التي تهدف إلى العمل الرقابي بكل أبعاده، والتي تقوم بتحقيق تمام الكفاية في وظيفتها، وهذه المؤسسات هي:

1-مؤسسة الحسبة: وهي مؤسسة تهتم بالرقابة الإدارية والتي تقوم بها عن طريق موظفين خاصين يتجه عملهم إلى نشاط الأفراد والمؤسسات في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع[4]، فتشمل بذلك ما يتعلق بحقوق الله وما

---

[1]-ينظر: أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص104-105.

[2]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص361.

[3]-سورة آل عمران، الآية: 104.

[4]-ينظر: يوسف بن أحمد الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، ط1، الرياض، 1989، ص407.

يتعلق بحقوق العباد وما هو مشترك بينهما[1].

والذي يهمنا هنا الاختصاصات والأعمال التي يتولاها ولي الحسبة بما يتعلق مباشرة بدراستنا الاقتصادية والتي جمعها الماوردي في كتابه في قوله: «إن للمحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة والتي لا غنى عنها لجماعة المسلمين فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد اللازمة لها من بيت مال المسلمين»[2].

ويتجاوز ذلك بمراقبة الإنفاق على المرافق العامة وصيانتها ودفع نفقات المحتاجين من بيت المال أو إلزام المقتدين على القيام بهذه الواجبات الضرورية، ولا تقتصر وظيفة المحتسب على ذلك بل يحق له أيضا أن يجبر مانع الزكاة على دفعها وإخراجها وهو بذلك يراقب الإنفاق العام والإيرادات العامة[3].

إذ يقول الماوردي في إجبار المزكي على أداء الزكاة «إن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا... وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة»[4].

2-ولاية القضاء: قال ابن خلدون: «القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[5]، وهو لا يقتصر فقط على النظر في فصل الخصومات القائمة بين الناس وكذا في غير الخصومات كمسائل الأوقاف والأيتام وشؤونهم.

3-ولاية المظالم: مهمة هذه المؤسسة هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وتمتد سلطة ولاية المظالم لتشمل:

-تعدي الولاة على الرعية.

-جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

---

[1]-ينظر: رفعت السيد العوضي، المرجع السابق، ص144.

[2]-راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص77.

[3]-ينظر: عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص151. نقله حسن صادق حسين، مرجع سابق، ص539.

[4]-الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص247.

[5]-ابن خلدون، المصدر السابق، ص390.

-كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منه عادة.
-تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم.
-رد المغصوب.
-الإشراف على الأوقاف العامة منها والخاصة[1]*.

وهذه المؤسسات المقصود من إيجادها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تطبيق أوامر الله والنهي عما نهى وجميعها ولايات شرعية ومناصب دينية[2]، تعمل وفق تكامل وتناسق بينها في دورها الرقابي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، فوالي الحسبة كان يقوم بمراقبة الإنفاق العام على المرافق العامة ووالي المظالم اختصاصاته معروفة ومحددة وله الكثير من الأعمال الرقابية المالية من ضمنها مراجعة دفاتر الإيرادات والمصروفات ومما يثبته كتاب دواوين الأموال ولم تكن هناك أي ازدواجية أو تكرار لما يقوم به والي الحسبة من رقابة مالية على الإنفاق ووالي المظالم من رقابة ولا القاضي[3].

---

[1]-راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص152-156.

* -يبدو من خلال هذا التعريف أن ديوان المظالم يشبه محاكم الاستئناف ولكنه يزيد عليها بقوة التنفيذ، فهو يصدر الأحكام ويقوم على تنفيذها وهو قريب الشبه بنظام القضاء الإداري الذي عملت به الدولة المعاصرة الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد والحكومات. شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، ص171.

[2]-ينظر: ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، الطريق للنشر، الجزائر، ص1-2.

[3]-راجع: غازي عناية، أصول الإنفاق العام، المرجع السابق، ص93.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري وكيفية تشكله

الفرع الأول: تعريف الهيكل الإداري

هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضع حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين، والذي يحدد هذه الإطار هو الهيكل، وبالتالي قد يكون هناك أعمال أخرى ليست موجودة ضمن الهيكل فلا تعتبر هذه ضمن أعمال المؤسسة[1].

الفرع الثاني: تصميم الهيكل الإداري

قبيل تصميم أي هيكل لا بد أن هناك عدة جوانب أساسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

1-إن ارتباط المؤسسة بالقيمة التي بنيت عليها والغاية التي تسعى إلى الوصول إليها يحررها من قيود الشكل والبناء الذي لا بد أن يتوفر في المؤسسة الحديثة، ويجعل من وجود القيمة وتحققها ولو من فرد واحد بمثابة مؤسسة، فالعالم أو الفقيه الذي يقوم بالفتيا وحفظ حدود الله في مواجهة من يخرج عليها، سواء رعية أوامر وينصح الأمة ويرد البدع من دنيها يكون بمثابة مؤسسة كاملة الأركان، سواء كان يقوم بهذا الدور فردا أو جماعة، وبذلك يكون استمرار وجود القيمة وتحققها هو المؤسسة وليس شكلا معينا أو علاقة تنظيمية معينة[2].

2-كما أن ارتباط القيمة بالثبات الذي تقدمه الأوامر المنزلة، فإن عملية تحديد الهيكل الإداري منوطة بـ"الاجتهاد" لخضوعه للتغيير والتطور الذي يأخذ في اعتباره بجانب فقه الحكم الشرعي وطبيعته، الغرض الذي يقام الشكل النظامي لتحقيقه فقه الواقع المعيش بجميع أبعاده، حتى يتم بناء الشكل الملائم الذي يستطيع القيام بوظيفته كأكبر كفاءة وفعالية ممكنة[3].

وقبل ذلك يجب أن نوضح أن هناك خطأ كبير يقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل، فلا بد للإنسان أولا أن يضع الأهداف ثم يختار الهيكل[4].

فلو فرضنا مؤسسة تقوم بجمع الزكاة بجميع أنواعها (نقود، أنعام)، فلا بد أن يختار لها الشكل الملائم لهذه المهام في هذه المؤسسة، لكن لو وجدت مؤسسة تقوم بجمع زكاة النقود دون

---

(1)-راجع: فؤاد عبد الله العمري، الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، ندوة المواد العلمية، المرجع السابق، ص190.

(2)-راجع: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص354.

(3)-راجع: حامد عبد الماجد قوسي، المرجع السابق، ص310.

(4)-راجع: فؤاد عبد الله العمري، الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، المرجع السابق، ص190.

غيرها ويوضع لها أهداف لخدمة الهيكل، فهذا خطأ كبير لأن الهيكل التنظيمي لا بـــد أن يخـــدم أهداف ووظائف المؤسسة.

الفرع الثالث: خطوات التصميم

إن لتصميم هيكل إداري لمؤسسة لها أهداف معينة يقتضي تحديد خطواته المبينة كالتالي:

1-تحديد ماهية المؤسسة: إذ لا بد للمؤسسة أن تحدد ما هي الأنشطة الرئيســـية التـــي يجب أن تقوم بها، فإذا كانت مؤسسة زكوية أو وقفية قائمة على أساس قوة القانون فـــلا بـــد أن القانون حدد لها ما هي الجوانب الرئيسية لعملها ونشاطها[1]، أما إذا كانت تجمع بالاختيار فلا بـد أن تحدد ماهية الجوانب الرئيسية للنشاطات التي يقوم بها الأفراد دون تنظيم من القانون.

2-تحديد أهداف المؤسسة: إن الخطة الشاملة ليست مجرد أهداف يرغب في تحقيقـــها، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه الأهداف تتزاحم وتتنافس، ولتحقيقها يجب أولا تحديـــد الأهمية النسبية لكل هدف، ووضع أولويات لهذه الأهداف في تنفيذ الأهم فالمهم، بانتهاج الوســـائل المختلفة للتنفيذ على أن يختار من بينها أفضلها، وهذا ما تحققه المقاصد الشرعية في الإسلام[2].

3-التخطيط: وهو البحث عن أفضل البدائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف في مدة معينـــة في حدود الإمكانات المتاحة تحت الظروف والملابسات القائمة، ويتم هذا التخطيط في ظل القيـــم الروحية والمادية للحياة، يقوم على مبدأ التشاور مع أهل الرأي وأصحاب الحل والعقد[3]، ويعتـــبر التخطيط أهم وظائف الإدارة، فالتخطيط يعني تجميع الحقائق والمعلومات وتحليلها، ثـــم ترتيـــب خطوات العمل.

وهذا حتى يتمكن من رقابة مسار المؤسسة وتعديل ما يمكن تعديله، وتصبح قادرة علـــى وضع خطط سليمة، إذ أن التخطيط مطلب شرعي باعتباره من قبيل إعداد العدة الذي أمر بـــه الله تعالى، وهو أيضا من قبيل الأمر بالمعروف وهو في النهاية يرسم خطط المستقبل لفترات متتاليـــة وآجال متعاقبة[4]، يهدف عموما إلى توجيه عناية كبرى إلى اقتصاديات المشروع حرصا علـــى الثروات من التبديد أو الضياع، ولقد تناول القرآن الكريم نفسه التخطيط في سورة "يوسف" ففـــي

---

[1]-فؤاد عبد الله العمري، الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق، ص190.

[2]-ينظر: علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دراســـة مقارنـــة، دار الفكـــر العـــربي، دط، ص196. سعيد الخضري، المرجع السابق، ص559.

[3]-ينظر: شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص19.

[4]-ينظر: محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، المرجع السابق، ص79.

هذه الآيات كشف سيدنا يوسف عن رؤيا الملك ومحتواها، ولم يكتف يوسف عليه السلام بتأويل الرؤيا بل رسم خطة حكيمة تقوم على ترشيد الإنتاج والتخزين والاستهلاك، ثم بشر بعد ذلك بأنه سيأتي عام فيه خير كثير بعد سنين العناء، وبذلك كان اقتصاد تلك الأمة على ما خططه سيدنا يوسف عليه السلام[1].

كما أن التاريخ الإسلامي يشتمل على العديد من صور التخطيط في مختلف عصوره، «منها ما وقع للخليفة عمر رضي الله عنه عندما أراد أن يفرض الخراج على الأرض الزراعية فقد اختار عثمان بن حنيف* وبعثه ومعه حذيفة بن اليمان، يمسح الأرض الزراعية بكل دقة حتى يمكن تقدير القدر من الخراج الذي تخرجه الأرض، وكل وحدة منها بحيث تستمر في إنتاج ما تحتاجه البلاد من حاصلات زراعية»[2].

فلما انتهى من مسح الأرض تبين لعمر رضي الله عنه أن الأرض تتفاوت في غلتها تبعا للنوع الذي يرزع بها، وتبعا لدرجة خصوبتها، وأوصى أن يكون الخراج متناسبا مع الإنتاج، يقول أبو يوسف: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب*، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى المرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل إثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما»[4].

إن الأسلوب الذي اتبعه عمر رضي الله عنه في التخطيط أسلوب واع ومدروس يشمل التخطيط القصير والطويل المدى، ومن ناحية أخرى يوفر أموالا للدولة، كما أنه يوفر العدالة لأصحاب الأرض، حتى يتحملوا ما يطيقون[5]، وعلى ذلك فإن التخطيط في الإسلام ينبني على:

---

[1]-ينظر: علي سعيد عبد الوهاب مكي، المرجع السابق، ص194.

*-عثمان بن حنيف: هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة بعد أن فتحت واستعمله علي على البصرة قبل الجمل، سكن الكوفة ومات بها في خلافة معاوية. (ابن حجر، الإصابة، ج2، ص452).

[2]-القاسم، المصدر السابق، ص70.

*-الجريب: نوع من المساحة كالقراط في مصر. (أرض سعتها هكتار، المصدر نفسه، ص70).

[4]-أبو يوسف، المصدر السابق، ص36.

[5]-ينظر: علي سعيد عبد الوهاب مكي، المرجع السابق، ص198.

-معرفة الظروف ودراستها دراسة جيدة، بحيث تعتمد هذه الأخيرة على تحاليل الخبراء ودراسة الاقتصاديين وإعطاء الاحتمالات الملائمة لهذه الظروف.

وهذا يتطلب توافر العنصر العلمي والبحث وتبادل وجهات النظر التي تتواصل مع أحداث الأفكار التي يطرحها الخبراء، الأمر الذي يقتضي تمليك المؤسسة أحدث التقنيات العلمية وأفضلها في المجالات المختلفة.

-أن يكون أهداف التخطيط بالنظر إلى طول أمده حتى يتمكن من ضمان نجاحه.

-وضع برامج وميزانيات مناسبة لاتخاذ قرارات ملائمة.

فالتخطيط بذلك يهدف إلى الجدية والتقدم والتوصل إلى الإيجابي، وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية، ولذا يكون الفرق بين المجتمعات المتطورة وغير المتطورة في مدى فعالية التخطيط والمتابعة.

4-المراقبة: والمراقبة تعني المحافظة على الشيء وحراسته وتتبع الأمور دقيقها وجليلها والاحتراز، وإن من أسماء الله تعالى "الرقيب"، وبذلك تكون الرقابة أساسها من الله تعالى، فهي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة والمرآة التي تعكس مدى سلامة النشاط المالي أداء وإنجازا وهدفا[1].

إننا إذا رجعنا إلى عهد النبوة والخلفاء الراشدون تجد أن الرقابة قد موست بأشكال مختلفة تحقيقا لمبدأ المساءلة على ما استخلفوا عليه، والرقابة بذلك تكون بثلاثة أشكال:

أولا: رقابة قبل الأداء: وتتمثل هذه الرقابة في اختيار الأجدر للولاة إذ أن الإسلام يدعو إلى إسناد الأعمال إلى من تتوفر فيه القوة والأمانة في قوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [2]، إذ تعكس القدرة على تحمل الأمانة في التصرفات مراقبة الضمير في أجلى صورها النابعة من خشية الله في طهارة اليد وعفة النفس وتزكيتها من العبث والشطط[3].

---

[1]-راجع: أحمد بن داود المزجاني، الرقابة في الإدارة الإسلامية المفهوم والخصائص، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س23، ع35، بيع الآخر 1998، ص91.

[2]-سورة القصص، الآية: 26.

[3]-راجع: عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص286.

كما كان النبي ﷺ يختار الأكفأ، ورفض أن يسند الولاية لأبي ذر الغفاري* لأنه طلبها إذ سأله «ألا تستعملني فقال ﷺ «يا أبا ذر إنك ضعيف وإني أحب لك ما أحب لنفسي، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[1]، وهذا ما يضاف للأمانة في الآية السابقة هو القوة، إذ المسؤولية لا يتحملها إلا القوي.

قال عمر: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[2]، فوجب البعث عن المستحقين للولاية من النواب على الأمصار ذو الكفاءة المستحقة لتحمل هذه الأمانة، فالوظيفة في الفكر الإسلامي خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المجتمع، وليست مغنما يحضى بها من يتقرب إلى الحكام أو يتردد إليهم فلم تكن لمن يسألها بل لمستحقها.

وإننا يمكن معرفة هذا بالاختيار إذ أن النبي ﷺ فيما اشتهر من أحاديثه لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن قال بما تحكم «وهذا النوع من الرقابة يمنع الانحراف قبل وقوعه»[3]، إذ كان عمر رضي الله عنه يقوم بإحصاء أموال الولاة قبل ولايتهم ليجعلها أساسا لمحاسبتهم فيما بعد إذا كان قد علم أنها خالطتها زيادة غير شرعية نتجت بسبب الوظيفة[4].

وتعتمد المؤسسات الحديثة على رقابة الأداء بشقيها الشرعي والمالي:

-الرقابة الشرعية: تعمل على مراقبة الأعمال المزمع القيام بها ومتابعة المعاملات والتنبه إلى أي قصور أو تجاوز في التطبيق، وذلك من خلال فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقات، للتأكد من أنها مطابقة للفتاوى الصادرة بما يخص العمل[5].

---

*-أبي ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة من قبيلة بني غفار التي قال فيها ﷺ : «غفار غفر الله لها»، أسلم بعد أربعة وكان خامسهم، كان زاهدا متقللا من الدنيا، وأول من حيى رسول الله بتحية الإسلام، روى عن الرسول ﷺ 181 حديثا، هاجر إلى بادية الشام وتوفي في الربذة سنة 32هـ. (الحنبلي: شذرات الذهب، ج1، ص39).

(1)-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة. باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج6، ص449.

(2)-القاسم، المصدر السابق، ص382.

(3)-شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص31.

(4)-القاسم، المصدر السابق، ص382.

(5)-ينظر: محمد عبد الحليم زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، مجلة اقتصاد الإسلامي، ع183، س15، محرم/مايو، يونيو 1996، ص44.

-الرقابة المالية: تعمل على متابعة الوحدات المؤسسة أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح ما تقع فيه من أخطاء[1].

-رقابة الأداء: تهدف رقابة الأداء إلى التأكد من تحقيق الأهداف على أحسن مستويات الكفاءة والإتقان والتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل المؤسسة وفقا للخطط الموضوعة والسياسة المرسومة والبرامج المحدة، وفي حدود القواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهدف المؤسسة[2]، وهي بذلك من أنواع الرقابة التي ركز عليها الإسلام كثيرا، فقد ثبت أن النبي قال: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[3].

وأهم ما تعتني به رقابة الأداء في النظام المالي الإسلامي هو كيفية تنفيذ أوامر الشرع في أخذ حق الدولة أو بيت المال من المسلمين، بحيث لا يكون هناك ظل أو تعد، ويتم ذلك بالترشيد والتوجيه الذي كانت تتضمنه كتب التبيين وهو يمثل الآن الدراسات التدريسية للعاملين الجدد، وتمثل الأوامر والتعليمات والنشرات الدورية التي تصدرها الآن أجهزة الرقابة على مختلف مستوياتها[4].

وإن نشأة ديوان الزمام يرجع إلى فكرة تطوير الرقابة، وهو ديوان نشأ في الدولة العباسية لضبط دواوين الدولة وكانت تباشر رقابة فعالية على أعمال الإدارة المالية للتحقيق من مدى مشروعية هذه الأعمال، ومطابقتها للأحكام الشرعية وإلغاء ما يكون مخالفا لهذه الأحكام. تهدف هذه الرقابة إلى حماية حقوق الأفراد من تعسف ولاة الأمور وحماية أموال الدولة من الضياع[5].

-رقابة بعد الأداء: «كان النبي ﷺ لا يكتف بتعيين الولاة وإنما كان يراقبهم بعد أداء مهمتهم»[6]، وهذا ما حدث في رقابته ﷺ لابن الأتبية، روى في الصحيحين: «أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزد* يقال له ابن الأتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا

---

(1)-محمد عبد الحليم زعير، المرجع نفسه، ص46.

(2)-علي سعيد عبد الوهاب مكي، المرجع السابق، ص200.

(3)-ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة. باب: ما جاء في عمال الصدقة، ج1، ص578.

(4)-ينظر: حسن صادق حسن، المرجع السابق، ص544.

(5)-ينظر: المرجع نفسه، ص542-543.

(6)-ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، ص31.

* الأزد: هذه النسبة إلى أَزْدِ شَنُوءَة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن سبأ التميمي الأنساب، ج1، ص120.

هدية إليّ فقال النبي ﷺ ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهد إليه أم لا»[1]، وكان عمر يحاسب ولاته بعد عزله فيشاطر أموالهم لما اكتسبوه اتجاه العمل وما زاد عمّا كان لهم قبل الولاية فقد قسم أموال أبنه عبد الله التي جمعها من العراق، وكذا أموال خالد بن الوليد.

وهذه الرقابة تكون من الناحية الشرعية بالعمل على التأكد من أن كل الأعمال الصادرة من الأفراد أو المؤسسات مطابقة لأحكام الشريعة، أنها هي للتأكد من أن ما يحصل من الأعمال قد حصل بالحق[2].

أما الرقابة على المالية، فتكون بالمراجعة والتفتيش، ويقوم بذلك أفراد أو أجهزة لم تشترك في العملية التنفيذية[3].

فهذه هي طرق المحاسبة والرقابة التي ابتكرها النظام المالي الإسلامي في وظيفته الاستخلافية على مال المسلمين، وضمان توجيهه الوجهة السليمة لخدمة مصالح المجتمع، وذلك بضمان من يقوم بهذه المهمة بطريقة كفأة.

الفرع الرابع: نماذج وأشكال التنظيم

إن بعد التعرف على أنشطة المؤسسة الرئيسية وكذلك حدود الاتصالات فيما بينها، والقرارات يتم بعد ذلك تحديد الهيكل المناسب، وهناك عدة نماذج على حسب اختصاصات المؤسسة.

-النموذج الوظيفي في التنظيم: هذا النموذج يقتصر على الوظيفة، فإذا كانت هناك وظيفة معينة توضع لها إدارة مثلا "وظيفة الجباية"، توضع لها "إدارة الجباية"، و"وظيفة التوزيع" توضع لها إدارة التوزيع، ووظيفة الشؤون المالية توضع لها إدارة الشؤون المالية، فهي إدارة متعلقة بوظيفة النشاط نفسه[4].

-نموذج التنظيم على أساس جغرافي: وهو أن أساس التنظيم ليس الوظيفة وإنما إقليم جغرافي معين، فتقسم الإدارات إلى أقاليم: الإقليم الشرقي مثلا، الإقليم الغربي، إقليم العاصمة، ثم

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة. باب: ما قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. ج2، ص468.

[2]-ينظر: شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص31.

[3]-ينظر: عمر عبد الحليم زعير، المرجع السابق، ص46.

[4]-راجع: فؤاد عبد العمري، الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، المرجع السابق، ص192.

يوضع في كل إقليم ما يناسبه من أنواع الأنشطة[1].

مثلا لو أخذنا مؤسسة الزكاة وفي إقليم العاصمة لا يمكن أن يكون فيه زروع، وبذلك يكون فيه فقط زكاة الأموال وتلحق بكل قسم حساباته والشؤون الإدارية الخاصة به، فإذا أصاب الإقليم الشرقي الجفاف، وبالتالي لا توجد فيه زروع ولا أنغام في هذه الحالة يلغى هذين القسمين.

-**نموذج التنظيم على أساس العملاء**:من مزايا هذا النموذج أنه يوفر تنسيقا بين مختلف الأنشطة والعمليات[2]، مثلا جاء عميل يريد أن يوقف بعض ماله، لكن عنده بعض الأسئلة الشرعية لا بد أن يكون في الإدارة من يجب على أسئلة الأفراد.

ومثلا إذا جاء عميل يريد إعطاء زكاته، لكن في نفس الوقت يريد أن يعطيك أسماء المستحقين، فإذا كانت الإدارة واحدة تستطيع أن ترتب هذا الأمر، لكن لو افترضنا أن التوزيع يكون في إدارة أخرى قد يكون من الصعب أن تقتنع المديريات الأخرى بأن هذه أسماء بعض الفقراء الذين أعطاهم التاجر الفلاني.

إن في كل أسلوب محاسن ومساوئ، فإن الهيكل يخدم أهداف المنظمة، فلا يمكن أن نحكم على هيكل معين بالصلاح أو عدم الصلاح بشكله، وإنما يمكن ذلك إذا كان هذا الهيكل يخدم المؤسسة أم لا يخدمها في إطار أهدافها، وإذا كان لا يخدم هذه المؤسسة فليس يعني هذا أنه غير صالح لأنه قد يكون صالحا لمنظمة أخرى، أو قد يأتي في يوم آخر يكون الهيكل صالحا لهذه المنظمة، إذ أن أي مؤسسة هي قابلة للتجديد بل الواجب تجديدها وأحياؤها والإضافة عليها.

---

(1)-راجع: فؤاد عبد العمري، الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، المرجع السابق، ص197.

(2)-فؤاد عبد العمري،المرجع نفسه، ص20.

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة وشكلها الإداري

إن الخبرة الإسلامية في المجتمع الإسلامي عبر تطوره أبرز دور المؤسسات غير الرسمية المستقلة عن الدولة التي تتميز بسلطة عليا في الأوساط التي وجدت فيها وفعالية في نشاطها لكسبها إلزامية بنفس ما تتمتع به المؤسسات الحكومية.

وإننا نتطرق إشارة إلى هذه المؤسسات نموذج مؤسسة الزكاة:

المطلب الأول: نشأة بيت مال الزكاة والحاجة إليه

المطلب الثاني: طبيعة مؤسسة الزكاة وخصائصها

المطلب الثالث: الجانب التنظيمي لمؤسسة الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نشأة بيت مال الزكاة والحاجة إليه

لما كان من المقرر في النظام المالي الإسلامي أن المؤسسات المالية تخضع لضوابط وأسس تتحكم في عملها بشكل عام، ومن ذلك مؤسسة الزكاة، إلا أنه يتعين علينا تحديد مميزات هذه المؤسسة وتحديد مهامها وطق عملها.

الفرع الأول: نشأة بيت مال الزكاة

ذكر القرآن الكريم أن الزكاة كانت من دعائم قيام الأمم السابقة، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[1]، كما بين أن إخراج الزكاة كانت إحدى العهود التي أخذها الله على بني إسرائيل فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، كما أثنى على إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾[3]، وحكى عن عيسى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[4]، وبعد مجيئ الإسلام مرت الزكاة بمراحل ساهمت في تأسيس مؤسستها وهي:

العهد المكي:

يعد الإنسان بحكم الفطرة التي خلقه الله سبحانه وتعالى عيها وبمقتضى ما أودعه فيه من غرائز لحب المال فكان يحرص على جمعه ويضمن ببذله وإنفاقه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[5]، وبناء على ذلك اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى واستدعت واقعية هذا الدين القائمة على مراعاة الطبائع والتجاوب مع الغرائز بتهذيبها دون مصادماتها، والمستندات إلى مبدأ التدرج في القضايا التي يشق على النفوس التكيف بها فعلا أوتركا، بأن تهيأ النفوس ويحسن إعدادها لتلقي الأمر الإلهي بفريضة الزكاة[6]، وقد أخذت هذه التهيئة إن كانت الزكاة في أول الأمر صدقة عامة اختيارية من حيث النصاب والمقدار والنوع، ولم تكن تسير وفق قواعد مرسومة تضبط طرق

---

[1]-سورة الأنبياء، الآية: 73.

[2]-سورة البقرة، الآية: 83

[3]-سورة مريم، الآية: 55.

[4]-سورة مريم، الآية: 31.

[5]-سورة العاديات، الآية: 8.

[6]-راجع: محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ص170.

جبايتها ولا تحديد مصاريفها، إلا أنها كانت حقا واضحا ومشروعا للفقراء في أموال الأغنياء[1]، لذا يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

فكانت النفقات في المرحلة تتمثل فيما يجود به الصحابة للصرف منها على فقراء المسلمين أو لسد بعض الحاجات الضرورية[3].

لقد صار واجبا أدبيا عليهم ﷺ أن يقتطعوا جزءا من دخولهم ويخصصوه للفقراء، وغني عن القول أن هذا الوضع كان يتفق ونفسية المسلم في ذلك الوقت، إذ يجد نفسه وهو يقتطع جزءا من دخله حرا في أن يقتطع أو لا يقتطع، وإذا اقتطع فعلى قدر ما يشعر به أنه طاقته سواء كان صغيرا هذا الجزء أم كبيرا لكي يعطيه للفقراء، وهذا ما يرضي نفسيته التي وإن أسلم إلا أنها ما زال عالقا بنفسه بعض الآثار[4]، التي لا تتغير إلا بالتدرج.

المرحلة المدنية:

بعد أن شرع الإسلام الزكاة ووفر لدى المسلم البواعث التي تحفز على إخراجها، فقد عملت أحكامه وتشريعاته على تهيئة الظروف التي تكفل استمرار فاعلية التشريع، وقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية أسلوبا مزدوجا.

أولا: في مجال التوجيه: عمل الإسلام على استجاشة المشاعر وإيقاض الضمائر لكي تندفع ذاتيا نحو تنفيذ التكليف الإلهي بإيتاء الزكاة عن رضا وطواعية[5].

ويكمن هذا خاصة أن الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، مهد لهذا بتكوينه مجتمع متآخ مع المجتمع الذي هاجر إليه، على أساس التأخي والتعاضد، بحيث اصبح كل عضو من هذا المجتمع يشعر بالتزامه الطواعي نحو الآخر، وعلى هذا الأساس استطاع المشرع خلق ضريبة في الهواء يصبح من السهل تحويلها إلى تكليف مفروض، وهذا ما يحاوله كتاب النظرية الحديثة من

---

(1)-ينظر: شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص88.

(2)-سورة المعارج، الآيتين: 24-25.

(3)-ينظر: عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلامي، ص9.

(4)-يراجع: عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1980، ص280.

(5)-راجع: محمد عقلة، المرجع السابق، ص179.

إبراز الأثر الذي يلعبه الإعلان عن أي ضريبة جديدة، ونادوا بضرورة التخفيف منه بخلق ضريبة في الهواء، قبل إصدار الضريبة المزمع إصدارها، أي خلق من توقع صدور هذه الضريبة[1].

ثانيا: في مجال التشريع: إذا كان عامل التوجيه الذي أسلفنا الحديث عنه قد قصد به مجموع الأمة، إلا أن القلوب في استعدادها لتلقي ما ينطوي عليه التوجيه من الوعد والوعيد مختلفة، لذا كان من الطبيعي أن يصاحب التوجيه نظام دنيوي محكم دقيق، يمنح التشريع هيبته ويمده بأسباب القوة والسلطان، ما يضمن بروزه إلى عالم الواقع في ظل تعاليم الدين أراد به منزله تحقيق الخير والإصلاح، هذان لا يشقان طريقهما إلا في إطار تنظيم ومن خلال أجهزة عملية[2].

فكان التوجيه من خلال جزر عدم المزكي الذي يكنز ماله فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

وأوكل إلى النبي ﷺ أمر جبايتهما بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، فلم يجعل الإسلام أمر الزكاة راجع إلى هوى الشخص، إن شاء أعطى وإن شاء منع بل جعلها إجبارية لأنها حق الفقير ونصيبه من مال الله الذي أعطاه للغني[5].

فلم يكتف الإسلام بسن تشريعات نظرية، وإنما أنشأ مؤسسة مستقلة تتكفل بتوفير المستوى اللائق لمعيشة الإنسان، والتي لم يبق دورها في سد حاجة الفقير العاجز، وإنما تعمل على إعطاء فرصة العمل للقادر عليه إذ كثير ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس المال ليبدأ تجارة ينميها، أو يشتري آلات لصناعة يعرفها، بل لعبت مؤسسة الزكاة في العهد الإسلامي الأول دورها في تحقيق الأعباء العائلية Allocations familiales من ذلك ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب من إعطاء كل مولود مائة درهم ويزيد العطاء كلما زاد نماء الولد، وبهذا قدمت مؤسسة الزكاة على مراحل متعاقبة[6].

---

(1)-راجع: عاطف السيد، المرجع السابق، ص278.

(2)-راجع: محمد عقلة، المرجع السابق، ص181.

(3)-سورة التوبة، الآية: 34.

(4)-سورة التوبة، الآية: 103.

(5)-ينظر: عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص310.

(6)-ينظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص103.

الفرع الثاني: الزكاة مورده ضخم

بالرغم من أن تنظيم شؤون الزكاة من صميم واجبات الدولة الإسلامية، إلا أن المتخصص للميزانيات العامة لجميع الدول الإسلامية في الوقت الحاضر يعرف بأنه ليس للزكاة ذكر في ميزانيات هذه الدول، ولكن يمكن الوصول إلى أرقام تقديرية لحصيلة مستفيدين من أرقام الحسابات القومية التي تصدرها هذه الدول، وبالاعتراف بكل ما تحمله حسابات إجمالي الناتج المحلي من أخطاء في التقدير، إلا أنها تظل مؤشرا جيدا يعكس إلى حد ما مستوى النشاط الاقتصادي في البلد لكل نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية، التي يمكن حساب حصيلة الزكاة وفقا للمعدلات المحددة شرعا[1].

كما أننا لو أطلعنا على إحصائيات ثروة ودخل العالم العربي خاصة والعالم الإسلامي عامة، لتبين لنا ملايين من الدينارات التي يمكن تحصيلها باسم الزكاة، وبالتالي صرفها لمستحقيها سواء في صورة إعانات نقدية مؤقتة أو دائمة، أو في صورة خدمات عينية أو مشروعات اقتصادية أو خيرية تسد احتياجاتهم[2]، أنه متى قامت إدارة الصندوق العام للزكاة وكانت مؤمنة خبيرة، فإن حصيلة الزكاة به ستكون إن شاء الله وفيرة وكذلك العائدات الناتجة من استثمار هذه الحصيلة.

فلو أخذت على الوجه الشرعي (أموال الزكاة) من كل مكلف بها وصرفت بكاملها في أوجهها الشرعية لكانت كافية لسداد حاجات جميع المستحقين لها في البلاد الإسلامية، ولأخرجتهم من حالة الفقر والعوز إلى حد الغنى والاكتفاء[3]. ولشكلت موردا هاما لدولها.

ويمكن أن يقال أن الدولة لا تملك حرية التصرف في حصيلة الزكاة كيفما شاءت، إذ أن مصارفها محددة شرعا، إلا أنه لا شك أن تحصيل مبالغ الزكاة هذه سوف يحرر جزءا هاما من الموارد الأخرى، كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة مثل كثير من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها معظم الحكومات المعاصرة، وبالتالي[4] فإن تحصيل الزكاة في الوقت الحاضر يعتبر أمرا

---

[1]-ينظر: عبد الله طاهر، المرجع السابق، ص261.

[2]-ينظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، المرجع السابق، ص176. عثمان حسين عبد الله، صندوق عام للزكاة، مجلة الأمة، ص58.

[3]-راجع: محمد سليمان الأشقر، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 1998، ص150.

[4]-ينظر: عبد الله طاهر، المرجع السابق، ص263.

هاما يجب الاهتمام به والتبصر فيه، لما يوفره للدولة من مورد كبير، يمكن أن يكون له أثر بالغ في تمويل التنمية، وإخراج مجتمعات المسلمين من دائرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

ونقدم في الإحصاءات التالية التقديرات التفصيلية عن حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر وهي لبلدين عربيين هما سوريا والسودان:

الإحصاء الأول عن سوريا محتسب قبل ثلاثين سنة، يمثل حصيلة الزكاة الممكنة في عام 1971.

أ-مجموعة حصيلة الزكاة الممكنة = 223 مليون ليرة سورية وتبلغ (30%) من مجموع الناتج المحلي

بسعر السوق لتلك السنة.

ب-مصادر حصيلة الزكاة من الثروة والدخل.

(45%) من الثروة والأرباح على الثروة (ويشمل هذا التقدير زكاة الفطر التي بلغت 2,2% من حصيلة الزكاة).

(55%) من الدخل الزراعي والصناعي ودخل العمل.

جـ-مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

(16%) ناشئة من النشاط الزراعي.

(84%) ناشئة من الأنشطة غير الزراعية موزعة كما يلي:

(27%) من الأنشطة التجارية.

(10%) من المدخرات النقدية الداخلية (لا تشمل مدخرات المغتربين في الخارج).

(36%) من الأنشطة الصناعية (الصناعات الاستخراجية والتحويلية).

(11%) من دخل العمل.

الإحصاء الثاني: عن السودان يبين حصيلة الزكاة عام 1982.

أ-مجموع حصيلة الزكاة هو 165,6 مليون جنية سوداني وتبلغ (3,6%) من مجمل الناتج المحلي لتلك السنة.

ب-مصادر حصيلة الزكاة من الثروة ومن الدخل.

(65%) من الثروة (تشمل زكاة الأنعام وعروض التجارة والنقود ولا تشمل زكاة الفطر).

(35%) من الدخل (زكاة الزروع فقط).

جـ-مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

(62%) ناشئة من النشاط الزراعي (زكاة زروع، وأنعام).

(38%) ناشئة من الأنشطة غير الزراعية وموزعة كما يلي:

(4%) من عروض التجارة.

(9%) من المدخرات النقدية الداخلية.

(25% من المدخرات النقدية للمغتربين في الخارج.

إضافة إلى الأرباح والأنشطة الصناعية غير داخلة في التقدير، كما أن الزكاة من دخل العمل غير داخلة في التقدير[1].

وهذه النتائج قديمة مقارنة بما يمكن أن يكون من حصيلة الزكاة في هذا العصر.

الفرع الثالث: الحاجة إلى إنشاء بيت الزكاة

يعتبر بيت الزكاة من اللبنات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية، التي تطبق الشريعة الإلهية تطبيقا شاملا، وذلك أن الزكاة تعتبر المورد الأساسي لسد حاجات الأفراد المحتاجين في المجتمع الإسلامي، والوسيلة الرئيسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، ولا يمكن أن يتم دور الزكاة هذا من خلال قيام الأفراد بأنفسهم بتوزيع زكاة أموالهم، حيث أن هناك الكثير من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، ومنهم الذين لا يسألون الناس إلحافا.

كما أن هناك الكثير من المصالح العامة التي يصرف فيها جزء من حصيلة الزكاة ولا يستطيع تقديرها عمل الأفراد مثل مصرف في "سبيل الله"[2]، إذ أن تعقيد الحياة الاقتصادية في زماننا والحاجة إلى وجود رؤوس ضخمة متجمعة في مؤسسات خاصة، وتعقد طرق الانفاق والحاجة إلى تنظيمها، كل هذا أصبح واجبا على الدولة أن تنشئ مؤسسة عامة أوصندوقا عاما للزكاة تتحرى في ذلك شرع الله وسنة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون[3]، وأنه أصبح واجبا على الدولة أن تنشئ مؤسسة عامة أو صندوقا عاما للزكاة تتحرى في ذلك شرع الله وسنة رسول الله ﷺ، كي لا تتعطل المصالح الشرعية العامة من أجلها فرضت الزكاة[4].

---

[1]-ينظر: أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام، مؤتمر الزكاة الأول، المرجع السابق، ص278-279.

[2]-ينظر: حسن شحاتة، موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص62.

[3]-ينظر: سعيد حوى، الإسلام، ص122.

[4]-ينظر: عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص56.

الفرع الرابع: أهمية التدرج في إنشاء بيت الزكاة

إن مسألة التحول من الضرائب الوضعية إلى نظام الزكاة أو إنشاء بيت مال الزكاة بجوار مصلحة الضرائب مسألة استراتيجية هامة، وتحدث تغييرا في النظم الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، يجب النظر إليها بموضوعية وتحجيم العاطفة الجياشة، والحماس والحمية بسياج من التأني والنظرة الشاملة، ولذلك يتطلب منا التدرج في هذا الإنشاء واتخاذ أساليب متأنية في ذلك أهمها:

1-تهيئة المجتمع الإسلامي وتوعيته بفرضية الزكاة وأهمية إنشاء بيت الزكاة، ودوره الأساسي في تحقيق الضمان الاجتماعي، كما يجب طمأنة ولي الأمر أن في إنشاء بيت الزكاة إعانة للدولة وتسهيل لأداء مسؤوليتها.

2-لذلك فإنه من الأفضل في المرحلة الأولى تنمية وتطوير ودعم لجان الزكاة الموجودة بالمساجد، ثم تطوير هذه اللجان لتتحول إلى بيوت الزكاة تتبع بيت الزكاة في المدينة يلي ذلك إنشاء الزكاة القومي على مستوى الدولة[1].

وبالتالي فإنه عند إعداد مشروع القانون يمكن النظر في إمكانية التدرج في التطبيق، وكذا عند وضع خطة عمل الصندوق ونظام ممارسته لاختصاصاته، ومن الممكن مثلا أن يبدأ الصندوق وفروعه بحملات للتوعية بشؤون الزكاة بالأحاديث والوسائل الإعلامية، وبالنشرات والكتيبات، ثم يُتلقى الزكاة من أصحاب الأموال بدون إجبار، وذلك مع استمرار التوعية وإرشاد الناس إلى قواعد تحديد الأموال الواجبة في الزكاة، وحساب الزكاة التي تستحق عنها حسابا صحيحا، وذلك حتى تصل المؤسسة إلى مستوى تكون فيه الدقة والتسيير الجيد كمثل المؤسسات الإدارية الحكومية[2].

---

(1)-حسن شحاتة، موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص67.

(2)-ينظر: عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثاني: طبيعة مؤسسة الزكاة وخصائصها

إن ضمان أداء مؤسسة الزكاة وظيفتها في إطارها المحدد على أكمل وجه وعلى نحو متناسق ومتوازن يقتضي حتما أن يكون لها طابعها الخاص الذي يحقق لها ذلك.

الفرع الأول: طبيعة مؤسسة الزكاة

إن هناك عدة من الاختيارات والافتراضات المطروحة، ينظر من خلالها إلى الزكاة باعتبارها عبادة من جهة، ومورد مالي من جهة أخرى. يمكن إجمالها فيمايلي:

أولا: اعتبار الزكاة واجب فردي

انطلاقا من هذا يرى أصحاب هذا المنظور بمن فيهم بعض المسؤولين الحكوميين والماليين، بأن الزكاة من واجب الفرد المسلم لا السلطات المالية للدولة[1]، وبالتالي فلا تجب عليها جبايتها من الأفراد، إذ أن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر وتحيي القلوب، وتضع أمام أنظار الناس مثلا أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الطاعة إلى الله أو تسوقهم بسوط الخشية من الله، تاركة أصحاب السلطات أن يحددوا وينظموا و يطالبوا، فشأن الدولة هو تنظيم المجتمع وليس إرغام الأفراد للتكليف الديني[2].

ويرد على ذلك بمايلي:

1-أن الفرد خلق مجبولا على حب المال، وتكليفه بإنفاق ما يحبه يقتضي وجود محفز غالب على حبه يدفعه إلى الإنفاق، وإلا لجأ إلى التهرب من تكاليفه فلا يؤديها في هذه الحالة إلا الأتقياء.

2-إن صرف الزكاة في مصارفها الثمانية المحددة في القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، مهمة لا يقدر عليها الأفراد، كما أن معاني هذه المصارف تتجدد معانيها بتجدد الاجتهاد فيها، الأمر الذي يلزم أن يكون كل فرد مجتهد وهذا أمر غير مقدور عليه، كما أنه توجد مصالح عامة يصرف عليها لا يستطيع الأغنياء تقديرها بل يرجع ذلك إلى أجهزة الدولة.

---

[1]-ينظر: عبد السلام بن البشير بلاجي، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، ص183.

[2]-ينظر: سعيد حوى، المرجع السابق، ص157.

[3]-سورة التوبة، الآية: 60.

3-فضلا عن ذلك، فإن مهمة التنمية والقضاء على الفقر، وتوفير حد الكفاية للأفراد مهمة الدولة وليس مهمة أفراد.

ثانيا: اعتبار الزكاة جزء من الضرائب

-يرى أصحاب هذا الطرح ضرورة الاكتفاء بجباية الضرائب، بدل الجمع بينها وبين جباية الزكاة، لما يؤدي في نظرهم إلى إرهاق المكلفين، فالضرائب تغني عن الزكاة[1].

ويرد على ذلك:

1-في هذا الرأي يقضي بإلغاء ركن من أركان الإسلام الذي لا يكتمل إلا به، وذلك بإلغاء أمر واجب مقرر في القرآن والسنة، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2].

2-إن إدخال الزكاة في نظام الضرائب فيه إضاعة لحقوق المستحقين الذين أعطاهم الله تعالى في الآية التي تحددهم، فالضرائب تصرف دون تحديد وتخصيص لمستحقيها، بعكس الزكاة.

ثالثا: استيفاء الزكاة بواسطة الجهاز الجبائي القائم

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاكتفاء بجباية الزكاة بواسطة الأجهزة الجبائية القائمة بل وإدراج الزكاة في النظام الضريبي المعاصر، ليس إدراجا اندماجيا انصهاريا، وإنما من حق الدولة استخلاص الزكاة ممن وجبت عليه بنفس القوة التي لها استخلاص الضرائب على أن يخصص لها حساب خاص حتى لا تلوث ببعض ما يعلق بموارد الميزانية العامة، وأن تخصص لها مصارف معينة[3].

ويرد على ذلك أن هذا قد يحدث أن:

1-تحتل الزكاة بدون حق ويحدث فيها ظلم كما يحدث في نظم الضرائب المعاصرة، ويكون في ذلك انحراف عن شرع الله في عملية المحاسبة والتحصيل.

2-تنفق حصيلة الزكاة في الباطل.

3-أن يتم الخلط بين موارد الزكاة والموارد الأخرى، أو يتم الخلط بين مصارف الزكاة والنفقات العامة للدولة.

---

[1]-ينظر: عبد السلام بن البشير بلاجي، المرجع السابق، ص184.

[2]-سورة البقرة، الآية: 83.

[3]-ينظر: عبد الكريم التواني، الزكاة والنظام الضرائبي في الإسلام، ص253. نقلا عن عبد السلام بن البشير بلاجي، المرجع السابق، ص185.

4-عدم توفر الشروط الشخصية والفنية الواجب توافرها في العاملين على الزكاة في معظم العاملين في مصلحة الضرائب ووزارة المالية[1].

وإذا كانت الزكاة ليست واجبا فرديا ولا يمكن أن تكون جزءا من الضرائب أو تكون تابعة لها، فإن هذا يفرض عليها أن تكون لها عدة مميزات تحكم إدارتها تجعلها مغايرة لإدارات الدولة.

الفرع الثاني: استقلالية بيت الزكاة

إن عدم كفاءة المقترحات الثلاثة يجعل من الواجب أن تكون الزكاة جهة مستقلة من حيث الجباية والصرف.

أولا: استيفاء الزكاة بواسطة جهاز جبائي مستقل: إن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]، كان لزاما من ذلك أن تكون جهة تتكفل بأخذ هذه الأموال من أهلها بحقها، كما جعل من بين مصارف الزكاة سهم "العاملين عليها"، سواء من الناحية المحاسبية أو الإدارية، مما يقضي وجود إدارة مستقلة بهياكلها ومؤسساتها وتصميم نظامها المحاسبي والمالي، خاص بيت الزكاة بعيدا عن النظام الضريبي وعن تصرف الدولة[3].

فأموال الزكاة جمعا لا تختلط بغيرها من الموارد العامة للدولة، أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات ولا تدخل غيرها في الأموال كمال الخراج[4].

ثانيا: التخصيص في صرف الزكاة: إن القول بأن طبيعة بيت الزكاة ومهامه المالية أنه جهة لها شخصية معنوية اعتبارية، وجهاز إداري مستقل وقائم بذاته ومصارفه، يلزم من ذلك عدم جواز صرف أموال الزكاة أو تمويل المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، ذات طابع النفع العام لجميع المسلمين، ينتفع بها الأغنياء والفقراء، لما لطابع أموال الزكاة من التخصيص، وقد خصصت للزكاة في العصور الإسلامية ميزانية مستقلة وإدارة تعني بشؤونها (بيت المال والدواوين والسجلات)، ولم تكن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة[5]، ولم تكن تصرف خارج مصارفها المحددة لها، يقول أبو يوسف: «ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فئ لجميع

---

[1]-ينظر: حسين شحاتة، موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص65.

[2]-سورة التوبة، الآية: 103.

[3]-ينظر: عبد الله طاهر، المرجع السابق، ص259.

[4]-ينظر: شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام، القاهرة، ط2، 1988، ص23.

[5]-ينظر: عبد الله طاهر، المرجع السابق، ص259.

المسلمين والصدقات لمن سمى الله -عز وجل- في كتابه[1]، وبذلك يتمتع صندوق الزكاة باستقلالية ذاتية.

ويعتبر أسلوب تخصيص* الإيرادات لإنفاق معين Earmarking نظاما حديثا، ويرى الاقتصاديون أن تطبيق نظام التخصيص في الدول النامية سوف يحدث أثرا كبيرا في زيادة الإيرادات العامة، وذلك لأنه سوف يجعل الربط بين النفقات والإيرادات واضحا[2].

الفرع الثالث: خصائص مؤسسة الزكاة

لمؤسسة الزكاة خصائص تضبط مهامها وتميزها عن غيرها من المؤسسات.

أولا: اللامركزية في التسيير: النظام المالي الإسلامي أساسه اللامركزية في التطبيق، وهذا ما يعبر عنه بتعدد الخزائن العامة -بيوت المال-، فإلى جانب بيت المال المركزي الرئيسي وموقعه مقر الحاكم أو الخليفة، يوجد لكل ولاية أو إقليم بيت مال خاص به يتولى كافة المهام المالية من توريد وانفاق يتمتع بكافة صلاحيات بيت المال المركزي في الشؤون المالية، ومنها الإنفاق على الخدمات المتنوعة من شؤون اقتصادية واستثمارية وتنموية وشؤون اجتماعية، كالرواتب والمعاشات والمهايا والمكافآت على إختلافها، وغيرها من النفقات العامة التي تهم رعايا الإقليم أو الولاية التابع لها بيت المال المحلي[3].

وأنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أن ممارسة بيوت المال المحلية في الولايات للشؤون المالية، إنما يتم في نطاق العلاقة الوثيقة والمشاركة الفعلية مع بيت المال المركزي في مقر الخلافة بل وفي نطاق الإرشادية التي يقررها في الغالب بيت مال المسلمين المركزي، وتجد هذه العلاقة سندها في التعاون المالي ومنه ضرورة ترحيل فوائض أموال بيوت المال المحلية والزائدة عن بنود الإنفاق المحلي إلى بيت المال المركزي، ولكن بعد تنزيل بعض من هذه الفوائض المالية كموارد احتياطية تستخدم في تغطية الإنفاق الطارئ.

كما يمثل التعاون المالي أيضا في ضرورة ترحيل لفوائض المالية، كإعانات من بيت المال المركزي إلى بيوت المال المحلية، في حالة عدم كفاية فوائض مواردها المالية نفقاتها العامة

---

[1]-ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص80.

*-التخصيص: هو قصر لجنس الصدقات على الأصناف الثمانية المحدودة، وأنها مختصة بها لا تتجاوز إلى غيرها.

[2]-ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص9.

[3]-محمد مهنا العلي، المرجع السابق، ص46.

المحلية[1]، ويتم ترشيد التعاون المالي بين بيت المال المركزي وبين بيوت المال المحلية عن طريق اجتهاد الولاة، والحكام المسلمين سواء فيما يتعلق بمركزية بيت المال أو تعدده، أو ممارسة نشاطاته ودليل هذا سنده اجتهاد عمر بن الخطاب، فهو أول من أمر بتعدد بيوت المال وعدم الاكتفاء بيت المال المركزي[2]،وهذا يعني أن تعدد بيوت المال الإسلامية بالإنشاء أو الإلغاء سنده الاجتهاد ليس إلا.

ثانيا: محلية التوزيع: يقصد بهذا المبدأ أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإن زاد منها فضل فيرحل إلى بيت المال المركزي[3]، وهذا واضح من حديث معاذ، «ثم قدم عمر فبعث إليه معاذ بثلث صدقة فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، قال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني»[4]، فيقر حديث معاذ أن السعاة كانوا يأخذون الزكاة ممن عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم القرآن، فكان يرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعا يضعها فيه[5].

«وبذلك أجمع العلماء أن كل بلد من البلدان أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحدا فما فوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها»[6].

قال أبو عبيد*: «إن الآثار تثبت إن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها وأن استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء»[7].

---

[1]-ينظر: محمود حسين الوادي، زكرياء عزام، المرجع السابق، ص430.

[2]-ينظر:شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص10.

[3]-ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص124. الشوكاني: نيل الأوطار، المصدر السابق السابق، ج5، ص . الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق السابق، ج2، ص79.

[4]-القاسم، المصدر السابق، ص706.

[5]-ينظر: ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، المرجع السابق، ص31.

[6]-أبو عبيد القاسم: المصدر السابق، 708.

*-أبو عبيد: هو أبو عبيد بن سلام الأزدي، ولد سنة 157هـ الموافق لـ774م، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، رحل إلى بغداد فولي القضاء ثم رحل إلى مصر وإلى بغداد وحج وتوفي بمكة، من كتبه: "فضائل القرآن"، "الأموال"، "النسب"، توفي سنة 224هـ الموافق لـ838م. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص315. الزركلي، الأعلام، ج5، ص176).

[7]-أبو عبيد القاسم: المصدر السابق، ص708.

ونستظهر من ذلك أن محلية الزكاة جمعا وصرفا هي سمة من سماتها الأساسية، مما يتعين معه في إطار تلك المحليات أن يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروعا كثيرة متعددة[1]، فالأصل في الإسلام أن توزع زكاة كل بلد فيه إلا إذا فاضت عن حاجة ذلك البلد فتنتقل إلى غيرهم.

إن المتأمل في هذا الحكم يجد أن له دلالاته ذات الأثر البعيد على هذه الفريضة، والتي تضمن استمرارية وفاعلية أدائها وحفز الموسورين على أداء زكاتهم، وذلك من خلال المعاني والاعتبارات التالية:

أ-الأصل في صرف الزكاة في بلدها التخفيف على المكلف أو الساعي في نفقات نقلها.

ب-أن المصدق حين يوزع الزكاة في بلدها يكون ضيفا على المكلفين، فيستحسن إكرام وفادته وأنجح مهمته ببذل الزكاة له.

جـ-إن إدراك المكلف بأن زكاته توزع في بلده يجعله يخرجها عن رضا كما يرغبه في إخراجها في الأعوام القادمة، لأنه لمس عمليا كيف أنها تسهم بصورة فعالة في التخفيف[2] عن أهل البلد مما يواجهون من مشكلات وضوائق[3]، فلو أخرجت زكاة أغنيائهم إلى بلد آخر وهم محتاجون إليها، فإن ذلك يورث قلوبهم الحقد على هؤلاء الأغنياء، ويحدث هوة بين الفريقين[4].

د-وهناك ما يعرف بالتوازن الإنمائي على مستوى الأقاليم المتعددة دون أن يحدث خلل في مستويات التنمية، حتى داخل البلاد الواحد، فيه ضمان لسير الجباية وعدم محاولة التهرب منها، لأن الممولين يعلمون أن ما يجبى من أموال سيوجه أولا إلى مصالح أنفسهم.

هـ-سهولة الإجراءات والبعد عن الرجوع في كل جزئية إلى السلطة المركزية[5]، وإننا نعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتهم من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى على ما هو معروف في نطاق اللامركزية، أو الهيئات المحلية، فإن قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى، فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في المركز الإداري للمنطقة، فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في المحافظة (وهذا حسب التقسيم

---

(1)-ينظر:شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص333.

(2)-راجع:محمد عقلة، المرجع السابق، ص206.

(3)-المرجع نفسه، ص206.

(4)-ينظر: القاسم، المصدر السابق، ص929.

(5)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي،ط1 ، 1979، ص302.

الإداري لكل بلد)، وفي كل بلد إسلامي يتبع طريق البداءة بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها، فما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها أو يكثر الفقراء ودور الحاجة فيها اكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات الكبيرة التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة[1]. وبهذا يكون الأصل أن توزع الزكاة في المحل الذي جمعت فيه تدريبا لكل منطقة أو مقاطعة على حل مشاكلها بنفسها، ومراعاة لفقرائها لتعلق حقهم بها.

قال ابن قدامة: «ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإن أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين»[2].

ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم[3]، ولأن لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة وإطلاعهم على أرباب أموالهم أكثر فالصرف إليهم أولي لقوله ﷺ لما سأله رجل فقال إن لي جارين أيهما أبر، فقال: «إلى أقربهما منك بابا»[4]، وقضى معاذ: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته أي مردوده عليهم» وسنده صحيح[5].

«ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج»[6]. وذكر في المدونة عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة «واغوثاه للعرب، جهز إلى عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباد»[7]. ولذلك فإن كان أهل بلد أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم اصابتهم سنة أن ذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رايت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم، فيما بينهم.

---

[1]-راجع: يوسف القرضاوي، شروط نجاح تطبيق الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول، المرجع السابق، ص38.

[2]-ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج3، ص672.

[3]-يوسف القرضاوي، شروط نجاح تطبيق الزكاة، المرجع السابق، ص32.

[4]-ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأدب. باب: حق الجوار في قرب الأبواب، ج10، ص447.

[5]-البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات. باب: من قال: لا يخرج صدقة قوم...، ج7، ص8.

[6]-القرطبي، المصدر السابق، ج8، ص175.

[7]-مالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص46-47.

ثالثا: جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة: إن الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية واقتصادية لا تؤتي ثمارها وتحقق وظائفها على الوجه الأمثل، إلا إذا قامت الدولة على شؤونها جمعا وصرفا[1]، فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين، بل أقام الدولة حارسة على أحكامها وجعلها مسؤولة عن إخراج أصحاب الأموال للزكاة وعن صرفها في مصارفها[2]، فالزكاة بذلك فريضة على المسلم الحرّ، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بتحصيل الزكاة لقوله تعالى:

وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر وفي كثير من دول العالم الإسلامي، يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء وذوي الحاجة، فليس ذلك إلا لأن هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريقة أو أخرى[3].

وإن تكليف ولي الأمر بالزكاة له دلالاته في القرآن إذ أن أمر للنبي ﷺ أمرا خاصا به، وعاما على جميع أمته بأن يأخذ الزكاة من المسلمين بوصفه ولي أمر المسلمين في عصره، «خذ من أموالهم صدقة»، والصدقة المقصودة هنا هي الزكاة، كذلك من مصارف الزكاة مصرف "العاملين عليها"، «وهم هؤلاء الذين يجمعون الزكاة من المسلمين ويتولون الإنفاق منها، والنص على هؤلاء دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعين لها من موظفيها من يعمل عليها.

قال النووي* معللا أمر إسناد الزكاة إلى ولي الأمر: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذها»[4].

---

[1]-ينظر: أحمد أمين حسان، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم إدارة مؤسسات الزكاة، المؤتمر الأول للزكاة، المرجع السابق، ص102.

[2]-ينظر: عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص56.

[3]-ينظر: عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص233.

*-النووي: هو محي الدين بن شرف النووي، محرر المذهب الشافعي وملقحه ومرتبه، ولد سنة 631هـ بدمشق، كان على جانب كبير من العمل والزهد وخشونة العيش، ولم يتزوج، تولي دار الحديث الأشرفية، من كتبه: "المجموع"، توفي سنة 676هـ. (الأسنوي، الطبقات الشافعية، ج2، ص267).

[4]-النووي، المصدر السابق، ج6، ص107.

وبذلك كان النبي ﷺ يبعث عماله لجباية الزكاة، فقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن سنة عشر من الهجرة وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، وكانت هي سبب أول حرب في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ إذ شن الخليفة الأول أبو بكر الحرب على أهل الردة الذين امتنعوا عن الزكاة قياسا في ذلك على الممتنع عن الصلاة، وجعل الإسلام جزاء لمن يمتنع عن أداء الزكاة وناط بالدولة توقيع هذا الجزاء، إذ روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ قال: «من أعطاها – أي الزكاة– موتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذونها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[1]. لذلك كان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن إدارة أمر الزكاة جمعا وصرفا عمل من أعمال السيادة تجيء بواسطة السلطة العامة ممثلة بولي الأمر، ومن يصطفيه من الأعوان[2]، وغني عن البيان أن طبيعة نظام الزكاة من حيث وسائل استئدائها وطرق صرفها وتأثيرها في أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، تحتم أن تقوم الدولة بجبايتها واتفاقها في وجوهها المحددة، وذلك للأسباب التالية:

–إن الدولة بحكم إشرافها وسلطتها وإمكاناتها قادرة على جمع الزكاة من المكلفين بها، حتى نظمت ذلك تنظيما دقيقا محكما، وبذلك يمكن جمع الزكاة وأخذها من المكلفين بها، وتتبع مانعيها والمتقاعسين عن أدائها، وتحصيلها منهم جبرا عملا بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه، ولو تركت لهوى الأفراد وحرياتهم لما أداها من ضعف إيمانه أو غلبت عليه الأثرة والأنانية وحب المال.

–كذلك فإن ضمان الانفاق من الزكاة في وجوهها المحددة، بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الوجوه جميعا على نحو متناسق ومتوازن يقتضي حتما ألا يترك هذا الإنفاق للأفراد، بل تتولاه الدولة، فهي أقدر على الإحاطة بظروف المجتمع وتقدير حاجته، بما يمكنها من توجيه حصيلة الزكاة توجيها سديدا راشدا، يحقق النفع العام ويفي بالأغراض المقصودة من نظام الزكاة، فهي القادرة على تحديد ما يصرف في كل مصرف بحسب أهميته التي قد تتغير من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر[3].

إذ أنه قد يكون مصرف الفقراء والمساكين من يستغرق أموال الزكاة كلها في ظروف معينة، أو في مكان معين يكثر فيه الفقراء والمساكين، وقد يكون مصرف الغارمين في ظروف

---

[1]–النسائي، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الزكاة. باب: عقوبة مانع الزكاة، ص16.

[2]–ينظر: محمد عقلة، المرجع السابق، ص186.

[3]–أحمد أمين حسان، المرجع السابق، ص103.

أخرى، كإصابة الإقليم بجانحه، بل أنه حتى في إطار المصرف الواحد فإنه لا يمكن أن يستوفي به على النحو الأكمل، إذ ترك للأفراد توجيه أموالهم دون مراعاة الأولويات. فمصرف الفقراء والمساكين مثلا لو ترك للأفراد توجيه أموالهم على حسب معرفتهم لهذا المصرف، لما تمكن من تحقيق مقصد الزكاة منه، وهو القضاء على الفقر من خلال توجيه وتخطيط سليم لصرف هذه الأموال.

كما أنه من مصارف الزكاة ما لا يتاح استغراقه وشموله بالإنفاق على وجه فعال، ومن ذلك مثلا "مصرف المؤلفة قلوبهم"، الذين يمكن أن يتمثل في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالدعوة الإسلامية وجلب أعوان له من المسلمين وغيرهم، أو دفع الشر عنه وعن أفراده، وإن هذا ليس مما يوكل للأفراد عادة، إنما هو شأن الدولة لأنها هي التي تستطيع وحدها أن تتحرى من تتألف ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين، ولذا كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، هم الذين يتولون ذلك بما يوكلون من أشخاص، لأنه مما يتحصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ومراعاة مصلحة الدين.

المطلب الثالث: الجانب التنظيمي لمؤسسة الزكاة

يتحدد شكل مؤسسة الزكاة من خلال تعيين ما ستقوم على إدارتـــه والاختصاصـــات التـــي ستهتم بها.

الفرع الأول: الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة

من خلال تعرضنا لوظيفة الزكاة وواجبات العاملين عليها من جمعها من مستحقيها وصرفـها على مصارفها المحددة في القرآن الكريم، فإننا نستطيع أن نتصور نموذجا لهيكل المؤسسة يمكـن أن نعتمد عليه في إنشاء بيت الزكاة في الجزائر، والذي يعتمد على عدة إدارات، كما تلحقـــه بمخطـــط يبين وضعية الإدارات وترتيبها.

أولا: المجلس الإداري: يكون على رأس كل مؤسسة الزكاة مجلس إداري يرأسه مدير عـلم، ويوجد إلى جانب المدير العام مجلس يضم ممثلين عـــن وزارات الماليـــة والشـــؤون الإســـلامية، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، والتعاون وممثلين عن المستفيدين من تدخلات مؤسســـات الزكـــاة ورؤساء المديريات وأقسام المؤسسة.

تمثل مهمة المجلس الإداري في اقتراح السياسة العامة للمؤسسة التي تصبـــح نهائيـــة بعـــد موافقة جهاز المراقبة الشرعية عليها وتعديلها إن اقتضى الحال، ذلـــك كمـــا أن المجلـــس الإداري يصادق على التقرير السنوي، المالي والأدبي، وعلى ميزانية تســـيير المؤسســـة التـــي تقـــترح أن تتحملها الخزينة العامة على عاتقها، وخاصة في بداية عمل المؤسسة إلى أن تتمكن فيما بعـــد مـــن تخصيص منهم "العاملين عليها" لميزانية التسيير[1].

ثانيا-المجلس التنفيذي: ويتولى الإشراف على تنفيذ السياســـة العامـــة لمؤسســـة الزكـــاة، ويتألف من المديرين ورأساء الأقسام، ويرأسه المدير العام للمؤسسة، أو من ينوب عنـــه كالكـــاتب العام للمؤسسة[2]، وقسم المجلس التنفيذي إلى عدة مديريات.

1-مديرية التسيير: تتكفل هذه المديرية بالإشراف على شؤون العاملين بالمؤسسة، وكل مـــا يتعلق بأجورهم وحياتهم الإدارية وتحديد مهامهم ومواصفاتهم وفقا لما تتطلبه هذه العبادة المالية.

أ-مهمة العاملين عليها: العاملون على الزكاة لهم وظائف شتى وأعمال متشعبة، كلها متصلة بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليهم، وفيما تجب ومقدار ما يجب ومعرفة من تجب له وكـــم عددهم ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جـــهاز كـــامل مـــن الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

---

[1]-ينظر: عبد السلام بن البشير بلاجي، المرجع السابق، ص199.

[2]-المرجع نفسه، ص199.

ب-شروط العاملين عليها: أما عن شروط التي ينبغي توفرها في العامل على الصدقة كي يكون مؤهلا لإناطة هذه المهمة به فهي تتفاوت تبعا لكون العاملين من أهل التفويض أو أهل التنفيذ.

-فإن كانوا أهل التفويض وهم الذين استوزرهم الإمام ممن يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاد ويشترط فيهم شروط على صفة المجتهدين[1].

-إن كانوا من أهل التنفيذ: هم الذين تقتصر مهمتهم على تنفيذ ما يوكل إليه الخليفة من أمور، وهو لا يجب أن يكونوا من أهل العلم بها[2]. ونوع العامل من حيث تقليده ولاية الصدقة.

-أن يوكل إليه أمر جمعها وقسمتها وعندها يجمع بين المهمتين ويأثم بتأخيرها.

-أن يجعل إليه أمر جمعها فقط، هنا يقتصر على الجمع ولا شأن له في التوزيع.

-أن تكون ولايته مطلقة فلا يؤمر بتوزيعها ولا ينهى عنه فيحمل الإطلاق على الأمرين من الجمع والتوزيع[3].

2-مديرية تحصيل الزكاة: تتكفل هذه المؤسسات على اعتبار أسمها بكل ما يتعلق بتحصيل الزكاة وعمل القائمين على التحصيل هو عمل (ضرائبي)، ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بـ "مأموري الضرائب"، فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) [4]، وذلك بإعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات، حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم[5]، كما تتولى حصر المكلفين وتلقي إقراراتهم وفحصها وتقدير قيمة الزكاة المستحقة وتحصيلها، ورصد ذلك وجمعه من أهله والقيام على حفظه بعد جمعه حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها، والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق، كما تتم معاونة الأفراد

والشركات في حساب الزكاة في ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك.

وبذلك يمكن معرفة حجم الثروة لدى أفرادها، وأماكن وجود هذه الثروة وأنواع الثروة والقطاعات التي يمكن أن تشارك فيها.

---

[1]-راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدرالسابق، ص62.

[2]-ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص333.

[3]-راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص204.

[4]-ينظر:القرضاوي، فقه الزكاة، المصدر السابق ،ج1، ص585.

[5]-ينظر:حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص226.

فواجب على الدولة أن تنشئ جهاز فني يمتاز بالمرونة والدقة في إحصاء ثروات الممولين على تنوعها، ليتمكن من إيقاع الربط بصورة صحيحة وفقا لما فرضه الشارع، وأبانة الفقهاء، وبما أن الربط في الزكاة يتم سنويا وبناء على تقدير حقيقي على الطبيعة لثروة كل ممول ربما أن لكل نوع من أنواع المال فرض معين، فإن هذا الإجراء يمكن الدولة الإسلامية من جمع بيانات إحصائية سنوية مضبوطة.

ويتعين لهذه المؤسسة أن يكون لها إدارة سلطة الحجر، وذلك في حالة التقاعس عن أداء هذه الفريضة، وفي حالة الامتناع عن أدائها عن بعض الأموال.

3-مديرية إنفاق الزكاة وتوزيعها: وعمل هذه الإدارة هو أقرب ما يكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي[1] في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وبذلك يمكن أن تتحصل على معلومات مختلفة نكمن في معرفة:

-حجم القوى البشرية غير المشاركة في الإنتاج عموما.

-حجم القوى المتعطلة جبرا وسبب هذا التعطل.

-حجم القوى العاجزة تماما عن الإنتاج والكسب.

-حجم الذين لا يكفي دخلهم لنفقاتهم الحقيقية[2].

كما يمكن أن يتبع هذه الإدارة ملحق مهامه النظر لتطوير بعض أوجه صرف الزكاة، بما يتفق والأسلوب العصري والإنفاق التي يمكن أن تقسم هذه الإدارة إلى إدارة الإنفاق الاستهلاكي وإدارة الإنفاق الاستثماري.

أ-إدارة الإنفاق الاستهلاكي: وتقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام تشمل مجالات الاستهلاك، وهي: قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل يشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى.

قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم، وهم الذين يكتسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار.

قسم للغارمين يشمل أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير حرام.

قسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر والطغيان، والمبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف في سبيل الله.

---

[1]-ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص582.

[2]-أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية، المرجع السابق ج5، ص405.

قسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر والدعوة إليه.

ب-إدارة الإنفاق الاستثماري: تهدف هذه الإدارة إلى تمويل البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع من مستحقي الزكاة في بلاد الإسلام، وفقا لظروف العصر والبيئة ومتطلبات الحياة والحالة الاقتصادية، وذلك يكون في مجال الإنتاج والخدمات الإنتاجية، بأن تملك أموال عينية في صورة معدات وأدوات إنتاج في الصناعات البسيطة مثل:

-في مجال صناعة النسيج الملابس فتكون في شكل ماكنات خياطة، ماكينات تطريز.

-في مجال الصناعة الريفية والزراعية فتملك آلات حرث وزراعة.

كما يكون في مجال التعليم والتربية فيكون في شكل:

-محور الأمية.

-تكوين دعم مراكز الدراسة والتربية.

4-مدير المراقبة: تهتم هذه المديرية بمهمة المراقبة بشكلها الشرعي والمحاسبي.

أ-مديرية الرقابة الشرعية: إذ أن لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعي المستقل تتشكل هذه الإدارة من مجلس يضم رجل الشرع والقانون ومندوبين عن الجهات الأخرى، ذات العلاقة بموضوع الزكاة، كالأوقاف والشؤون الاجتماعية، والبنوك الإسلامية ويكون لهذه الجهة مجلس أو لجنة شرعية تختص بإبداء الرأي الشرعي ومراجعة أعمال الإدارة، للتحقق من مطابقتها للأحكام الشرعية الواردة بتشريع الزكاة، وكذلك إبداء الرأي في نوعيات المصارف المستحدثة[1]، ومدى دخولها في المصارف الشرعية، كما يتعين عليها كهيئة أن تقدم تقريرا سنويا ينشر عن التقرير السنوي والمركز المالي وحساب موارد ومصارف مؤسسة الزكاة من الناحية الشرعية، ويتداول مع تقرير مراقبي الحسابات[2].

ب-مديرية الرقابة المحاسبية: يخضع بيت الزكاة بالإضافة إلى الرقابة الشرعية هناك رقابة محاسبية من قبيل مراقبي الحسابات.

---

[1]-ينظر: أحمد أمين حسان، ص106.

[2]-ينظر: شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص342.

نموذج للهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة

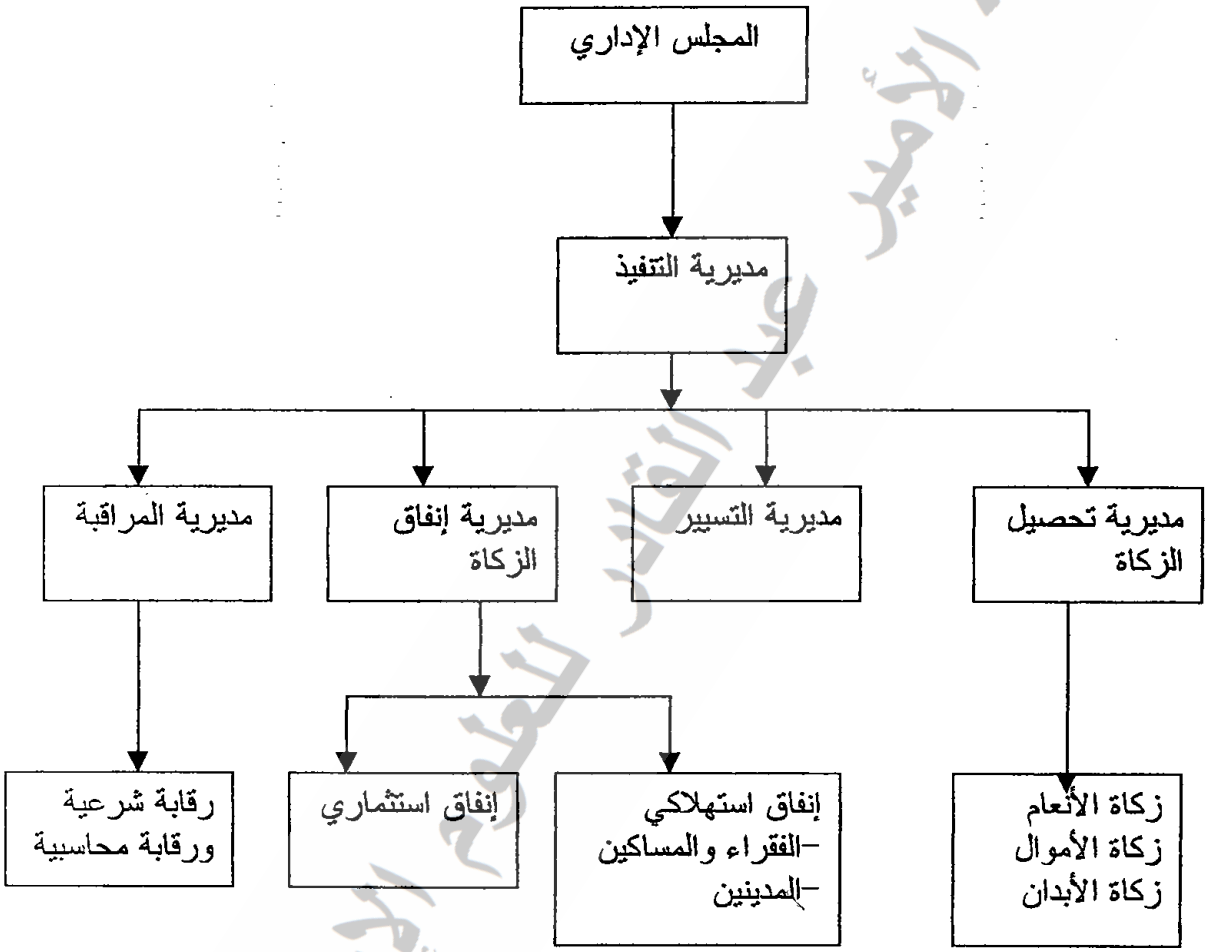

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الزكوية المعاصر

يمكن أن تقسم مؤسسات الزكاة إلى أقسام من منظور علاقتها بالدولة، وذلك من خلال ما أصدرته هذه المؤسسات من لوائح داخلية لتنظيم عملها كل على حسب منهج تسييرها لهذا المورد، ويمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

-**مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة:** وهذه المؤسسة ترتبط بوزارة المالية والخزانة وتتعامل كأحد الإدارات فيها، إلا أن في هذه الحالة يجب أن يكون لها حصيلة وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة، منفصلة عن ميزانية الدولة، وذلك لأن هذا هو الذي يتفق مع النص القرآني، وهو الذي يمكن أن تخصص به أموال الزكاة لمصارفها، ومثال هذه المؤسسات مؤسسة الزكاة في المملكة العربية السعودية، وتكون طريقة جمع المال من الممتلكين بقوة القانون.

-**مؤسسات زكوية:** هذه المؤسسات ليست تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ أن ميزانيتها مستقلة عن الدولة، ويكون جمعها للمال طواعية يرجع إلى اختيار الشعب.

-**مؤسسات زكوية خاصة:** ومثل ذلك صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات، ومنها صناديق الزكاة في المصارف والمؤسسات الإسلامية، كما تعتمد هذه المؤسسات على اللجان الشعبية التابعة لها.

الفرع الثالث: نماذج لمؤسسات الزكاة

من خلال معرفة أن مؤسسات الزكاة تختلف في أساليب إلزامها وعلاقتها بالدولة، فإننا نأخذ ثلاثة نماذج مطبقة في العالم الإسلامي، تمثل الطرق الثلاثة في نظام تحصيلها للأموال أخذين بالاعتبار المؤسسات التي سارت في هذه العمل سيرا حسنا لتطوير هذه المؤسسة المالية الإسلامية، وإبراز دورها في المجتمع، وهذه الدول هي مصر والكويت والسعودية:

أولا: بنك ناصر الاجتماعي

التعريف بالبنك: يعد بنك ناصر الاجتماعي من أوائل البنوك الرائدة التي استهدفت الجانب الإسلامي الاجتماعي في مصر، وقد أنشأ البنك بالقانون رقم (66) لسنة 1971، كهيئة عامة تتبع وزارة الخزانة، ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات، وأخضع أخيرا لرقابة البنك المركزي المصري.

أهداف البنك: نص قانون البنك على أن أغراضه تهدف إلى توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، فلا يقتصر دوره على النشاط الاقتصادي، وتحقيق أكبر عائد ربح

ممكن، ويقف عاجزا جامدا أمام مشاكل المجتمع ومتطلباته، بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع، وتقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين، كذا يعمل البنك على تنمية المجتمع وأفراده وتغيير أنماط الإنتاج إلى الحديث، من خلال منح قروض إنتاجية عينية دون فائدة لمن يريد البدء في مشروعات صغيرة، يتعيشون منها لتزيد من إنتاجيتهم وترفع مستوى دخولهم ومعيشتهم[1].

الزكاة وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي: لما كان التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة هدفا أساسيا للبنك، وكانت الزكاة موردا من موارده يعمد البنك لإحياء هذه الفريضة في المجتمع كعبادة مالية، وتأخذ هذه الفريضة طريقها لقلب كل مسلم في المجتمع وتحيى في ضمير المسلم بالتنفيذ العملي كعبادة وطاعة لله، ثم يتكون تيارا عاما في المجتمع.

وتنص المادة 2 في 3/1/9 مصر 1982 الصادرة من مجلس الشعب (لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية)، بتقديم اقتراح قانون بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة تنص على مايلي: «تحقيقا للتكافل الاجتماعي بين مواطني الجمهورية وحرصا على توفير المساواة بين كافة رعاياها رأت اللجنة إزاء تقنين مشروع خاص لفريضة الزكاة أن تعد مشروعا بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على كل مكلف غير مسلم، يوجب فريضة بنفس المقدار في أموال غير المسلمين مثلها مثل أموال غيرهم من المسلمين، وتجب هذه الفريضة في نفس الأموال التي تجب فيها الزكاة بنفس الشروط والأحكام، وبنفس المقدار وتوجه إلى ذات المصارف[2].

التنظيم الإداري للجنة الزكاة

أنشأ البنك إدارة عامة للزكاة ضمن الإدارات العامة بقطاع التكافل الاجتماعي[3]، التي تقوم على الدعوة التطوعية للبذل[4]، تنبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى، كالمدارس والجامعات، والمعاهد العليا، والمستشفيات، والمصالح، والشركات، والجمعيات والنوادي، تقوم بها

---

[1]-ينظر: الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ص307.

[2]-راجع: إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص382.

[3]-تقرير بنك ناصر الاجتماعي، مؤتمر الزكاة الأول، ص405.

[4]-راجع: محمد محمود زغلول، تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص363.

فئة بناء على طلب إقامة لجنة الزكاة، والتي يفوق عددها الآن أكثر من ثلاثة آلاف[1].

أهداف اللجان: إذا كان هدف عمال اللجان هو إحياء فريضة الزكاة في قلوب المسلمين، فإن ذلك يقتضي منه معرفة دوره الديني وتمثيله الجيد، ولعلّ أهم الأهداف التي تقوم بها اللجان هي:

-العمل على اكتساب ثقة المواطنين بالدعوة لإحياء فريضة الزكاة.

-العمل على حصر من تجب الزكاة في أموالهم والاتصال بهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة والمساهمة في نشاطاتها[2].

-الوصول بالزكوات المجمعة لمستحقيها الشرعيين ووضعها في مصارفها.

-العمل كلما أمكن على تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل إلى منتجين[3].

وتعتبر لجنة الزكاة ليست هي الوحيدة في هذا النشاط، بل هي مجموعة من العناصر تشكل آلة العمل الاجتماعي في إطار الزكاة، كل عنصر تعتبره ترسا في هذه الآلة، وهذه الأخيرة لا تعمل إلا إذا تكاملت العناصر كلها، وهي خمسة عناصر نسميها معادلة الزكاة.

-البنك، اللجان، أهل الحي، المزكون، المستحقون.

فضمانا لسهولة العمل وقيام كل بواجبه، يجب أن تتفاعل هذه العناصر في إيجابية لتحقيق الأهداف المرجوة[4].

1-البنك: هو العنصر الفعال الذي يرسم معالم الطريق لعناصر المعادلة السابقة، ويجدد من نشاط اللجان وينوعه بعيدا عن النمطية في أسلوب العمل، الذي قد يصاب بالملل ويصيب اللجنة بالشلل، كما يقوم بتدريب أعضاء لجان الزكاة على مزاولة النشاط وإحياء الفريضة.

2-اللجان: عليها العمل على اكتساب ثقة المزكيين وأهل الحي والالتحام بهم، وإعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في مصارف الزكاة الشرعية، وزيادة طاقتهم للبذل والعطاء، ويعتمد أكثر في أداء دوره على المسجد حتى يعود المسجد إلى دوره الأول، دور المسجد الجامع الذي تتعدد نشاطاته ويقدم من الخدمات والمشروعات ما يسد حاجة الناس، ويساهم في تحويل روادها من مستحقين إلى منتجين يؤدون زكاة مالهم.

---

[1]-الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي تجربة بنك ناصر الاجتماعي، ص308.

[2]-المرجع نفسه، ص309.

[3]-تقرير بنك ناصر الاجتماعي، مؤتمر الزكاة الأول، ص408.

[4]-محمد محمود زغلول، المرجع السابق، ص373.

ومحلية نشاط لجنة الزكاة تتيح لأعضائها سهولة الوصول للمستحقين الحقيقيين منهم جيرانهم، وأهلهم، ومعارفهم، وأقرب الناس إليهم، وتحديد من تصرف لهم الزكاة من المعلومين لديهم، بل إن أعضاء اللجان لا ينتظرون إقبال المستحق عليهم يسأل حق الله، بل يسعون إليه ليعطوه حقه في مال الله[1].

3-**أهل الحي**: وهم بمثابة الحكم والرقيب على نشاط اللجنة، وهم الذين يلتفون حولها ويؤيدونها في شتى نشاطاتها بإخراج زكاتهم والتعاون معها في حل المشاكل، كل فرد من أهل الحي لا بد أن يكون لديه بذل أو عطاء، سواء أكاد عطاؤه مالا وجهدا، أو وقتا أو زكاة علم أو زكاة وظيفة.

4-**المزكون**: فالزكاة عبادة مالية تعد من أركان الإسلام ويحرص المزكون كل الحرص على أن تكون عبادتهم في مكانها المطلوب، وخالصة لوجه الله، ولن يدفعوها إلى اللجان إلا إذا شعروا بجديتها والتزامها.

5-**المستحقون**: وهم المقصودون من عملية الزكاة وتوزيعها، فلب الفريضة هو كيفية صرف الأموال ولمن تصرف وكيف تصل إليهم[2].

وبهذا يتعامل البنك ولجان الزكاة وأهل الحي والمستحقون في إيجابية، سعيا لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجل الزكاة، وحتى تحي فريضة الزكاة في نفوس الأفراد وتصبح تيارا عاما للمجتمع، تؤدي وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية[3].

ثانيا: الزكاة في السعودية

في 1950/11/21 صدر أمر ملكي بتطبيق الزكاة بنسبة 2,5 % ، وخفضت فئة الزكاة التي تجمعها الدولة إلى 1,25%، على أن يدفع الأفراد باقي الزكاة بأنفسهم لذويهم، إلا أنه تم جمعها بالكامل مرة أخرى ثم أعيدت في 1909/04/1 إلى 1,25 %، ثم منذ عام 1963، بدأ جمعها بالكامل[4].

تنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 577/28/02/17 الصادر بتاريخ 1376/02/14هـ الموافق 1956/10/19م، على أن تستوفى الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة الرعاية السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين[5].

---

(1)-شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص425.

(2)-الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر، ص302.

(3)-تقرير بنك ناصر الاجتماعي مؤتمر الزكاة الأول، ص405.

(4)-ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص21.

(5)-ينظر: شوقي إسماعيل شحاتة، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، مؤتمر الزكاة الأول، المرجع السابق ص345

سير القانون: على جميع الخاضعين للزكاة أن يتقدموا بإقرار عن دخولهم لموظفي مصلحة الزكاة، ويجب أن تعبر هذه الإقرارات عن القيمة الحقيقية لممتلكاتهم النقدية والمالية والأصول الحقيقية، والأرباح الناتجة منها.

يقوم موظفو مصلحة الزكاة بفحص هذه الإقرارات بدقة، على أن يقوموا بإجراء تقديرات الزكاة على ضوئها، ويتم إخبار دافع الزكاة بذلك، وإذا كان لديه اعتراض على التقدير، فيمكن لدافع الزكاة تقديم استئناف على أن يكون ذلك خلال أسبوعين من إجراء التقدير[1].

نوعية المؤسسة: هي مؤسسة قائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، بحيث يخول القانون لهذه المؤسسة صلاحية جمع أنواع الزكاة، وذلك للمرسوم الملكي رقم 8634/28/17 بتاريخ 51/4/7، باستيفاء الزكاة من الأفراد والشركات، إذ يتكون الهيكل العام للقانون من أبواب[2] لكل من:

-أحكام الزكاة.

-إجراءات وتكوين وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.

-المخالفات والعقوبات وإجراءات التظلم.

-أحكام عامة[3].

وترتبط هذه المؤسسة بوزارة المالية والخزانة وتُعامل كأحد الإدارات فيها.

طرق الجباية والتوزيع: تورد كل الزكوات المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ما عدا زكاة الزروع والثمار، فيتم توزيعها على المستحقين من خلال اللجان المحلية[4].

ثالثا: بيت الزكاة بالكويت

نوعية المؤسسة: بيت الزكاة هو هيئة حكومية مستقلة وتسميتها بهذه التسمية يعود إلى أن وزير الأوقاف الكويتي يترأسه، أما استقلاله فيعود لأن له مجلس إدارة يشرف على شؤونه[5]. له ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية.

---

(1)-ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص22.

(2)-ينظر: محمد عقلة، المرجع السابق، ص243.

(3)-ينظر: فؤاد عبد الله العمري، الأموال الزكوية، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المرجع السابق، ص73.

(4)-ينظر: فؤاد عبد الله العمري، المرجع نفسه، ص79.

(5)-ينظر: عابدين أحمد سلامة، المرجع السابق، ص23.

شكله الإداري: لبيت الزكاة مجلس إدارة وهيئة شرعية تتكون من علماء في الفقه وخـــبراء اقتصاديين تتابع بحث المسائل المتعلقة بالزكاة، وتهتم بالاجتهاد في التفاصيل، وصولا إلـــى حلـــول شرعية للمشكلات الطارئة بسبب تعقيدات الأوضاع في العالم المعاصر[1].

الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة في الكويت سنة 1998[2]

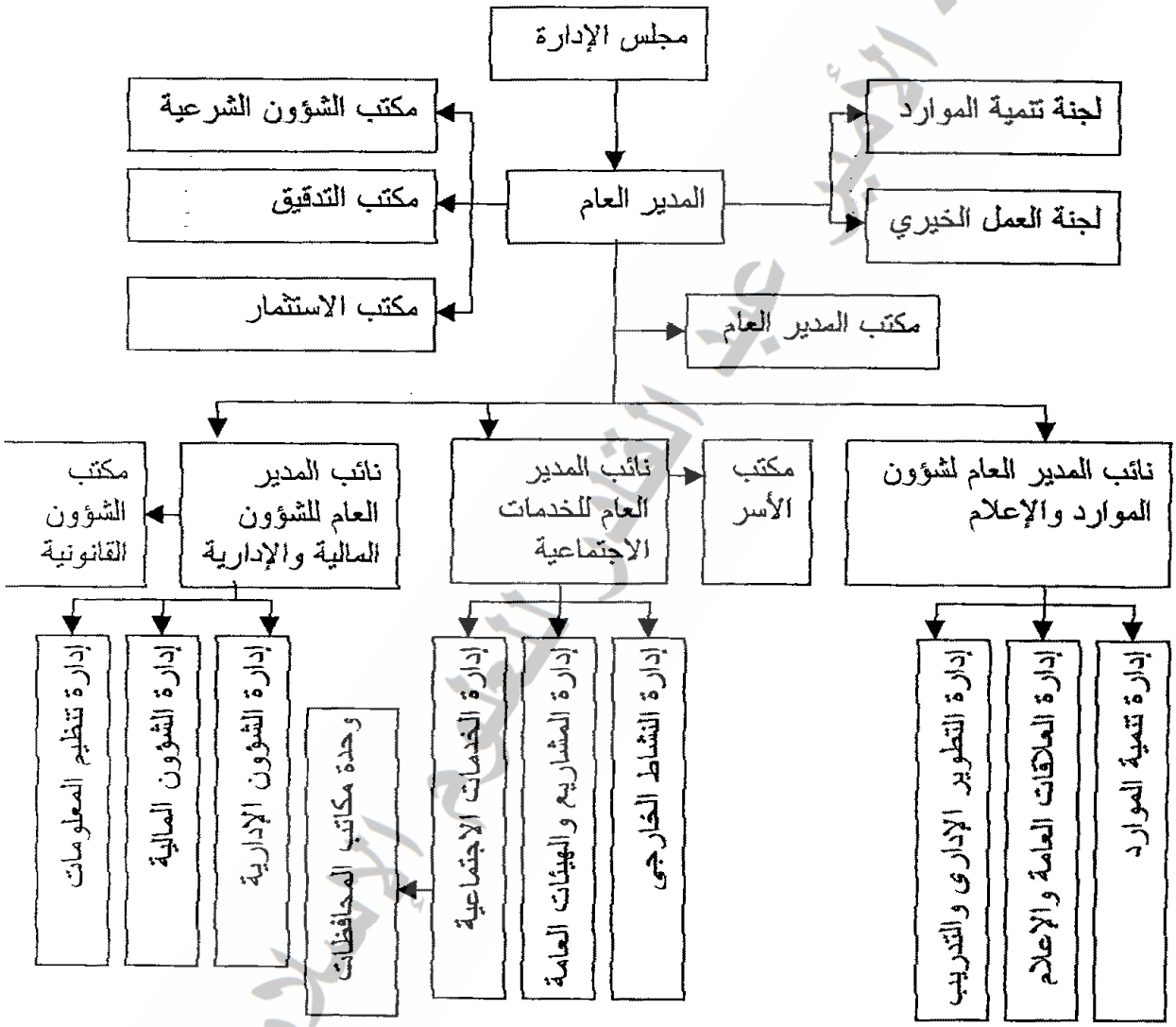

---

[1]-ينظر:رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص55.

[2]-Zakathouse. org

غايات المؤسسة وأهدافها:

-جمع توزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية.

-القيام بأعمال البر والخير العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

-التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وتجسيد ذلك كله بصورة مشهودة[1].

موارد المؤسسة: يقبل البيت أموال الزكاة التي تقدم له طواعية من الأفراد، وكذلك يقبل البيت الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات، والشركات التي يقبلها مجلس الإدارة، كذلك تقدم الدولة إعانة سنوية للبيت بلغت في عام 1983/1982 مبلغ مليوني دينار كويتي، وتمت الموافقة على مضاعفاتها في السنة المالية 1984/1983 لتصبح أربع ملايين دينار كويتي[2].

سير قانون الجباية في بيت الزكاة: تنص قوانين هذه المؤسسة على أن دفع الزكاة يكون طواعية، وأن تسليمها يكون اختياريا، إذ تعد هذه المؤسسة هيئة مستقلة غير مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتعدّ جميع المؤسسات التي تقوم على جمع الزكاة طواعية، ومنها مؤسسة الزكاة بالكويت بالتوحيد في الجباية والتوزيع[3].

إدارة التوعية: تهتم معظم المؤسسات بالتوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة من خلال النشرات والكتيبات، ويوجد لدى مؤسسة الزكاة بالكويت قسم مختص بالتوعية بالزكاة، حيث قامت المؤسسة بعدة ندوات داخل الكويت وخارجها للتوعية بهذا المورد وتكوين وتدريب قيادي ديوان الزكاة[4].

إنفاقات البيت: الإنفاق العام سنة 2000 بلغ (11.880.434) دك مقسم على:

<u>الإنفاق المحلي</u>: ما نسبته 63% بمبلغ قدره (7.523.845) دك، يشمل كالتالي:

---

(1)- Islamweb. Net/ def / defoult. Asp ? / =arb

(2)-ينظر: إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة، المرجع السابق، ص429.

(3)-ينظر: فؤاد عبد الله العمري، الأموال الزكوية، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة، المرجع السابق، ص90.

(4)-ينظر: المرجع نفسه، ص98.

-بلغ عدد الأسر التي ساعدها بيت الزكاة من خلال المساعدات الشـــهرية أو المقطوعـــة أو القرض الحسن بما فيها الأسر المتعففة (17.569) أسرة.

-بلغ مجموع القروض الحسنة (1.789.540) دك استفاد منها (735) أسرة.

-دعم الهيئات والمؤسسات المحلية المستفيدة من مساعدات البيت عددها (51) هيئة، وبلـــغ إجمالي المساعدات (115.065) دك.

الإنفاق الخارجي: وبلغ (37) % بمبلغ إجمالي قدره (43.565.889) دك شمل:

-تم تنفيذ (138) مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها (1389.725) دك في (30) دولة.

-الإغاثة: بلغ مجموع ما أنفق على الإغاثة (194.868) دك في (10) دول.

-دعم الهيئات الخيرية: تم دعم الهيئات الخيرية في الخارج بمـــا مجموعـــه (3280.611) دك[1].

[1]-Zakat house. Org.

المبحث الثالث: مؤسسة الوقف وخصائصها الإدارية

تعد مؤسسة الوقف من المؤسسات التي أنتجتها الخبرة الإسلامية، مكملة بوظيفتها مؤسسة الزكاة ومدعمة لدورها، لما تتميز به من قوة إلزامية في شكلها العام، ولذا خصصنا هذا المبحث للتعريف بمؤسسة الوقف.

المطلب الأول: نشأة مؤسسة الوقف والحاجة إليها

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نشأة مؤسسة الوقف والحاجة إليها

وإذا كانت مؤسسة الوقف من مؤسسات النظام المالي الإسلامي، فإنه يتعين عليها الخضوع للضوابط العامة للمؤسسة الإسلامية، مع تمايزها في نظام سيرها بمميزات توضحها في هذا المجال.

الفرع الأول: نشأة مؤسسة الوقف

إذا كان الوقف هو عمل من أعمال الخير التي ترجع إلى إرادة الفرد، فإنه من الأمور الصعبة تقصي النشأة الأولى لمثل هذه الأعمال الخيرية التي تنزع إليها النفس الإنسانية الخيرة، ومما يزيد في صعوبة الأمر أنه يحقق بالإضافة إلى ما أشرنا إليه رغبة الإنسان في تخليد آثاره الطيبة، ويحقق من خلاله فكرة التضامن الغريزي فيه.

وإن الوقف في فكرته هو استجابة لهذه الرغبة الكامنة في خفايا النفس البشرية، ولذا فلا يمكن أن نحدد بداية نشأة أعمال الخير، إذ يلاحظ شيوعه وعموه زمانا ومكانا إلى حد بعيد، حتى أن الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم الخليل، كما أن للديان الأخرى والأمم الأخرى ما يشبه مشروع الوقف في الإسلام[1].

وبذلك فإن معنى الوقف كان ثابت عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد القديمة كانت قائمة ثابتة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد، كان قائما ثابتا ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف، فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين وكذا المعابد من الكنائس والبيع والدير، كانت قائمة على نظام الوقف[2].

إن الوقف الموجود قديما لم يكن نظاما كما في عهد النبي ﷺ، إذ جعله سنة من سننه، وعملا من أعماله، إذ حبس النبي ﷺ وهذا العمل من النبي عليه السلام، وهو الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على هذا الباب، ويوقفون أموالهم في سبيل الخيرات لما في هذه الطاعة من زيادة الأجر

---

[1]-راجع: محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص63.

[2]-راجع: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص6.

والحسنات، واستجابة لروح الإسلام فيما بينهم لمصلحة الأخوة، وهو مغزى إنساني ومبدأ عام دعى إليه الإسلام في بدايته، وهذا يتحقق في الوقف الذي يدوم بدوام المجتمع الإسلامي[1].

وتعتبر فترة الصحابة من الفترات التي انتشر فيها الوقف وكثر بين الصحابة من الرجال والنساء أغنياء أو فقراء[2]، يتسابقون إلى الخير، ولقد كان الوازع الديني هو الذي دفع بفئات المجتمع إلى هذا العمل، فرغب الناس في الأحباس ولم يعد الوقف قاصرا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم وبناء دور العبادة المختلفة، التي شيدت لخير الناس ونفعهم، وكان هذا الوازع نفسه سببا في اتباع حبس العقارات والأراضي حتى ينتفعوا بغلتها من الصرف على صيانة تلك العمائر وعلى معاشر من يقوم عل خدمتها وصيانتها[3].

وقد أدى هذا التوسع في إنشاء الأوقاف، وهذا الامتداد لغاياته الاجتماعية، وإقبال الناس على الوقف إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة، واعتباره إحدى المؤسسات العامة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية[4].

ففي عهود ازدهار الدولة الإسلامية قد شهد من كفاءة الجهاز الإداري ما يفتقر إليه اليوم، ففي الدولة الإسلامية وعلى عهد هشام بن عبد الملك (71-125هـ) أنشئ أول كتاب للأحباس وكان مستقلا عن دواوين الدولة[5]، وإن هذا التطور للمجتمع الإسلامي، وتشعب مؤسساته الاجتماعية والعلمية والثقافية، ومثل الناس وأصحاب الأملاك والموسرين منهم إلى المساهمة في شد أزر بعض هذه المؤسسات، جنبا إلى جنب مع السلطة القائمة تقربا إلى الله، ونشدانا للخير ومشاركة في عمل البر أدى كل ذلك إلى انتشار نظام الوقف في العالم الإسلامي، وتعدد أوجهه[6]، إذ أننا نرى اليوم وفي كل الدول الإسلامية تقريبا وزارة خاصة تعنى بشؤون الأوقاف وإدارتها، وتنظيم شؤونه ومتطلباته، وكنتيجة لاتصال هذا النظام بالحضارة الإسلامية، فتأثرت بذلك الأمم الأخرى

---

(1)-ينظر: محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص15.

(2)-محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص161.

(3)-ينظر: صلاح حسين العبيدي، مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ندوة مؤسسة الأوقاف العالم العربي الإسلامي، ص180.

(4)-ينظر: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص161.

(5)-ينظر: العياشي الصادق فداد، أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دط، ص25.

(6)-ينظر: صلاح حسين العبيدي، المرجع السابق، ص181.

بفكرة الوقف السامية، إذ لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في تلك الدول والأمم، فالقانون الفرنسي يحوي على الهبة المتقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذي لدى المسلمين، فيجوز للوالد أن يهب أو يوصي بالعقار إلى من بعده ثم باقي الأولاد والأخوان، وفي أمريكا أنشئ صندوق الإئتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة كالأيتام[1].

الفرع الثاني: الوقف مورد ضخم

إن كيفية تشكيل الوقف كمورد ضخم فهذا يشبه إلى حد كبير مورد الزكاة وكيفية اعتبارها موردا من موارد بيت المال، رغم تخصيصها لأوجه إنفاق معينة، إذ يعتبر نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فهو يشكل بصورة أو بأخرى موردا عاما رغم أنه يعتبر نظام يراد به فتح المجال للغني ليساهم عن طيب خاطر في تغطية بعض النفقات التي تحتاج إليها المرافق العامة.

---

[1]-ينظر: محمد الكبيسي، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف

إن عناصر الشخص المعنوي إذا طبقناها على الوقف نجد أنها:

أولا: مجموعة من الأشخاص والأموال تسعى لغرض معين، فلا بد إذن من مؤسسين ولا بد من فكرة تسيطر على المؤسستين وتجمعهم.

ثانيا: وجود نظام أساسي وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد، ولا يكون أمره محلا لخلاف وحتى يصدر عن إرادة مؤسسة، فلا بد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله.

ثالثا: وجود أعضاء لتصريف شؤونه، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويبرمون التصرفات باسمه ولحسابه.

رابعا: ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره.

خامسا: اعتراف القانون بالشخص المعنوي[1].

وان المتأمل في الوقف يجد أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق على الوقف وموجودة فيه، ولذا يعد الوقف شخصا اعتباريا يترتب عليه أحكام أساسية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حصانة أموال الوقف

إن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي، مؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها[2]، ويصبح الوقف محلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذوي أهلية فيما يملكه، وتكون إرادة الواقف المقصود بها هي التي تقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه في صورة مجموعة من الشروط، التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه ووجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها باصطلاح، "شروط الواقف" ومتى كان متجها إلى تحقيق غرض مشروع من أغراض البر، والمنافع العامة أو الخاصة، وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلى المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقا لأغراض الواقف وشروطه[3].

فالواقف شخص معنوي، له وجود شرعي يبيح التعامل مع الناس بواسطة ممثله الشرعي، وهو المتولي أو ناظر لحفظ الوقف وعمارته، وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته[4]، كما أن عليه

---

[1]-ينظر: عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص30.

[2]-راجع: أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص25.

[3]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص42.

[4]-ينظر: محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، دط، 1984، ص87.

رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها واستغلالها وإجراء العمارة اللازمة وصرف غلتها إلى المستحقين[1].

إن الأعيان الموقوفة كغيرها من الأموال، تحتاج إلى من يقوم بالمحافظة عليها واستغلالها استغلال نافعا، وإنفاق غلتها في وجوهها وتوزيعها على المستحقين، ومن أجل ذلك جعل الشارع الولاية على الوقف أمرا لازما وحقا مقررا[2]. ليس للموقوف عليهم إلا الحق في الغلة (الريع يطالب بها المتولي) [3].

إن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف، كان من شأنه دوما أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية، ومن ثم كان من الصعب جدا إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية، أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله[4]، بعد الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية

تجلى عنصر اللامركزية في نظام الوقف عبر الممارسات الاجتماعية في الناحية الإدارية، حيث لم تظهر إدارة مركزية تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة[5]، بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها (التسيير الذاتي)، وفقا للشروط التي يمليها الواقف بتصرف من الناظر بعيدا عن الاندماج في النظام الحكومي.

إن الأوقاف الإسلامية اليوم كثيرة. شخص معين أو وقف أرضا هنا وآخر هناك من عقار أو أشجار في مكان آخر، وهكذا فلا يمكن أن نضم هذه الأوقاف كلها ونسيرها تسييرا مركزيا وندخلها في

مسألة ما يعانيه القطاع العام من مشاكل إدارية، وتبعدها عن مقصد إيجاد الوقف.

---

[1]-ينظر: محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، المرجع السابق، ص28.

[2]-ينظر: أحمد الغندور، زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984، ص564.

[3]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص42.

[4]-الجريدة الرسمية، ع90، 13 شعبان 1419هـ، ص17.

[5]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص43.

لذا فإنه ينبغي أن يدار كل وقف على حدة مستقلا عن الوقف الآخر، إدارة محلية في نفس موطن الوقف نفسه، فهذه الإدارة من ميزتها أنها تقلل من احتمال ظهور الفساد وتقلل آثار الخطأ في اتخاذ القرار، واحتمال الخطأ سيكون أقل لو تركنا الأوقاف لتدار بشكل محلي بعكس ما إذا أديرت الأوقاف بشكل مركزي، فاحتمال الخطأ يصبح 50% أن يخطئ صاحب القرار أو أن يصيب[1].

كما تجلت الإدارة اللامركزية للأوقاف أيضا في الناحية الوظيفية أو الخدماتية، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما أو في جماعة دون غيرها، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها[2] العامة بتكويناتها المختلفة، وعمدت إدارة الأوقاف إلى أن يكون عملها شاملا لكل ما يقتضيه مقصد وجودها، إذ أن الأوقاف كانت تسير بطريقة ذاتية تشتد إلى الإدارة الحرة للواقف، أو تلحق بأعمال القاضي الذي كان له سلطة الولاية على الأوقاف، مما جعل مهمتها أكثر استغراقا لدورها، وإن التغير في نمط إدارتها لا يعني أحداث تغير في دورها ووظيفتها التي وجدت المؤسسة من أجلها إلا لغرض التنظيم وزيادة فعاليتها وضبط دورها.

كما أن الممارسة التاريخية للوقف تكشف أيضا عن استفادة الأوقاف من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية، التي تعد المرجعية الأساسية لمؤسسة الأوقاف، وتضبط كيفية إدارتها، فلم يكن ثمة مركز فقهي واحد ملزم للجميع بل تعددت المراكز والاختيارات وظل هذا التعدد قائما حتى بدايات العصر الحديث[3].

الفرع الثالث: استقلالية مؤسسة الوقف

تكتسب مؤسسة الوقف استقلاليتها الكاملة وعدم خضوعها لأي تصرف خارجي طبيعتها المتميزة، ودورها المحدد الذي يشمل جانبين أساسيين هما:

أولا: الاستقلالية المالية: وتشمل عدة أوجه:

1-من حيث التمويل: إن الحالات التي يكون عليها حال المال في الوقف عدة، فقد يكون في وضع جيد من حيث الإعداد والتجهيز، وفي تلك الحالة لا تبرز مشكلة التمويل لعدم وجود حاجة ملحة آنية إليها، ومع ذلك وتحوطا وتحسبا للمستقبل، وحرصا على أن تظل وضعية مال الوقف

---

[1]-راجع: منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، المرجع السابق، ص428.

[2]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص43.

[3]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، المرجع السابق، ص90.

على هذا الحال[1]، يذهب الأحناف إلى أن الواجب أن يبدأ من ريع الوقف، أي غلته بعمارته وتجديده، بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها وإن خرب بني على صفته سواء شرط الواقف المنفعة من الغلة أو لم يشترط، لأن القصد من الوقف هو صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة[2]، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان* «كما أن المالكية يرون أنه على الناظر إصلاح الوقف -إن حصل به خلل- من غلته، وإن شرط الواقف خلافه»[3]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية إن المقصود من الوقف هو استدامته، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في العقد الذي أبرمه الواقف في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع مؤن الإصلاح من رأس مال الغلة، وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط[4].

وهذا العمل خاضع لما يراه متولي الوقف الذي اشترط فيه الكفاءة في إدارة أموال الوقف، ثم يصرف الباقي على الموقوف عليهم، وبهذا يتوفر رصيد متزايد متنام من الأموال لمواجهة عملية التمويل، وبذلك لا تضطر مستقبلا للتمويل من الغير ولا للتصرف الاضطراري في الوقف أو بعضه أو منافعة[5].

وقد يكون مال الوقف في وضعية غير صالحة لتوليد الدخل، أي أنه في حاجة إلى إعداد وتجهيز، وليست هناك غلة تمول هذا الإعداد، مثل أن يكون الوقف أرضا زراعية، لكنها أصبحت سبخة لا تنتج وليس هناك مال معه لذلك، أو كان على شكل مباني لم تعد صالحة للإيجار ولا توجد سيولة لترميمها، أو إعادة بنائها.

إن في هذه الحالة غالبا ما تتداخل عملية التمويل وعملية الاستثمار، أو بعبارة أوضح عملية إعداد الوقف، وتجهزيه وعملية استغلاله واستثماره، لأننا في تلك الحالة سوف نلجأ غالبا إلى الغير طالبين التمويل، ونظرا لعدم وجود أسلوب التمويل بالفائدة، فإن مقدم التمويل يقدمه غالبا على سبيل

---

(1)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص132.

(2)-ينظر: الهمام، المصدر السابق، ج5، ص53.

*-الخراج بالضمان؛ أي أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانها إذا هلكت في يده، وكان مستندا في أخذه إلى حالة مشروعة. (محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، ص123).

(3)-ابن الجوزي، القوانين الفقهية، ص372.

(4)-ينظر: الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص377.

(5)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص132.

الاستثمار في مال الوقف بشكل أو بآخر، ويمكن أن يقدمه قرضا[1]، مما يقتضي على متولي الوقف التسيير الجيد لهذه الأموال، لما تقرره القواعد الشرعية من جلب المصالح ودرء المفاسد، فترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف وعلى غيره، وعمارته مصلحة واضحة لهم.

2-من حيث الإنفاق: ونقصد به توجيه الأموال لفئة معينة مستقلة، ومنفصلة عن الإنفاق العام، الذي يستغرق كل أفراده دون استثناء، وهذه الاستقلالية تكون من خلال:

-تخصيص الأفراد: إن قاعة التخصيص التي تتميز بها الزكاة في صرف نفقاتها في وجهة التي حددها القرآن الكريم، وعينها في مصارف ثمانية، لا يمكن تعديها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

جعلها بذلك موردا ماليا ليس للدولة فيه حق التصرف، وصرفها في الأوجه العامة وإن كانت تتصف بالعمومية من حيث جهة تحصيلها، متى تحققت شروط ذلك، وعامة مستغرقة لأفراد جنسها.

إلا أن الوقف رغم أنه يبتعد عن مبدأ التخصيص الذي تتصف به الزكاة، إذ يبتعد على أن تكون أوجه صرف غلته مقيدة ومنضبطة، مما أكسبه مرونة في الصرف دون تقييد، إلا أن ريعه ينفق بحسب اشتراطات الواقفين، وحسبما ما رأوه في توجيه أموالهم واختيار الجهة المستحقة لوقفهم، فتخصص بذلك أموال الوقف إلى الموقوف عليهم بعينهم، سواء كانوا أفراد حقيقيين كأن يكون فقراء، أو مساكين بعينهم، بأن تحدد أوصافهم وعائلتهم ومكانهم، أو تكون لأفراد معنويين كأن توجه إلى مؤسسات الأيتام والعلم وغيرها، فتقتصر على المذكورين والتخصيص يكمن في طبقة المستحق دون تحديده، كما هو الأمر في أموال الزكاة.

تعيين المكان: إن الواقف بوقفه الذي عمد إلى إخراج جزء من ماله عن ملكيته الذي لا يقصد به إلا الأجر، إنما يكون سعيا لمساعدة المحتاجين الذين أثاروا فيه الجانب الخيري للإنفاق، ولا يكون هذا غالبا إلا من الذين يراهم، وذلك فإنه من الأغلب أن الواقف يقصد بوقفه لأرض زراعية مثلا في الجزائر العاصمة، أو قسنطينة أنه يهدف إلى أن يوزع ريعها على فقراء الجزائر

---

[1]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص133.

[2]-التوبة، الآية: 60.

العاصمة أو قسنطينة، إذ أن الواقف بتعيينه للناظر على وقفه ليكون المسير له إنما يقصد به في الغالب أن يكون في بيئته هو نفسه.

ثانيا: الاستقلالية الإدارية: حيث اعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم، وأثبتوها في نصوص وقفياتهم دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري والتسييري للدولة، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة[1]، وهذا الاستقلال وجد مع وجود الوقف، إذ أحدث في العهد الأموي ديوان مستقل للأحباس (الأوقاف) مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، أمر به لتسجيل الأحباس في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين، وأول من تولى هذه الإدارة هو القاضي (توبة بن نمير الحضرمي) في مصر وعين في هذا العهد ديوان الأوقاف في مصر[2].

إن أساس هذه السمة هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية من ناحية، واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، يستوي في ذلك وقف "السلطان" بصفته الشخصية أو بكونه حاكما مع وقف الشخص العادي، إذ بمجرد إنشاء الوقف تصبح للوقف شخصية مستقلة، إذ أنه من المعلوم أن الإرادة المنفردة حرة في إدارة وتسيير ما أنشأته، كما أن القضاء يتميز بالاستقلالية عن السلطة، وإن الضابط المرجعي للوقف هو مراعاة المصلحة التي أنبنى عليها تشريع الوقف.

وأننا نخطئ كثيرا عندما نعيد إحياء فكرة الوقف، لو حاولنا أن نلتجئ للدولة ونقول إن الوقف تديره الدولة بدلا من أن تديره الجهات الخاصة، فلا ينبغي لوزارة الاقتصاد مثلا أو التخطيط أو التنمية أو مؤسسة من المؤسسات من القطاع العام أن تدير الوقف، وما وزارة الأوقاف إلا مؤسسة من مؤسسات القطاع العام، وقد توقعنا إدارتها للأوقاف بما توقعنا به إدارة الدولة للمؤسسات الإنتاجية من فشل إداري وعدم كفاءة إنتاجية[3].

---

[1]- ينظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص43.

[2]- راجع: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص9. محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص71.

[3]- ينظر: منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، المرجع السابق، ص427.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف

إن الهيكل الإداري لأي مؤسسة، هو الإطار الذي يحدد مهامها، ولذا فإن تحديد الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف هو تحديد شكلها النظامي العملي من خلال بيان الوظائف التي تقوم بها والاختصاصات المكلفة بأدائها.

الفرع الأول: الشكل الإداري لمؤسسة الوقف:

بما أن الوقف هو حبس مال سواء منقولا أو ثابتا يتصف بصفة الديمومة، فهو يحتاج إلى من يرعاه ليصل إلى مستحقيه، ولذا يحتاج إلى نمط معين من الإدارة مقسمة إلى اختصاصات.

1-الناظر: وهذا يرجع إلى تحديد الواقف فله أن يعين نفسه فيكون هو ناظرا على أوقافه أو يعين ناظرا آخر، ويخضع الناظر لشروط الواقف ولرقابة الوزارة المشرفة عليه.

2-مجلس الإدارة: يساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف واتخاذ القرارات في خدمة مصالحه[1]. ويشبه بذلك مجلس إدارة بيت الزكاة، إذ يرأسه مدير عام يضمن أعضاء وموظفين كل على حسب اختصاصه.

3-قسم التنفيذ: ويضم:

-إدارة الأملاك الوقفية: وتشمل:

***الوقف الخيري:** «هذه الولاية على الوقف لا بد فيمن هي إليه من أن يكون ساعيا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائنا غير أمين، ومعلوما أن من لا يتنزه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمن في الأموال، فاعتبار العدالة فيمن أنيطت به هذه الولاية لا بد منه، وحق على الإمام والحاكم أن ينزعا من لم يكن كذلك»[2].

*الوقف الذري: لا يزال معظم ممتلكات الوقف الذري في البلاد الإسلامية يخضع لشروط الواقف، ومن يعينه كمتول أو ناظر، أي أن إدارته ما تزال تتصف بالخصوصية[3].

-الاستثمار والعمارة: يهتم هذا القسم باستثمار أموال الوقف بما يعود به من مصلحة لصالح الوقف والموقف عليهم، كما يهتم بعمارة الوقف وإصلاح فاسده ومتخربه، وصيانة عامره، وحفظه من أن يلحقه الخراب ومنعه من التغيير عن الحال التي وقف عليها، وزيادة ما يحتاج إليه في

---

[1]-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص167.

[2]-الشوكاني، السيل الجرار، المصدر السابق، ج3، ص329.

[3]-أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل، المرجع السابق، ص602.

استغلال الغلة التي تطلب من مثلها، أو ما فيه مستزاد في غلته ويحتاج هذا القسم إلى خبراء وتقنيين متخصصين[1].

4-قسم الرقابة: الأصل في الوصي أو المتولي أنهم أمناء فيما تحت أيديهم من أموال، فالأصل أنه لا ضمان عليهم، وأن ذمتهم بريئة لم يتعلق بها شيء، فليسوا ملزمين بشيء، لأن الإلزام موجب للضمان، ولذلك كان الناظر والولي يعامل بمنطق هذا المبدأ. إلا أنه ليس كل من استئمن على شيء فهو أمين، ولذا اعتمد على حمايته على عدة أدوات تضمن له ذلك.

-الدواوين: إن ما تقره قاعدة "دفع الضرر قبل وقوعه" تهدف إلى حماية الأوقاف قبل أن تستغل بطرق سيئة، فتعود بالضرر على المال الموقوف وكذا على المستحقين له، بحرمانهم من غلاته أوجب الامتثال إلى الآية القرآنية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[2]، قال ابن حزم*: «هذه أوامر مغلظة، مؤكدة لا تحتمل تأويل فأمر بالكتابة في المداينة ونهانا أن نسأم عن كتابة ما أمرنا به من كتابته صغيرا كان أم كبيرا وقال إن ذلك أقسط عند الله»[3]. فأوجب على الناظر للوقف أن يكتب في دواوين الوقف كل ما أوجزه من معاملة منعا للارتياب والشك، يتمكن من خلالها ضبط تصرفات المتولي أثناء أداء عمله ومحاسبته بها بعد الأداء[4]، والذي يشترط من جهة أخرى أن يكون كتّاب الدواوين مسلمين من الشهود الذين تتوفر عليهم العدالة، بحكم أن معاملتهم دينية[5].

-القضاء: للقاضي سلطة الإشراف على الأوقاف، وهي ضمن أهم مهمات ديوان القضاء في الإسلام، والتي تهتم برعاية الأوقاف والإشراف عليها ومحاسبة المتولين والنظار، كما أنه يرى بأن

---

[1]-عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص53.

[2]-سورة البقرة، الآية: 282.

*-ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد سنة 383هـ، وسكن هو وأباه قرطبة، عنيّ بعلم المنطق وألف فيه كتاب سماه "كتاب التقريب لحدود المنطق"، وغاص في علوم الشرع وصنف فيها تصانيف أكثرها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه، وهو مذهب داوود بن علي الأصبهاني من أهل الظاهر، وكتب كتبا في الملل والنحل، توفي سنة 457هـ. (أبو عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص547-548).

[3]-ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج8، دار الفكر، دط، دت، ص80.

[4]-أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المصدر السابق، ص388.

[5]-يحي محمود بن جنيد، المرجع السابق، ص436.

شروط الوقف الصحيحه قد جرت رعايتها واتباعها من قبل النظار، وعليه أن يرى بأن شروط الأموال والأملاك قد حفظ عليها، وعلى أن المتولي يتولى رعايتها وصيانتها وإنمائها، وأنه يقوم بتحصيل الموارد وإيصالها إلى مستحقيها[1].

-ديوان النظر في المظالم: وضع الإمام الوردي من مهام ديوان المظالم هو النظر في شؤون الأوقاف، فعلى ديوان المظالم وموظفيه أن يتأكدوا من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشئ من أجله، ويمكنهم التدخل في ذلك من دون انتظار شكوى من أحد، كما أن لهم أن يتأكدوا من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجبهم، وعلى هذا الديوان أن ينظر ويتبين وجود الوقف من خلال سجلات القضاء التي هي تحت إشراف القاضي[2].

وتقسم هذه الرقابة إلى نوعين:

*الرقابة الشرعية: بحكم أن كافة معاملات الوقف مجموعة الأحكام الفقهية تمثل المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة، ولمراقبة مدى مطابقة معاملات أوقاف للشريعة الإسلامية، فإنه توجد رقابة شرعية تابعة لكل مؤسسة وقفية، تتكفل ببيان:

-تجميع مسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى فقهية ودراستها وإيجاد الحلول لها.

-الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف[3].

*الرقابة المحاسبية: يختص هذا القسم بوضع إطار عام للتنظيم المحاسبي للمعاملات المالية للوقف، من موارد وإيرادات ونفقات، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية والذي هدفه:

-حماية أموال الوقف، وذلك عن طريق الإثبات المالي للمعاملات في الدفاتر والسجلات.

-تحليل موارد، وإيرادات، ونفقات، ومصارف الوقف حسب مصادرها وطبيعتها ومجالاتها، وغير ذلك ليساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء، ولا سيما توجيه الموارد وترشيد النفقات[4].

وهذه الرقابة تأخذ شكلين تعوض من خلاله عن المساحة المفتقدة الرقابة وهي: رقابة شعبية ورقابة حكومية.

---

(1)-حسين عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص217.

(2)-المرجع نفسه، ص218.

(3)-ينظر: حسين شحاتة، الأسس المحاسبية للوقف، المرجع السابق، ص160.

(4)-المرجع نفسه، ص118.

نموذج لتنظيم إداري لوزارة الأوقاف

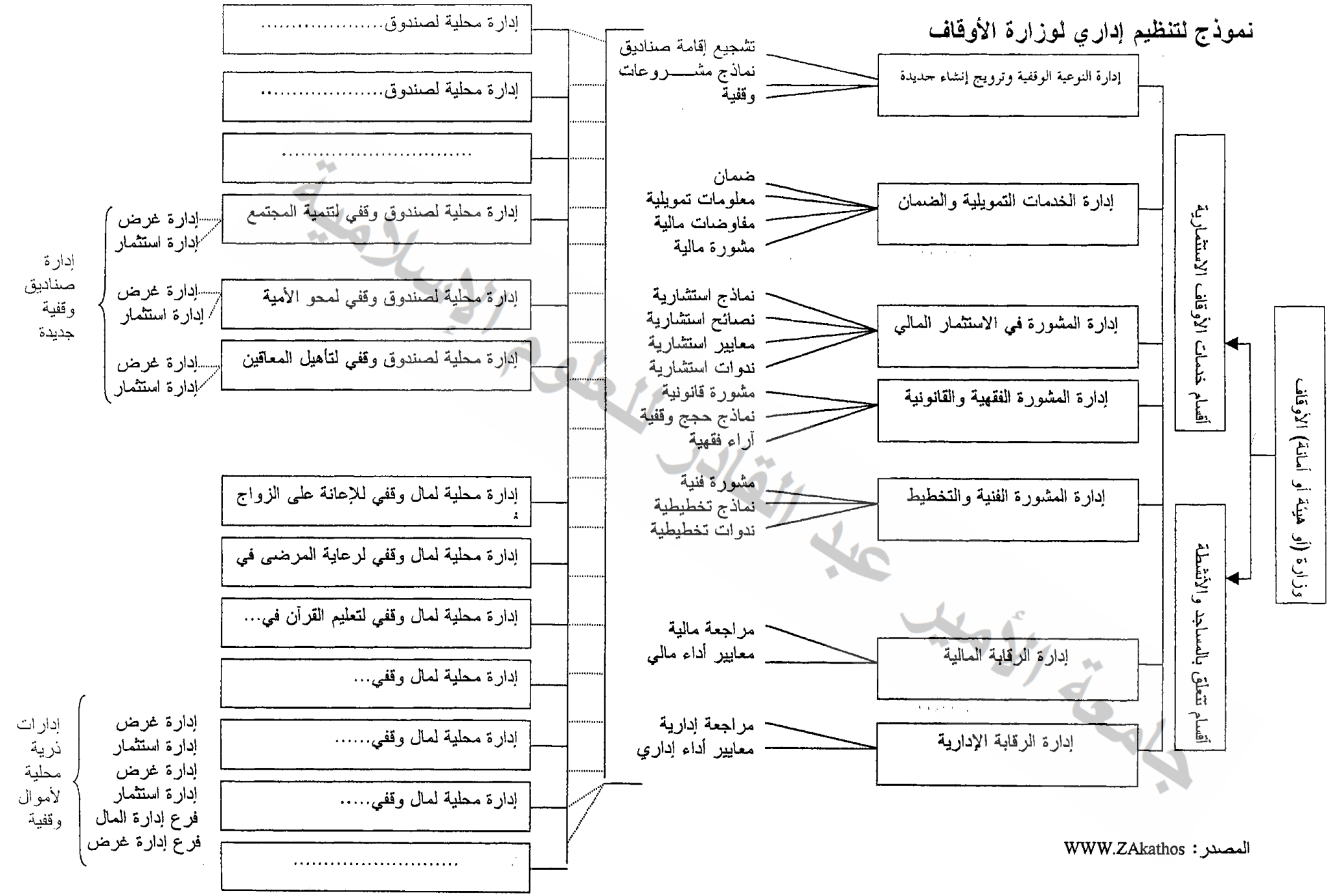

المصدر : WWW.ZAkathos

الفرع الثاني: تطور نمط مؤسسة الوقف تاريخيا

إذا نظرنا إلى سلسلة التطورات التي مر بها التكوين الوقفي في المجتمع الإسلامي نجد أنها تطورات أنماطها الإدارية بتطور وظائف الوقف، وذلك راجع إلى أن الأوقاف لم تكن على نمط واحد، بل أخذت أشكال متعددة، إذ أن الأوقاف الصغيرة تختلف إدارتها ومؤسساتها عن الأوقاف الكبيرة، كما أن الأوقاف الموجهة إلى الناحية العبادية كالمساجد وما يلحقها من مدارس تختلف إدارتها ونمطها عن الأوقاف الموجهة للمجتمع من توفير حد الكفاية للفقراء، والاهتمام بالمصالح العامة.

-الإدارة الفردية (الواقف، الناظر): كانت البنية الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع الإسلامي خلال القرن الأول الهجري[1]، فقد كان الصحابة يوقفون أموالهم ويصرفون غلاتهم إلى من حدودهم، دون تدخل من أي طرف أو يوكلون ناظرا يقوم بمهام لحفظ والصيانة والصرف[2]، فكانت هذه المؤسسة تتسم في هذه المرحلة بالبساطة وعدم التعقيد في نظامها التراكيبي والإداري لعدم حاجة الناس إلى هذا لما يضفي على ممارستهم الاجتماعية من السهولة. وهذا النمط من الإدارة كان يتفق وهذا الزمان إلا أنه ما لبث أن تطورت أشكال الأوقاف وكثرت وتراكمت، كما اتسعت الممارسة الاجتماعية لعمليات الوقف، وارتباطها بمؤسسات اجتماعية واقتصادية وسياسية، أدى كل هذا إلى تطور هذا النمط وظهور تصنيفات أخرى وهياكل إدارية ملائمة.

-إدارة الناظر المدعومة بالإشراف القضائي:

لقد كانت قوامة الناظر (الواقف نفسه أو موكلها) هي أول صيغة إدارية عرفتها الأوقاف، دون أي تدخل أو إشراف من الدولة، وأدى اتساع الوقف وتنوع مجالاته وكثرة الوقوف إلى تدخل الدولة ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته[3]، إذ تم إنشاء ديوان مستقل للوقف في عهد هشام بن عبد الملك (65-87هـ) تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي، الذي وضع سجلا للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم[4].

---

[1]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المستقبل العربي، س24، ع284، 2001، ص109.

[2]-ينظر: محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص71.

[3]-ينظر: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص163.

[4]-يحي محمود بن جنيد، دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية نماذج وتطبيقات تاريخية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المملكة المتحدة، 1996، ص436.

إنه نظرا لأهمية الوقف فقد انبرى القضاء الإسلامي في عصر مبكر لبسط رقابته على هذه المؤسسة، حرصا على صيانة أهداف الواقفين من التحريف وعلى أحوال الوقف من الابتزاز، وضمانا لاستقرار الحياة والنشاط الذي تكلفت به الأحباس ولمبادرة القضاء الإسلامي لبسط رقابته أهمية لا تخفي إذ أن هذه المبادئ أن دلت على شيء، فعلى عمق شعور مؤسسة القضاء في الإسلام بأهمية مؤسسة الأوقاف من جهة، وبعظم مهمة الرقابة الشرعية من جهة أخرى[1]. وهكذا نجد أن نظارة الوقف كانت وظيفة مرؤوسة للقاضي، الذي كان ينظر في وصايا المسلمين وأوقافهم، وقد تجمع مع الحسبة فيتولاها شخص واحد[2].

إذا أن الحسبة منصب عام يدخل في مهامه النظر في قضايا الناس التي تشمل النظر في الوقف وحل النزاعات الواقعة فيه، فالمحتسب كان تابعا للنظام القضائي قبل استقلاله بوظائفه الخاصة بعد تطور المجتمع الإسلامي وكثرة المسائل التي تحتاج إلى تخصص وفصل، والتي تدخل كلها في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مرحلة الإدارة الحكومية: تم من خلالها إخراج الأوقاف من دائرة الاختصاص القضائي إلى مجال السياسة الحكومية ذو النزعة المركزية على النحو الذي نراه في الوقت الحالي في وزارات الأوقاف في معظم الدول العربية والإسلامية[3].فأصبحت شؤون الوقف تدار من خلال وزارة عامة تعرف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومعلوم أن الوزارة تعمل وفق نظم ولوائح إدارية ومالية تخضعها لسيطرة أجهزة التخطيط، والرقابة المالية المركزية، وتجعل إيراداتها ونفقاتها لأغراض التسيير والاستثمار جزء من إيرادات الخزانة العامة ونفقاتها[4].وقد كان تدخل الدولة في تسيير الأوقاف ناتج عن عدة أسباب .

تدخل الدولة في الوقف

الأصل في إدارة الأوقاف إنها أهلية مستقلة، والواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة الوقف، وتحديد مهامها وصلاحيتها، وفي وضع شروط لشغل وظائفها وتقسيم ريع الوقف وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها في وثيقة وقفه وحتى حين ظهر "ديوان البر" للخلافة أو ديوان

---

[1]-ينظر: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المرجع السابق، ص93.

[2]-ينظر: عبد الله بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص221.

[3]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص109.

[4]-ينظر: العياش الصادق فداد، محمود احمد مهدي، المرجع السابق، ص127.

الأوقاف فالمرجع في الوقف هو القاضي، وبعد هذا يبقى هناك فرق بين الآراء والمفاهيم وبين واقع الممارسة[1].

لقد ظهر النزاع بين الأنظمة السياسية والأدوات القائمة على تسيير شؤون الأوقاف من النصف الثاني من القرن 19م، فقد سعت الدولة إلى الاستيلاء على الأوقاف أو الإشراف عليها بشكل مباشر، ثم ازدادت تلك المحاولات مع بدايات المرحلة الحديثة في البلدان العربية[2]، أدى إلى تراجع الوقف ويرجع هذا الاتجاه إلى عدة أسباب.

أسباب راجعة للاستعمار: ثمة مجموعة من الأسباب دفعت الدولة العربية الحديثة قبل وبعد التحرر من الاستعمار للتدخل في إدارة الوقف وأهمها:

ضغط السلطات الاستعمارية، فابتداء من سبتمبر 1830 في الجزائر غيّر القائد "كلوزيل*" الموقف من الأوقاف، وكانت الصيغ التي عرفتها مرحلة 1830-1842 تكشف الرغبة في تفكيك نظام الوقف بحجة أنه منظم، وبالتالي أدى إلى مصادرتها وضمنها إلى الدومين*، وجعل ريعها لصالح الإدارة الاستعمارية، دون تعويض أصحابها ودون صيانتها، بل إن الكثير منها قد هدم وأذيب دخله في الميزانية العامة للدولة[3]، وسنتطرق إلى الدوافع الكامنة وراء ذلك خلال تحدثنا عن نموذج الأوقاف في الجزائر، وتعدت سياسة الاستعمار الجزائر وشملت كل البلدان التي

---

(1)-عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص132.

(2)-رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة، مجلة المستقبل العربي، ص50.

*-كلوزيل: Bertrand Clauzel: ولد يوم 12 ديسمبر 1772 في ميريبوا Mire Poix بفرنسا، تولى عدة وظائف في الجيش والسفارة الفرنسية في إسبانيا وقيادة الجيش في سان دومينيك، وأرسل إلى هولندا وإيطاليا، حكم عليه بالموت عسكريا سنة 1816، ثم عفي عنه بعد أربع سنوات، أصبح نائبا في البرلمان، وتولى القيادة بدل بورمون يوم 7 أوت 1830، أصبح ماريشال فرنسا سنة 1831، ثم عين مرة أخرى في الجزائر سنة 1835 وعزل منها بعد فشله في حملة قسنطينة. (أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ص36. أديب حرب، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر (1808-1847)، ج1، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1، 1983، ص51).

*-الدومين: من دومن.

Dumen, S Couvernail, barre de Couverneil. (Diran Kélekian, dictionnaire, Turce-Français, Istanbul, 1911, P522.)

(3)-أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900-1930)ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط4، 1992، ص74.

اعتمدت على نظام الوقف كمصدر مالي إسلامي يعد الغذاء للتعليم وللترقية والاجتماعية لغرض القضاء عليه.

أسباب متعلقة بالدولة: لم يكن الاستعمار وحدة هو الوسيلة للقضاء على الوقف فبعد الاستعمار لعبت عوامل أخرى في ذلك، والتي تتمثل في قوة النزعة المركزية للدولة العربية، ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني، وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية العامة (الحكومية)، وكان أكبر حجم قطاع الأوقاف وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوالم التي شجعت الدولة وزادت من رغبتها في السيطرة عليها، على نحو ما حدث في كل من مصر والعراق والجزائر[1].

وكثرة هذا خاصة أثناء مرحلة التحول الاشتراكي، وهي المرحلة التي شهدت تغييرات جذرية في أوضاع الملكية الخاصة، سواء كانت في العقارات المبنية أو في الأراضي الزراعية، وقد تمثلت هذه التغييرات بصفة أساسية في القضاء على الملكيات الزراعية الكبيرة، وظهور القطاع العام، وهو
أحد أنماط ملكية الدولة كقوة مهينة للاقتصاد الوطني[2].

كما أن الوقف الذي يعد مؤسسة مستقلة بما تلعبه من دور فعال في إنجاز البنى الوسيطة لربط الجمهور وتوحيد فعلهم، هو الذي يدفع بالنخبة المستبدة التي تتمثل في أصحاب المصالح إلى تدمير هذه المؤسسات والبنى التحتية التنظيمية في أجهزة الدولة المركزية، لسلب أفراد الشعب القدرة على ممارسة الفعل الجماعي[3]، والاستئثار بالقرار والمصالح.

ووجهت انتقادات إلى الأوقاف وبخاصة الأهلية منها، تتعلق بإدارتها وطريقة تنظيمها أو تعرضها للإهمال، وإهمال النظار والمتمولين وفسادهم، أدى هذا إلى صعوبة إخضاع الناظر للمحاسبة إلا إذا ثبت أنه قام بتبديد أموال الوقف، أو إهمالها حتى تهلك أو بصرف فيما لم يخول به شرعا ويمكن الإشارة إلى ضعف رقابة القاضي أحيانا[4].

---

(1)-إبراهيم، البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق ص153.

(2)-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، مصر، ص102.

(3)-لؤي صافي، المرجع السابق، ص236.

(4)-عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص12.

اعتقاد بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية (الاشتراكية) في بعض البلدان العربية بأن بقاء الأوقاف خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، ومن ثمة رأت تلك الجماعات ضرورة وضع يد الدولة على الأوقاف وإخضاعها لقانون الإصلاح الزراعي، والتأميمات وهو ما حدث في الجزائر[1].

كما طرأ أمر في الثمانينات في القرن العشرين دفع بعض الأنظمة العربية لمراقبة نشاطات مؤسسات المعونة الإسلامية للشك، بأن بعض تلك الجمعيات تستخدم غطاء للإسلاميين من أجل التنظيم وتجنيد أعضاء جدد في صفوفهم من المترددين على مدارسهم ومستوصفاتهم من ذوي الحاجة[2].

أسباب متعلقة بالواقفين:

إن كثير من الواقفين انحرفوا بأوقافهم عن المقصود منها وهو التقرب إلى الله تعالى بعمل البر والخير،الدائم أدى إلى اتخاذها وسيلة لحرمان بعض الورثة وأعضاء ذوي الخطوة أكثر مما يستحقونه بالميراث الشرعي[3].

مرحلة هيئات الأوقاف المستقلة:

في هذه الفترة من الزمن والتطورات التي لحقت كل المجالات، بما فيما الاقتصادية والاجتماعية بدا التفكير في إنشاء هذه المؤسسة على نمط يلائم وظائفها، فبدأت النظرة للأوقاف تأخذ مصارها الحقيقي مستقلة في هيئتها وإدارتها، فقد أصبحت الأوقاف بموجب ذلك هيئة مستقلة لها حق التصرف في موردها ونفقات ربعها وفق ضابط الشرعية وما تقتضيه المصلحة.

مرحلة الصناديق المستقلة والشركات الوقفية القابضة:

إذ خطت بعض الدول خطوة كبيرة بأن أنشأت صناديق مستقلة لبعض أغراض الوقف، كصناديق الأيتام، كما أنشأت بعضها شركات قابضة تتفرع منها مجموعة من المؤسسات التابعة التي يختص كل منها بمجموعة من الأوقاف الموجهة لغرض معين مثل أوقاف التعليم أوقاف الرعاية الصحية، وأوقاف الرعاية الاجتماعية[4].

---

[1]-ينظر: إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص113.

[2]-ينظر: رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة، المرجع السابق، ص50.

[3]-ينظر: أحمد الغندور، زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص470.

[4]-راجع، العياش الصادق فداد، محمود احمد مهدي، المرجع السابق، ص129.

إن هذا التطور في نمط مؤسسة الوقف أنبثق من النظام الإسلامي الصالح ككل أفراده عبر الزمان والمكان، بما تضمن من قدرتها على استجابة لأكبر قدر من المستفيدين.

الفرع الثالث: نماذج لمؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي

أولا: مؤسسة الوقف بالكويت: مرت مراحل تكوين مؤسسة الوقف في الكويت بعدة مراحل:

- تأسست دائرة الأوقاف في أول ربيع الأول 1368هـ، للإشراف على المساجد وأواقفها، ورعاية الأوقاف الخيرية وصيانتها واستغلالها.
- في نفس السنة تم تعيين أول مجلس للأوقاف، ثم تحولت الدائرة إلى وزارة بعد الاستقلال بموجب القانون (1) لسنة 1962.
- في عام 1974، تم تعيين وزير واحد لوزارتي العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية.
- في 1976، صدر مرسوم بتعيين وزير خاص لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- في 1994، تم إنشاء الأمانة العامة للوقف بالمرسوم رقم 93/257، مستقلة عن الوزارة بنظام خاص.
- في نفس العام، صدر قرار وزاري رقم (62) بإنشاء مكتب الوزير من مدير بمستوى مدير إدارة، وعدد من الخبراء المستشارين[1].

وهي مؤسسة مستقلة بذاتها تعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية.

أعمال المؤسسة: حددت في المادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر في يناير 1979 بشأن الوزارة واختصاصاتها العامة على النحو التالي:

- الإشراف على المساجد ورعايتها، وتوفير العلماء والعاملين بها لأداء رسالتها، باعتبارها مركز الإشعاع الديني.
- نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الوسائل في الداخل والخارج، وإحياء التراث الإسلامي وإصدار الموسوعات الفقهية.
- الإشراف على شؤون الحج وحملاته وفقا لأحكام القانون.
- الاهتمام بالقرآن الكريم بإنشاء دور القرآن الكريم، وتدعيمها بما يمكنه من تأدية رسالتها.

---

(1)- www.Awkaf. Net/min- history. Htm.

- تقوم بإبداء الرأي الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، التي تثيرها الجهات الحكومية وغير الحكومية، أو التي يطرحها الأفراد من داخل الكويت أو من خارجها.
- إعداد موسوعات والدراسات والبحوث الشرعية التي تلبي احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السلبية.
- الإذن بفتح دور العبادة لغير المسلمين[1].

إدارة المؤسسة: تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي، الذي ينبني على فكرة أن لكل هدف مرجو يجب أن يخصص له قسم إداري يقوم على أدائه، واتجهت الأمانة للعمل وفق محورين:

- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة، وتحصيل غلتها وإيرادتها.
- أجهزة توزيع عوائدها وإيراداتها الموجودة على أغراضها والعمل على التوسع في إقامة أوقاف جديدة[2].

---

[1]- www. Awkaf. Net/min- history. Htm

[2]- ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص200.

الهيكل الإداري للأمانة العامة للأوقاف

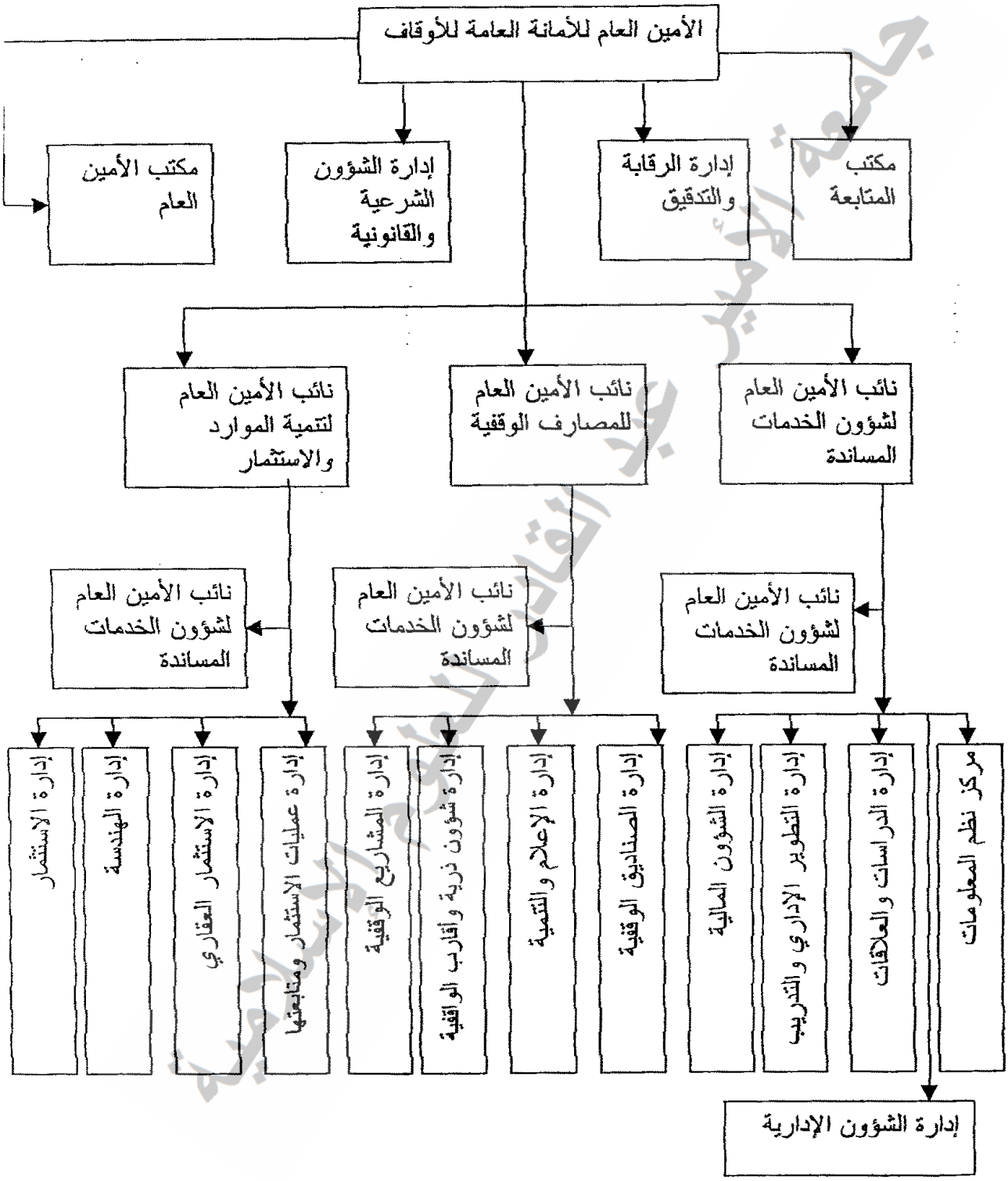

المصدر: www. Awkaf. org

أهداف المؤسسة:

الغاية الأولى: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال ضمن البنيان المؤسسي للمجتمع.

الأهداف المحققة له:

1-إبراز دور الوقف كصيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع.

2-تقرير التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية.

3-تأكيد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بنيان المجتمع.

4-إسهام الوقف بفعالية في دعم السياسات التنموية للدولة.

الغاية الثانية: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.

الأهداف المحققة له:

1-اتساع وتعميق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد.

2-انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري.

الغاية الثالثة: توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.

الأهداف المحققة له:

1-توظيف صرف الريع لتكملة جهود مؤسسات المجتمع.

2-التوجه الواعي للريع في المصارف التي تخدم التنمية.

الغاية الرابعة: الإدارة الكفء والفعالة للأموال الوقفية.

الأهداف المحققة له:

1-استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها.

2-تحقيق المواءمة بين المعايير الربحية والتنمية[1].

طرق تنمية أموال الوقف

1-شراء عقارات مبنية لغرض التأجير.

2-شراء أراضي فضاء لغرض إنشاء مباني عليها.

3-ودائع استثمارية في بيت التمويل الكويتي تدر عائدا من الأرباح.

---

(1)- www. Awqaf. Org

4-استثمارات بأسهم شركات مثل: بيت التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي (الغرطوم)، بنك البحرين الإسلامي، بنك دكا الإسلامي، شركة البحرين الإسلامية للاستثمار[1].

التوعية بوظيفة الوقف:

قد قرر المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعه المنعقد بجدة في 1416/4/17 هـ الموافق لـ 1995/9/12 م تكليف دولة الكويت برعاية اللقاءات والندوات الخاصة بالتوعية بأهمية الوقف ورسالته في مختلف المجالات وتنظيم اللقاءات لدراسة أفضل السبل لتنمية الأوقاف وتبادل الخبرات بين وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال المحافظة على الأوقاف واستثمارها[2].

ثانيا: الوقف في السودان: إن الإشراف على الأوقاف هو عمل من أعمال المحاكم الشرعية التي يقوم على قمتها قاضي قضاة السودان، والذي هو الناظر لعموم أوقاف السودان بحكم منصبه وما ورد في حجج تلك الأوقاف، والذي يكون هيئة من القضاة للأوقاف، ثم تحولت إلى وزارة، ثم عدل عنها إلى مجلس انتقل اختصاص الإشراف على الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل الإداري: تعتبر الأوقاف حاليا إدارة من إدارات المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف يرأسها موظف (مدير) في الخدمة المدنية من العاملين في المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف في المجموعة الخاصة، ويرأس هذا المدير مساعد الأمين العام للمساجد والأوقاف، ثم الأمين العام للمجلس فناظر الأوقاف (رئيس المجلس)، وذلك حسب الهيكل الوظيفي المجاز للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، ويساعد مدير الأوقاف مجموعة من العاملين[3].

طبيعة المؤسسة: بدأت التجربة السودانية الحديثة عام 1986 بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم "هيئة الأوقاف الإسلامية"، لتعمل دون التقيد بالأطر البيروقراطية للوزارة، وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية، ولكن النهضة الوقفية في السودان بدأت بعد عام 1991، حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة[4].

---

[1]-عبد الوهاب عبد الله الحوطي، ورقة الأوقاف لدولة الكويت، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص397.

[2]-العياشي الصادق فداد، محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص7.

[3]-عبد الملك الجعلي، ورقة الوقف لجمهورية السودان، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص433.

[4]-منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص295.

موارد البيت: بما أن الوقف في السودان يدار من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن أموال الوقف هي تابعة للدولة، وهي عبارة عن عقارات داخل البلاد على امتدادها، كما لها عقارات خارج البلد مثل المملكة العربية السعودية (المدينة، جدة)، وهي عبارة عن أراض زراعية، وأخرى مستغلة بعقود إيجارية للسكن والمكاتب والمحلات التجارية والفنادق[1]. وبعد النهضة الوقفية في السودان بعد عام 1991م أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة[2].

استثمار أموال الوقف: قامت المؤسسة على استثمار أموال الوقف وإيجاد مشاريع تنموية. ومن أجل المساعدة في وضع وتنظيم الخطط الإنمائية للأموال وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف، منها:

-بيت الأوقاف للمقاولات: وهي شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف.

-بنك الإدخار والتنمية: تساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية.

-تأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية[3].

اهتمامات البيت: تقوم الهيئة العامة للأوقاف في السودان على استخدام نموذج تنظيمي يعمل على:

استقطاب أوقاف جديدة، إذ تقوم على إعداد الدراسات وتحضير البرامج للإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية ثم تتوجه بالدعوة إلى المحسنين لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، ومن أمثلة المشروعات الوقفية المتخصصة مشروع "وقف طالب العلم"، حيث أقيمت من التبرعات مجمعات لمساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات بالسودان، وكذلك مشروع "الرعاية الطبية" الذي يهدف إلى إقامة مراكز طبية في أطراف المدن في الأرياف[4].

ثالثا: الوقف في الجزائر: كانت الأوقاف باعتبارها مظهرا من المظاهر الدينية والحضارية للأمة الإسلامية الذي تميز بها العهد العثماني في الجزائر، تكاثرت فيه الأوقاف وشملت مجالات

---

[1]-عبد الملك الجعلي، المرجع السابق، ص433.

[2]-منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص295.

[3]-المرجع نفسه، ص296.

[4]-المرجع نفسه، ص298.

واسعة، ولم تدم هذه المرحلة بمجرد دخول الاستعمار الفرنسي، واستحواذه على مراكز الثروة وقضائه على المقومات الدينية التي يعتبر الوقف أساسها، وإننا بتعرضنا لنموذج الوقف بالجزائر لابد أن لا نغفل الجانب التاريخي الذي يعد أساسيا في التأصيل بفكرة الوقف في الجزائر، وبالتالي نأخذ الوقف قبل الاحتلال والوقف أثناء الاحتلال والوقف بعد الاحتلال.

1-الوقف قبل الاحتلال:

أ-أنواع الأوقاف: الأوقاف التي كانت موجودة قبل الاحتلال على نوعين.

-أوقاف عامة، وهي:

***أوقاف بيت المال:** كانت هذه المؤسسة تقوم بتوزيع الصدقات على المسافرين في حالة الضرورة، وعلى اليتامى والفقراء، كما كانت تقوم بعتق الرقيق، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة حسب إرادة الداي، عملا للمصلحة العامة، وكانت الفوائد المالية التي تعود من بيت المال تستعمل لشراء الأسلحة وتعمير المساجد، كما كانت تهتم أيضا بالأملاك الشاغرة التي لا وارث لها، حيث تضعها تحت تصرف الخزينة العامة، وكانت تقوم بدفن الأموات من الفقراء والمعوزين[1].

***أوقاف الحرمين الشريفين:** تتمتع هذه المؤسسة بالجزء الأكبر من الأوقاف، فقد ثبت «أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 258 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 3 حمامات، 11 كوشة، 4مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 6 أرحية، 201 إيجار»[2]. وإن دل هذا فإنه يدل على السمعة الحسنة التي تتميز بها هذه المؤسسة، فكانت هذه المؤسسة ترسل مبلغا معتبرا من المال في كل عامين إلى البقاع المقدسة عن طريق مبعوث "شريف مكة"، أو بواسطة أمير "ركب الحجاز"، يطلق عليه البيت "المالجي"[3]، كما كانت هذه المؤسسة تقوم بحفظ الأمانات والودائع المالية والحلي، ويكون ذلك إما في حالة غياب أصحاب الودائع المودعة عن منازلهم، أو لعدم أمانتها في المنزل، إذ يمكن أن تتعرض للسرقة، كما كانت تخصص جزء من مدخلو الأوقاف لعتق المسلمين الذين وقعوا في الأسر[4].

---

[1]-ينظر: ناصر الدين سعيدون، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1986، ص91.

[2]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16-20م)، ج1، الشركة الوطنية للنشر، توزيع الجزائر، 1981، ص235.

[3]-ينظر: مولود قاسم نايت بلقاسم، الأوقاف في الجزائر، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، س10، ع89/90، 1981، ص93.

[4]-ناصر الدين سعيدون، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص84.

*أوقاف المرافق العامة: تستفيد المرافق العامة من بناء الطرق والآبار من أموال الوقف، وذلك مما مكن من إيجاد وسائل ضرورية يحتاج إليها الفرد، وهذه الخدمات لم تكن من اهتمامات الحكام، لذا التجأ الناس إلى تخصيص أوقاف من أجل توفير هذه الخدمات.

-أوقاف خاصة: وهي التي تستعمل فقط لمسجد بعينه أو زاوية أو فئة معينة من الناس، وكان لكل مبنى من هذه المباني أو الفئات أوقافه الخاصة، منصوص عليها في الوقفية منذ إنشائها، ومن أمثلتها:

*أوقاف الأشراف: كانت الجزائر في العهد العثماني تضمن أكبر عدد من الشرفاء، حيث كان عدد الأسر الموجودة آنذاك يتراوح ما بين 200 إلى 300 أسرة، وكانت هذه الأخيرة محترمة من قبل السكان والحكام، فأسست من أجلهم زوايا خاصة بهم، كما قام أغنياء بوقف أملاك عديدة للإنفاق على هذه الزوايا من مصاريف الصيانة ودفع أجور العاملين بهذه الزوايا، وتقديم المساعدات للمحتاجين[1].

*أوقاف الأندلس: بعد مطاردة أهل الأندلس من إسبانيا، توافدوا إلى الجزائر وبالضبط في السهول المسمات بالأندلس الواقعة في جنوب شرق وهران، وتمكنت هذه الجماعة من امتلاك الأراضي الزراعية وثروات هامة، مما ساعدها على تأسيس جامع خاص بها، ملحق بزاوية في سنة 1033هـ الموافق 1623م، وكانت عوائد الأوقاف تنفق على الصيانة والعبادة، وتقديم المساعدات لفقراء أهل الأندلس، الذين يعيشون في مأساة المرض والفقر، ويتولى تسيير الوقف وكيل معين من طرف الباي التركي، وكان تحت إشرافه شاوش وكلاهما من أصل أندلسي[2].

ب-دور الوقف في الجزائر قبل الاحتلال: كان للوقف تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي في المجتمع الجزائري قبل الاحتلال، وأهم المجالات التي ساهم الوقف في إيجادها وإحيائها هي:

*النفقة على رجال العلم والمدرسين والطلبة: تمكن حكام الأتراك في الجزائر من إيجاد وسيلة لتسيير المصالح التعليمية والخدمات الثقافية، التي لم تقم الدولة برعايتها، ولم تكن أموال الخزينة تهتم بالإنفاق عليها، مثل: منح الطلاب وأجور المدرسين، وأجر القائمين على شؤون العبادة بالمدارس، والزوايا، والمساجد والأضرحة، مثل الخطيب، والإمام، وقيم المكتبة والمؤذن.

وكان التعليم يعطى في المساجد التي كانت أمكنة للعبادة، إلى جانب اعتبارها مراكز للتربية

---

[1]-ينظر: ناصر الدين سعيدون، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص98.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص97.

والتعليم وفي الزوايا التي كانت عادة تحت سلطة الجمعيات الدينية، وكان عمالها يتقاضون الأجـــرة من أموال الأوقاف[1].

*الإحسان إلى الفقراء والمعوزين: إن التكفل بهذه الطبقة يتم عن طريق تقديم مبـــالغ مالية ومساعدات تقدم في أيام محددة ومواسم معينة، مثل: صدقة وكيل بيت المال التي توزع علـــى 200 فقير كل يوم خميس، وإعانة وكيل أوقاف "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"، التي يحظى بها عـادة زوار الضريح من الفقراء وأبناء السبيل.

*الحد من المظالم والأحكام التعسفية للحكام: إن طبيعة الوقـــف علـــى أنـــها لا تبـــاع ولا يتصرف فيها، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ لم يمكّن الحكام من السيطرة عليـــها، فرغـم الظروف التي مرت بها الجزائر أواخر العهد العثماني، والتي دفعت كثيرا من الحكام إلـــى إصـــدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم، إلا أن هذه الممتلكات الوقفية بقت ملكيتـــها فـــي مـــأمن مـــن تعسفاتهم وتجاوزاتهم، نظرا للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها، والتي لـــم يجســـر أحـــد علـــى انتهاكها أو التحايل عليها.

*العمل على تماسك الأسر الجزائرية وحفظ حقوق الورثة: فأحكام الوقف الأهلي تقر مـــن صاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه بريعه، حسب الشروط التي يشترطها في وثيقـــة الوقـــف، فـــلا يصرف إلى الغاية التي يؤول إليها إلا بعد انقضاء العقب، وانتفاء الورثة، وإن هذا ما ممكن الأســـر الجزائرية من المحافظة على تماسكها وحال دون اقتسام الأملاك[2].

*رعاية المرافق العامة: ساهمت الأوقاف في المحافظة على المرافق العامة، مثـــل العيـــون والسواقي والآبار، وإن الشخص المكلف بهذه المهمة يدعى قائد العيون أو خوجة العيـــون، وكـــانت تقام بفضل مدخول الأوقاف، بحيث خصصت عقارات وبنايات لصيانة هذه الطرق والآبـــار، التـــي تعود إدارتها لمسيري الأوقاف[3].

وبلغت مصاريف مؤسسة الوقف قبل الاحتلال إلى ما يبينه هذا الجـــدول، وحســـب تقريـــر المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرا بالفرنكات.

---

[1]-ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المصدر السابق، ج2، ص61.

[2]-ينظر: ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بـــالجزائر، البنك الإسلامي للتنمية، (1420هـــ-1999م)، ص5-8.

[3]-ينظر: مولود قاسم، المرجع السابق، ص99.

السنة	أوقاف الحرمين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	10.570.115	975.040	-
1837	10.989.599	1.334.127	387.080
1838	10993.725	1.390.370	3.978
1839	14.306.862	12.192.709	414.124
1840	16.649.525	12.712	338.420
1841	17.726.891	1.061.555	277.520
المجموع	81.236.717	7.251.561	1.873.420

المصدر: مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، ع89-90، جانفي، فيري 1981.

2-الوقف أثناء الاحتلال:

بعد أن احتلت فرنسا الجزائر تغيرت وضعية الأوقاف، وذلك لكونها وقفت في طريق المعمرين دون توسعهم وإسدال سيطرتهم على كل مراكز الثروة، وهذا ما جعلهم يعمدون إلى إنهاء ملكية الأوقاف.

التدابير التي قامت بها السلطات الفرنسية لمواجهة الوقف: منذ اللحظات الأولى للاحتلال وقع الغدر بالمادة الأساسية في اتفاق الجزائر في يوليو 1830، وهي المادة التي تنص على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات[1]. واعتبر رجال الدين هذا القرار انتهاكا للمعاهدة، التي كانت بين الجنرال دي برمو De Bourmont وَدَايْ الجزائر، حيث يأتي نص المعاهدة في البند الخامس كما يلي: «إن ممارسة الدين الإسلامي تبقى حرة واحترام حرية السكان على مختلف الطبقات، فدينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم لا تتعرض لأي مساس، ونساءهم يكن محترمات». وهذا يعتبر تعهد من الجنرال على شرفه، وبعد ثلاثة أشهر أصدر الجنرال كلوزال Glauzel قرارا آخر بتاريخ 7 ديسمبر 1830، كان الهدف منه تمكين الأوروبيين من امتلاك الأوقاف[2].

---

[1]-مولود قاسم، المرجع السابق، ص101.

*-دي برمو: هو لوي أوغست فكتور دوبورمون Louis Auguste Victor De Bourmont، ولد في أيلول 1773، لمع اسمه خلال معارك الحرب الإسبانية سنة 1813، اختاره الملك شارل العاشر وزيرا للحربية، وهو الذي أيد مشروع الاستيلاء على نقطة ارتكاز على شاطئ شمالي إفريقيا للسير منها نحو الجزائر، رقي إلى رتبة ماريشال سنة 1830، وبعدما أطاحت ثورة 9 تموز بالملك شارل العاشر عزل وعين كلوزيل خلفا له، وفته المنية سنة 1846. (أديب حرب، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر، ج1، ص 48

[2]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، دار الغرب الإسلامي، دط، 1954، ص154.

استولت الدولة الفرنسية على أملاك البايلك أو الدولة الجزائرية، ثم على أملاك أخرى سموها أملاك الأتراك، وسلكت سياسة فرنسا بأن تجعل كل شيء تحت الرقابة الفرنسية ولفائدة الاستعمار الاقتصادي والاستيطاني، وفي هذا الصدد بيجو* الإدارة تنظيما جيدا يجعل الشؤون العربية كلها تحت أنظاره، وأراد أن يوفر الأموال لخزينة الدولة تعوض به ما تقدمه للجيش ، وكانت ميزانية الأوقاف –خاصة أوقاف مكة والمدينة– كبيرة، فكان قرار بيجو الصادر في 23 مارس 1843 بضم كل الأوقاف إلى الخزينة الفرنسية[1].

وإن الإدارة الفرنسية لم تبق على هذه الأملاك الوقفية بعد الاستيلاء عليها، بل تصرفت فيها بالبيع والتغيير، وتصرفت فيها بمنحها للاستيطان وامتيازات للجيش، فحوالي نصف المنازل التابعة للأوقاف الدينية قد اختف بالهدم أو منح للمصالح العامة خلال 1839[2].

أسباب مصادرة أملاك الوقف من السلطة الفرنسية:

ظن الفرنسيون أنه لو لم يستعملوا تلك الطريقة في الاستيلاء على الوقف وعلى الثروات، لتأخر إنشاء الملكية الفرنسية في الجزائر سنوات طويلة، فتجريد الأتراك من أملاكهم ومصادرة أملاك مكة والمدينة وغيرها، مثل أملاك الأندلس قد سهل على الدولة الفرنسية توفير العقارات والمباني لمنحها للأوروبيين المهاجرين للاستيطان والاستقرار.

ولعلّ السبب الأكثر أهمية هو الرغبة في الاستحواذ على الأموال لتضخيم ودعم ميزانية الدولة الفرنسية، وهو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو الاستثراء على حساب الشعب المستعمر، ويفتخر الفرنسيون بأنهم وجدوا في خزينة الدولة الجزائرية من المال ما عوضهم عن حملتهم بل فاض عليها.

خوف الفرنسيين من أن يستعمل المسلمون المال ليعينهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم والتحكم في مصيرها وطرد الفرنسيين منها، فالمال قوام الأعمال. ذلك أن قطاعا كبيرا من العلماء ورجال الدين والمثقفين كانوا يعيشون من الأوقاف وبعيدين عن أعين السلطة في تفكيرهم وتصوراتهم للحياة، فكانت مؤسسات الأوقاف خلايا سياسية وثقافية ودينية، وقلاعا تضم أصحاب الرأي المعادي للفرنسيين[3].

---

*–بيجو: عين حاكما عاما للجزائر، غادر فرنسا إلى الجزائر سنة 1841، حارب الأمير عبد القادر وحاول إخضاعه للسلطة الفرنسية. (أديب حرب، التاريخ العسكري والإداري، ج2، ص335).

[1]–أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، ص12.

[2]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر، المصدر السابق، ص154.

[3]–ينظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء، المصدر السابق، ص154.

كانت الإدارة الفرنسية حريصة عل أن لا يكون لرجال الدين دخل خاص، بل يجب أن يكون كل شيء تحت يد الإدارة نفسها، واعتبروا أن وضع الاوقاف ليس ملكا لرجال الدين، وإنما هم أمناء عليها[1].

3-الوقف بعد الاستقلال:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا أحدثه الاحتلال، أصبح خلالها الوقف عرضة للنهب والاستيلاء، وخاصة الأوقاف التي كانت مستغلة من طرف الفرنسيين الخواص، وبعد رحيلهم استولى عليها الجزائريين بحث أو بغير حق، وتعد القوانين التي أصدرت خلال هذه الفترة من طرف الحكومة الجزائرية أسهمت بشكل كبير في القضاء على الأوقاف التي بقيت.

وأهم هذه القوانين:

-قانون رقم 167/62 المؤرخ في 1962/12/31. أدمج كل الأملاك الوقفية، إما ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية، حيث أفرزت هذه الوضعية آثارا سيئة على الوقف رغم صدور المرسوم رقم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة.

-الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة شكل خلالها قطاع الأموال العامة الزراعية نتيجة تأميم، والذي تمثل في:

تأميم الأراضي الزراعية التي غاب عنها ملاكها الخواص، وهذا ما ينطبق على المستحقين في الأراضي الزراعية الموقوفة، والتي لا يقومون باستغلالها بأنفسهم.

تأميم أراضي الأوقاف العمومية الزراعية.

-قانون 11/84 والذي صدر بتاريخ جوان 84 شملت مادته 213-220 على عرض مختصر لبعض أحكام الوقف لم يكن مستوفيا لأن يحقق الحماية الكاملة للوقف.

-قانون 10/91 درس فيه جميع النواحي القانونية والإدارية لتنظيم الوقف، أعاد خلاله الوقف إلى إطاره الشرعي ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية[2]، والذي شمل عدة نقاط:

1-الهيئة الإدارية: أشارت المادة 05 من قانون 10/91 إلى مصطلح الدولة في نصها «وتسهر الدولة على احترام إدارة الوقف وتنفيذها»، كما أشارت المادة 12 من نفس القانون إلى

---

[1]-ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المصدر السابق، ج1، ص76.

[2]-ميسوم محجوب، النظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993، ص76.

التنظيم، والمادة 16 إلى القاضي ودوره في الحماية، وبذلك تتحدد المستويات التنظيمية لجهاز الوقف كالتالي:

2-مصدر الأوقاف: يتكون من العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها، الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المسجد والمشاريع الدينية، وهذا تضمنته المادة 31 من الفصل الرابع.

3-طريقة توجيه الأموال: يتم أداء الحقوق للموقوف عليهم وذلك مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

كما يمكن استثمار أموال الوقف في عدة مشاريع تدر نفعا على مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وهذا ما تضمنته المادة 13 والمادة 22 إلى المادة 27 من الجريدة الرسمية.

وتوجه الأموال في مجال النفقات إلى نفقات الصيانة والترميم والإصلاح، وكذا نفقات استخراج العقود والوثائق، وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات ومسح الأراضي، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الفصل الرابع.

4-أهداف المؤسسة: تهدف إلى رعاية المسجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء المحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة[1].

---

[1]-الجريدة الرسمية، 13 شعبان، 1419هـ، ع90.

خلاصة الفصل:

إن فكرة المؤسسة في الإسلام إنما كانت فكرة مأصلة في المنهج التشريعي، وإن ظهورها في شكلها الحديث لا يعني إيجادها من دائرة الفراغ التشريعي، بل إن المرجعية العقدية والتكليفية لم تتغافل عن حاجة الإنسان إلى تنظيم جماعي تتفاعل فيه أفراد المجتمع لتحقيق مصالح جماعية لم يكن الفرد ليؤديها وحده، وتعمل على حل مشكلات تعم الجماعة، ولذا فإن وجود بعض المشكلات منها الفقر وانتشار الحاجة بين فئات المجتمع لا يمكن حلها بالاعتماد على الفرد في جهده الخاص أو على الدولة وحدها، ولذا فإن إدخال نظام الزكاة والوقف ليكونا مساعدين يتحتم أن يكونا على شكل مؤسسة متينة مساندة للدولة في وظائفها.

مما نجد حرص هاتين المؤسستين أن تكونا مستقلتين ذاتيا كمؤسستين منفصلتين عن الدولة من الناحية المالية لها مرجعية تشريعية مستقلة ووجوه صرف محددة، مما يضمن محافظتهما من الاختلاط مع أملاك الدولة، وصيانة أموالهما من الاستغلال في النفقات الحكومية، إما لعدم فهم، أو طمع، وهذا ما يمكنهما من حفظ رسالتهما الدينية والحضارية.

وقد تمكنت بعض المؤسسات في العالم الإسلامي من النجاح في وظيفتها، والتي تعد دولة الكويت الرائدة في ذلك، مع عدم إغفال سعي بعض الدول للحذو على خطاها، مما يلزم المواصلة في البحث للكشف عن الطرق الأفضل التي تضمن فعالية أكثر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف.

يتوقف هذا الفصل عند بعض الآثار الاقتصادية التي تتصل وترتبط بتطبيق الزكاة والوقف في مجتمع المسلمين، فبعض هذه المعاني ناشئ من الزكاة والوقف نفسهما، باعتبارهما فريضة مالية، والبعض الآخر ناتج عن تفاعل الزكاة والوقف مع المتغيرات الاقتصادية. ولهذا سنحاول الربط بين الدراسة النظرية واعتبارات التطبيقات على المستوى العملي، وقد قسم الفصل إلى خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: دور الزكاة والوقف في توزيع الثروة

المبحث الثاني: دور الزكاة والوقف في محاربة الاكتناز

المبحث الثالث:دور الزكاة والوقف في الاستثمار

المبحث الرابع: دور الزكاة والوقف في تكوين البنية الأساسية للدولة

المبحث الخامس: دور الزكاة والوقف على العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: دور الزكاة والوقف في توزيع الثروة

من لوازم التوزيع عن طريق جهاز السوق وجود فئة من الناس قلت أو كثرت خارجة عن دائرة التوزيع، ولا يمسها في هذه العملية لسبب من الأسباب، سواء كان لعجز أو لفقر أو لسبب قاهر، لذا فمن كان لا يملك قوة شرائية تمكنه من أن يكون في طرف الطلب، ومن لا يملك سلعا أو خدمات تمكنه من أن يكون في طرف العرض، فإن هذا يخرجه عن دائرة السوق ومن ثمة لا ينال شيئا مما يوزع.

وإن وجود هذه المشكلة لم تكن توجد لها حلول ناجعة قبل ظهور الإسلام، إذ أن الضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري، وبما أن هؤلاء بشر لا يمكنهم العيش دون حصولهم على حاجياتهم، فإن الإسلام عالج هذا الأمر بوسيلتين:

1-الوسيلة الأولى تمثلها الزكاة كفريضة إلزامية محددة القدر والوعاء، ومحددة الزمن الذي تؤخذ فيه والمصاريف التي توجه إليها.

2-الوسيلة الثانية، يمثلها الإنفاق في سبيل الله على إطلاقه، كفريضة ملزمة في شكلها العام، وغير محددة المقدار ولا الأشخاص الذين تجبى منهم، وغير محددة الزمن ولا المصارف لمبررات وظروف، فأصبح الغني ملزما بهذا النظام، سواء كان هذا الإلزام دنيويا أو أخرويا، وذلك بإعطاء جزء من ماله الذي تعلق حق الفقير به في شكل زكاة أو وقف.وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطالب هي:المطلب الأول: الثروة أضرار تركزها ومراحل توزيعها.

المطلب الثاني:مبدأ توزيع الثروة.

المطلب الثالث:آليات توزيع الثروة.

المطلب الأول: الثروة أضرار تركزها و مراحل توزيعها في الإسلامي

تكريسا لتحقيق الأغراض الاجتماعية الرشيدة تسخر السياسة الاقتصادية أداة لتحقيق التوازن بين فئات المجتمع في دخله وثروته ونبذ الاختلال، وقاية من آثاره السلبية.

الفرع الأول: أضرار تركز الثروة

إن سوء توزيع الثروة والدخل من شأنه أن يورث أخطار اجتماعية تهدد توازن المجتمع، وتخلق له مشكلات الناتجة عن تكتل الممتلكات والأموال في طائفة محددة من الناس.

فالاجحاف في توزيع الثروة وتركز معظمها في يد أفراد أو أسر قليلة يبرز تناقضات في مستوى الاستهلاك، إذ يتيح لفئة غنية أن تستمتع بخيرات المجتمع نظرا لقوة جذبها الشرائية، بينما تبتعد النشاطات الاقتصادية عن تلبية حاجات السواد الأعظم من الأمة، نظرا لضعف القوة الشرائية في أيديها[1]. كما أن تركز الثروة والدخل يمثل سيفا مسلطا على صنع القرار السياسي، بحيث يصبح في المقدور توظيفه أو تليينه لخدمة أغراض الطبقة الغنية، مما يجعل السلطة رهينة للمصالح الشخصية[2].

وإن أهداف التوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، وإنما تقوم على إلتزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية[3]، ولذا برزت جليا عناية الإسلام بعدم التفاوت في الدخل والثروة، فقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[4]، إذ أن الموارد المالية كلها لا بد أن توزع على جميع طبقات الأمة توزيعا عادلا لا فضل فيه لأحد على أحد إلا بالعمل والجهد، على أن لا تحصر هذه الثروة في قطر ما أو إقليم ما، أو طبقة معينة فضلا على أن تحتكر لشخص واحد معين[5].

يقول الشيخ شلتوت: «وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله، كان من الضروري أن يكون المال وإن ربط باسم معين، أي باسم شخص معين، فهو لجميع عباد الله يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع»[6].

---

(1)-ينظر:محمد أحمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع25، ص67.

(2)-ينظر: المرجع نفسه، ص68.

(3)-ينظر:محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص50.

(4)-سورة الحشر، الآية 7.

(5)-ينظر:صبحي الصالح، المرجع السابق، ص370.

(6)-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق،ص257.

ولذا كان مبدأ توزيع الثروة بين فئات المجتمع أمر لازما لقيام الحياة والانتفاع به، وهذا ما جعل عمر بن الخطاب يقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها في الفقراء»[1].

الفرع الثاني: مراحل توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي.

إن أي نظام اجتماعي يقر حق الأفراد في التملك، لا بد أن يتقبل فكرة تفاوت الدخل بين الأفراد، فذلك يتفق مع طبيعة الأفراد وتفاوت قدراتهم ومواهبهم[2]، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[3]، حيث أن هذا التفاوت يمثل حافزا بين الإبداع وتطوير العملية الإنتاجية وترقيتها، فالتفضيل في الرزق والمعيشة والاختلاف في درجاتها لا يحمل معنى الطبقية، فالأولى تحمل معنى الاختلاف في الغنى والفقر، والثانية تعني الاختلاف حتى في الحقوق والواجبات، وهذا ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية.

ويعمل الإسلام من خلال نظام شامل والمتكامل على رعاية حقوق الجماعة الإسلامية في المال وعلاج ظاهرة التفاوت بين الناس، التي لا ترجع إلى وجود الملكية الخاصة في حد ذاتها، وإنما لسوء استخدامها، ولذا أوجد الإسلام طرق هي كفيلة بالعلاج، والتي تكمن في المراحل الثلاثة التي اعتمدها النظام الإسلامي، والتي تعتبر كل مرحلة مؤصلة للمرحلة التي تتبعها، والتي تهدف إلى انتقال وتقسيم، أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد بعدة طرق[4]، وهذه المراحل هي كالآتي:

<u>المرحلة الأولى</u>: مرحلة التنظيم الأولي لتوزيع الدخول من خلال تنظيم التملك، وهذه المرحلة يمكن تسميتها باسم توزيع الثروة وتمثل التوزيع القاعدي، وفلسفة تكييفه على هذا النحو تتبع من أن الإسلام في تنظيمه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها التوزيع، إذ أن تنظيم التملك هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات، ومن هنا فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي تؤصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات والدخول[5].

---

(1)-الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص122.

(2)-ينظر: سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996، ص186.
سميح عاطف الزين: المرجع السابق، ص411.

(3)-سورة النحل، الآية: 71.

(4)-حامد عبد الماجد قويسي، المرجع السابق، ص146.

(5)-ينظر: رفعت السيد العوضي، المرجع السابق، ص57.

المرحلة الثانية: من المعروف أنه في إطار الفكر الاقتصادي والمالي الوضعي، يتم توزيع عائد العملية الإنتاجية واقتسامه بين عوامل الإنتاج الثلاثة، وهي رأس المال، والأرض بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة، وكل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق حصة في عائد العملية الإنتاجية، بحسب ما قدمه، ثم يعاد توزيع الدخل على المستوى القومي تحقيقا للعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي[1].

المرحلة الثالثة: وهي إجراء ينظمه الإسلام، يهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وضمان حد الكفاية لكل فرد، ويجعل مسؤولية تحقيق هذا الحد مسؤولية تضامنية بين أفراد الجماعة الإسلامية من جانب، ومسؤولية الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة الإسلامية من جانب آخر [2]، فحث الله المسلمين على الإنفاق، وهذا التوجيه للحاكم والمحكومين، وهذا الانفاق من الأغنياء على الفقراء، إنما هو في حقيقته إعادة توزيع الدخل والثروة.

فإذا أخذ الحاكم الأموال من الأغنياء وقام بتوزيعها على الفقراء، فإنما هو توزيع للنفقات العامة، وإذا قام الأغنياء أنفسهم بالإنفاق طاعة لله تعالى من وحي أنفسهم، فإنما هو إعادة توزيع الدخل عن طريق الإنفاق الخاص، فالإسلام يحث دائما على كلا الاتجاهين: الإنفاق العام والإنفاق الخاص[3]، وقد قام في العهد الإسلامي الأول دور حاسم في إقامة التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فقد روى أبو سعيد الخدري* حال النبي ﷺ في السفر فقال: «كنا في سفر فقال النبي: من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ضننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا»[4].

كما أن الرسول ﷺ عندما هاجر وأصحابه إلى المدينة وترك أغنياء المهاجرين أموالهم بمكة، واستقبلهم الأنصار وآخى بينهم الرسول، ولكن بقيت هناك فجوة بين المسلمين في الثراء،

---

(1)-ينظر: شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة زكاة في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص27.

(2)-ينظر: رفعت السيد العوضي، المرجع السابق، ص69.

(3)-ينظر: عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص191.

*-أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان، استصغر في أحد واستشهد فيها أبوه وغزا ما بعدها من مشهوري الصحابة وفضلائهم، من المكثرين في الرواية، توفي سنة 74هـ. (ابن حجر، الإصابة، ج4، ص174).

(4)-مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤساة بفضول المال، ج6، ص275.

مجموعة من الأنصار ومنهم الأثرياء، ومجموعة من المهاجرين وجميعهم فقـــراء، وعندمـــا أخـــذ المسلمون أموال "بني النضير" رأى الرسول ﷺ إيجاد توازن بين المهاجرين والأنصار، فمنح فـــيء بني النضير للمهاجرين ما عدا نفر قليل فقير من الأنصار[1]، ونزلت آية الفي ﴿مَا أَفَاءَ اللَّـــهُ عَلَـــى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَـــيْ لَـــا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2]، وإن هذا الإجراء الذي اتخذه النبي ﷺ وعدل بموجبه نظـــام التوزيع هو إجراء يحمل مبدأ هاما هو افتقاد المجتمع الإسلامي الأول للتوازن في الثروة والدخـــل، فجاء هذا الإجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم في بداية عهدهم بالمدينة، لتدعيم المجتمـــع ومواجهة الظروف الجديدة التي لم يمكن لهم ذلك لو كان اختلال التوزيع هو طابعه الـــذل والفقـــر للمهاجرين، والغنى والكبر للأنصار[3].

واتخذ عمر بن الخطاب من آية الفيء هذه دليلا على عدم تقسيم أرض السواد للعراق علـــى المحاربين، خشية من إغناء المحاربين وما يدعو ذلك إلى تكاسلهم عن الحرب، ولعدم قدرتهم وعـــدم خبرتهم في الزراعة بكفاءة كملاكها الأصليين، فأوقفها لصالح المسلمين. قال أبو يوســـف: «فـــهذا -والله أعلم- لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة، وقد سأل بلال وأصحابه عمـــر بـــن الخطاب قسمة ما آفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: أقسم الأراضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم العسكر. فتلى عليهم الآية وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قســـمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء من هذا الفيء ودمه في وجهه»[4].

إن الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق العدالة والتي تقتضي توزيع الناتج عن عملية التوجيـــه التلقائي للدخل، بطريقة عادلة بين فئات المجتمع سواء كان ذلك في الجيل الواحد كما فعل النبـــي ﷺ بأمره للصحابة بالصدقة على من لا يملك، أو كان ذلك للأجيال المتعاقبة، الأمر الذي أوقـــف مـــن أجله عمر رضي الله عنه أرض السواد لصالح أمة الإسلام ولتستفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلا مـــن أن تحتكرها فئة معينة، وجعلها تتصل بالمصالح الاستراتيجية للأمة بدل الأنية فحسب، فعن طريق هـــذه الإجراءات يتم توزيع جزء كاف من الدخل والثروة التي يتم تخصيصها أوليـــا لإشـــباع الحاجـــات

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، ج3، ص1147.

[2]-سورة الحشر، الآية: 7.

[3]-ينظر: علي عبد الرسول، المرجع السابق، ص168. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص371.

[4]-أبو يوسف، المصدر السابق، ص27-28.

الضرورية العامة والخاصة لأفراد وشرائح ومؤسسات المجتمع الخاصة والعامة، التي لـــم تمكنـــها مواردها الذاتية من القيام بكل أو بعض الحاجات الضرورية[1].

وإن أهم الأنظمة الأساسية في هذه المرحلة هي:

أ-الزكاة: وهي أهم الإجراء في معالجة عدم التوازن والاختلال في الثروات بين فئات المجتمع.

ب-الوقف: وهو أداء يكمل الإجراء السابق ويعمل على توزيع الثروات مساعد فـــي ذلـك لنظـــام الزكاة.

---

[1]-ينظر: بوعلام محمد بن جيلالي، الاقتصاد الإسلامي أسسه وقواعده ومجالاته، دولة الإمـــارات العربيـــة، دبي، 1995، ص23.

المطلب الثاني: مبدأ توزيع الثروة

يقوم مبدأ توزيع الثروة على ظاهرة تناقص المنفعة.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة تناقص المنفعة

وتعرف بظاهرة تناقص المنفعة، أو المنفعة الحدية، ومؤدى هذه الظاهرة أنه عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها.

ومثال ذلك، أنه إذا ضل شخص طريقه في الصحراء، ونفذ ما كان معه من ماء فعطش عطشا شديدا، وإذا بقافلة تمر عليه وتعطيه قدحا من الماء، من الواضح هنا أن منفعة هذا القدح بالنسبة له كبيرة جدا، إذ كان فيه نجاته من الموت، فإذا أعطي قدحا آخر كانت منفعته أقل، إذ أن حاجته إلى الشرب قد أشبعها القدح الأول، وهكذا كلما قدم إليه قدح جديد قلت حاجته إلى الشرب إلى أن يصل إلى قدح لا يستطيع أن يتناول بعده قدحا آخر، هذا القدح الأخير الذي يحقق أقل منفعة يسمى بالقدح النهائي أو الحدي[1]، ويطلق على منفعة هذا الكوب الأخير (ي) اصطلاحا اسم المنفعة النهائية، وأحيانا يطلق عليه اسم المنفعة الحدية، لأنها تقوم على فكرة حد فاصل يفصل بين:

1-الحاجة وانعدامها، كما في المثال المتقدم.

2-ما يملكه الشخص وما لا يملكه، فالمنفعة النهائية لكمية عندك من التفاح عددها 5 تفاحات هي منفعة التفاحة الخامسة.

3-الرغبة والألم، فالجرة الأولى التي تملأ من النهر لا تكلف القروية تعبا كثيرا، مع أنها عظيمة المنفعة لها، إذ يستعمل ماؤها في الشرب، وكلما ملأت جرة زاد تعبها وقلت منفعة الجرة[2].

وقياسا على تناقص المنفعة كلما زادت وحدات السلع المستهلكة، يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة للغني، والنتيجة النهائية أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل[3].

---

[1]-ينظر: أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

[2]-ينظر: عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص515.

[3]-ينظر: أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

الفرع الثاني: أثر المنفعة الحدية على الزكاة والوقف

إن ظاهرة تناقص المنفعة، والتي تمثل حصول الإنسان على ما يشبعه إلى أن يصل إلى حد الاكتفاء، تجعله يتجه اتجاه آخر بأمواله، فيخرجها في شكل زكاة أو وقف نتيجة لآثر هذه الظاهرة.

أولا: أثر ظاهرة المنفعة الحدية على الزكاة

للزكاة خصيصة هامة، وهي أنها لا تخرج إلا بعد تكامل النصاب، فتخرج من الفائض عن الحاجيات الأصلية والضرورية للمكلف، وواضح أن الزكاة لو وجبت من دون اشتراط النصاب الفائض عن الحاجات الأصلية لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل المخصصة للحاجات الأساسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب، وبذلك تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة وبالتالي على المجتمع[1].

وإن اشتراط توافر النصاب زيادة عن الحاجات الضرورية يجعل الزكاة إنما تستحق في وفرات مال الأغنياء، وهي بذلك إنما تؤخذ من الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع، أي من أموال تعتبر الوحدات الأخيرة فوق حد الإشباع، وهي أموال تكون المنفعة الحدية منها عند أدنى الحدود، بحيث تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة.

إننا إذا فرضنا أن منفعتها الحدية للمزكي تساوي (2,5 %) مثلا، وعلى فرض أنها تساوي عند بذلها (2,5 وحدة ألم)، فإنها إذا أعطيت للمحتاج صاحب الحق فيها فإنها تمثل بالنسبة له أموال تحقق أقصى درجة من المنفعة الحدية، لأنها سوف تكون الوحدات الأولى لإشباع حاجاته، وهذه تمثل منفعتها الحدية عند نسبة (97,5 وحدة منفعة) مثلا.

وعلى ذلك فإن (الألم الحدي) الذي سيلحق بالغني عند إخراجه للزكاة من ماله لا يكاد يمثل أدنى أهمية إذا ما قيس بالمنفعة العالية التي تمثلها هذه الزكاة عند الفقراء والمساكين، وسوف تكون المحصلة أن المجتمع سيحصل على منفعة بنسبة (97,5 – 2,5 = 95 وحدة منفعة صافية) [2] من وراء هذا الإجراء الذي تم بإخراج الزكاة، وهو مجرد مثل يضرب لتيسير فهم مدى النفع الذي يعود على المجتمع، وما يمثله ذلك من إشباع بنسبة أكبر.

ثانيا: أثر ظاهرة المنفعة الحدية على الوقف

---

[1]-ينظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص205.

[2]-أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص228.

إن نظام الوقف مكمل لنظام الزكاة في إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، فلو طبقنا "ظاهرة تناقص المنفعة" يمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة، يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت وحداته، فالغني الذي يملك فائض من أمواله فتكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل هذه الوحدات من دخل الغني عن طريق الإنفاق في سبيل الله يسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة في أموال الغني، وبالتالي يزيد النفع العام للمجتمع بإيجاد الإنفاق في أوجه الخير، والذي يمثله الوقف[1].

المطلب الثالث: آليات توزيع الثروة

يعمل الإسلام في إطار نظام شامل بما يشمل نظام الزكاة والوقف على إعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وبما يحقق العدل والمساواة في إطار آليات تمكنه من ذلك. وإن آليات الزكاة والوقف المتعددة والمتنوعة متكاملة في عملها، وتكمن هذه الآليات فيما يأتي:

الفرع الأول: آليات الزكاة في توزيع الثروة

إن الآلة التي تعمل بها الزكاة في توزيع الثروة ليس واحدة، وإنما هي متعددة تشمل:

أولا: آلية الزكاة في توزيع الثروة من خلال التعرض للربح والخسارة

تعمل الزكاة على الأمد الطويل على إعادة توزيع الثروة، وبالتالي إعادة توزيع الدخل أيضا في اتجاه المساواة والعدالة، ومعلوم أن أصحاب الأموال الذين يستثمرون أموالهم في الزراعة والصناعة والتجارة يتعرضون دائما لعارض الربح والخسارة، ولكن الخسارة غير معتبرة في حساب الزكاة، فهي تؤخذ من الغني حتى ولو كان غناؤه متناقصا، طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب، لذلك فإن من الممكن البرهان أنه في مجتمع الزكاة لا بد للثروة من أن تتداول بين الناس، فالغني اليوم ليس غني غدا، والفقير الآخر اليوم غني معط بعد سنوات، وفي مثل هذا المجتمع لا يستطيع ملاك الثروة في أي نقطة على محور الزمن أن يحتفظوا بثرواتهم دون تناقص طالما أن احتمال الخسارة وارد نتيجة إجبار الزكاة المال للدخول في الدورة الاقتصادية.

إن عمل الزكاة على توزيع الثروة بهذه الآلية ليس له زمن محدد، إذ يعتمد على معدل الربح والخسارة المتوقعة، بالإضافة إلى النسبة الثابتة للزكاة، كما حددتها الشريعة[2].

---

[1]-ينظر: عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، المرجع السابق، ص381.

[2]-ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص127.

ثانيا: آلية الزكاة في توزيع الثروة من خلال تمويل وعاء الزكاة

إننا نأخذ نسبة معينة من جميع أنواع الأموال النامية، أحيانا من صافي الثروة كلها، وأحيانا من صافي الدخل[1]، تكون في المال مما يقتنى للغلة، أي من أموال الإنتاج وليس من الأموال الاستهلاك من جميع أنواعها عروض تجارة وأموال سائلة وزروع، وثمار ونعم، لتمويل الفقراء المعدمين والمحتاجين.

إن هذا الأمر يجعل أموال الأغنياء تنقص بمقدار إضافة هذه النسبة إلى أموال الأغنياء، فتنخفض من هؤلاء بمقدار ما تزيد لهؤلاء[2]، بحيث تقوم الزكاة عن طريق نفقات الضمان الاجتماعي بتوزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، بأن تكتسب جزءا من القوة الشرائية الموجودة تحت يد الطبقات ذات الدخول المرتفعة (الأغنياء)، وذلك بواسطة الزكاة، ثم تقوم بتقديم هذه القوة الشرائية إلى الطبقات ذات الدخول المنخفضة (الفقراء) في صورة منافع، وخدمات، وإعانات اقتصادية واجتماعية[3].

بالإضافة إلى مسألة النصاب يجعل الكثيرين يصلكونه، وبالتالي تؤخذ منهم الزكاة، إذ أنه من المعلوم أن أسعار الزكاة منخفضة مقارنة بالضرائب الحديثة على الدخول، وإن من الملاحظ أن الأسعار المرتفعة تقود إلى ظهور نتائج اقتصادية سيئة، لذا تسعى كثير من الدول إلى التخفيف من العبء الضريبي، بغية تحريك الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وزيادة فرص العمل.

إضافة إلى أن المشاكل الأساسية الناجمة عن كل واجب ضريبي، لا تكمن في سعره، بل في ردود فعل المكلفين، فقد تكون مساهمة ضريبية ما في تمويل النفقات العامة ضعيفة، وفي الحياة الاقتصادية ثانوية، على الرغم من ارتفاع أسعارها نتيجة التفشي التهرب الضريبي، لذا يقول الخبراء أن 2 + 2 لا يساوي بالضرورة 4، بل قد يساوي 1 فقط. أي كلما زاد سعر الضريبة ارتفع التهرب ونقصت الحصيلة[4].

وكذلك فإن تكرار الزكاة المستمر كل عام أو بعد كل ربح، أمر يجعل فرصة الاقتطاع من ثروات أمر دائم ومستمر يعلم على تقنيتها[5].

---

(1)- ينظر: أحمد يوسف، المرجع السابق، ص137.

(2)- ينظر: محمود حسين الوادي، وزكريا أحمد عزام، المرجع السابق، ص300.

(3)- ينظر: محمود حسين سري، المرجع السابق، ص53.

(4)- ينظر: صباح نعوش، الزكاة في التحليل المالي الحديث، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع178، س 15، 1996، ص56.

(5)- ينظر: أحمد يوسف، المرجع السابق، ص138. أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص103.

ثالثا: آلية الزكاة في توزيع الثروة من خلال تمليك المشاريع

ينبغي أن يلاحظ أن خصائص الزكاة نفسها تجعل أثرها في إعادة توزيع الثروة أثرا عميقا فالمعروف أنه لا بد أن يتم تمليك مال الزكاة لمستحقيها، وهذا أمر واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فيكون التمليك لمن أوجب لهم التملك، أو العمل بها لمصلحة من أوجب العمل من أجلهم. لذا لا يصح لصندوق الزكاة أو لدافعها أن يحتفظ بعينها في ملكيته*، سواء تم توزيع الزكاة على شكل نقود، أو سلع استهلاكية، أو سلع إنتاجية أو منافع، فإن ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى الموزع عليهم[2].

كما أن ما قررناه أن حق المحتاج في أموال الزكاة لا يشترط أن يعطى له بمقدار النصاب وإنما قد تعطي مؤسسة الزكاة من الأموال ما يمكنه من إخراجه من دائرة الفقر وإدخاله في دائرة الغنى فيكون بذلك منتجا ومعطيا فهذه الآلية قد تكون متسارعة في توزيعها للثروة.

رابعا: آلية الزكاة في توزيع الثروة من خلال محلية التوزيع

فهذه الخصيصة هي الأكثر دلالة على فعالية الزكاة في توزيع الثروة بين سكان الإقليم الواحد، وهي أن الزكاة لا تنتقل حصيلتها من المكان الذي جبيت منه حتى يكتفي أهلها الفقراء، فهذه الفئة الأخيرة أولى بصدقة أغنيائها من غيرها[3]، وإن هذا المبدأ الذي يعمل على التوزيع العادل لثروات المنطقة بين فقرائها حتى حد اكتفائهم، ثم البدء بالمنطقة الأقرب إليهم، وهكذا حتى تكبر دائرة التوزيع هو ضمان لعدم التصرف في الخزينة من قبل بعض ولاتها بإنفاق الزكاة عشوائيا دون مراعاة المصلحة التي فرضت من أجلها الزكاة. وهو ما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا، حيث أن ضيق منطقة التوزيع تؤدي إلى ضبط وإحكام هذا التوزيع، كما أن اشتراط

---

[1]-سورة التوبة، الآية: 60.

*-إن القول بأن للصندوق الحق في أن ينشئ مشاريع ولا يُملّكها، فإن هذا قد يؤدي بعد مدة زمنية طويلة إلى أن يصبح هذا الصندوق هو المالك للمؤسسات الإنتاجية في المجتمع، الأمر الذي يجعله يملك صلاحيات أوسع بكثير من جمع الزكاة وتوزيعها، ويقيم منه المتصرف الوحيد، وهو أمر لا يحقق مقاصد وجود المؤسس.

[2]-ينظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص128. محمود حسين سري، المرجع السابق، ص23.

[3]-أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص400.

الموازنة الحقيقية بين إقليمين قبل نقل الزكاة يؤدي إلى عدالة التوزيع على أساس تفضيل المكان ذي الحاجة الأكثر إلحاحا[1].

كما أن هذا الاشتراط يؤكد مسؤولية الدولة عن عدالة التوزيع بدلالة التزامها بتدبير موارد أخرى حين عدم إيفاء الزكاة باحتياجات المحتاجين، كأن تستأدي فريضة الانفاق في سبيل الله مثلا[2]. لذا فإن كل منطقة لو عملت على توزيع زكاة أغنيائها لفقرائها، فإن ذلك يعمل على إحداث توازن للثروات في أوساطها.

دراسة افتراضية لأثر الزكاة في توزيع الثروة

تكمن هذه الدراسة في إعطاء نموذج يسهل فهم انتقال الثروات وتوزيعها العادل بين أفراد المجتمع، تمكن عبر مدة من الزمن النهوض بالفقراء وتمكينهم من الإنتاج والإعطاء.

ليكن مجتمع ما يتكون من 20 مليون من السكان:

-10 % منهم يصنفون ضمن الأغنياء، وبالتالي يدفعون الزكاة.

-40 % منهم يصنفون كطبقة متوسطة، بمعنى لا هم يدفعون الزكاة ولا هم يستحقونها.

-50 % تمثل نسبة الفقراء في هذا المجتمع، وبالتالي يستحقون الزكاة.

لتكن هذه الفرضيات:

-لكل مليونين من الأغنياء 5 % فقراء، يصبحون بدورهم أغنياء وبالتالي يدفعون الزكاة.

-ليكن معدل المواليد بالنسبة للفقراء هو 0,3 % .

-لتكن الرموز الآتية:أ: عدد الأغنياء.

ب: عدد الفقراء.

س: نسبة مواليد الفقراء 0,003.

ع: 5 % من الفقراء مقابل مليونين من الأغنياء يصبحون أغنياء.

وبالتالي تكون في الفترة الأولى:

-المرحلة الأولى: أ (الأغنياء) -- > ع ب (فقراء يصبحون أغنياء)

المرحلة الثانية:

أ +ع ب (عدد الأغنياء الجدد) -- > ب + س ب -ع ب = ب (1+س-ع) عدد الفقراء الجدد

---

[1]-ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص144.

[2]-ينظر: أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية، المرجع السابق، ج5، ص400.

= ب(1+0,003 - 0,05) = 0,953 جـ.

(10.000.000) 0,003 + 10.000.000 < -- (10.000.000) 0,05 + 20.000.000

(10.000.000) 0,05-

عدد الأغنياء الجدد: أ + ع ب = 20.000.000 (10.000.000) 0,05 + = 2.050.000 غني

عدد الفقـــراء الجـدد: ب + س ب -ع ب = 10.000.000 (10.000.000) 0,003 + (10.000.000) - 0,05 = 9.530.000 فقير.

في الفترة السادسة سيصبح الأغنياء 4.611.865 غني، في حين يصبح عدد الفقـــراء 7.098.266 فقير، وهنا يسجل نمو واضح في عدد الأغنياء من جهة، وانخفاض ملموس في عدد الفقـــراء مـــن جهة أخرى وبنفس العدد. وبالتالي بعد مضي 20 عاما ستؤتأصل مشكلة الفقر من هذا المجتمـــع إذا تم التقييد والالتزام بهذا القانون الإلهي[1].

الفرع الثاني: آليات الوقف في توزيع الثروة

لنظام الوقف دور كبير في إعادة توزيع الدخل والثروات بين الأفراد، وذلك بتـــأثيره علـــى أموال الواقف الذي يقف ماله وعلى الموقوف عليهم الذين يوجه إليهم منافع الوقف.

فإذا كان الوقف في مفهومه العام يفيد حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقـــاصد العامة[2]. بهذا يكون الوقف عبارة عن تحول ملكية إلى عكس الهدف من التملك والحيازة الخاصـــة، فهي دوران بالأصل من المالك إلى المستفيد، وإن الأثر التوزيعي للوقف على الثروة واضحا تمامـــا طبقا لمن يرى ملكية الموقوف عليهم للوقف، بينما لا يظهر ذلك بقوة عند من يـــرى بقـــاء الملكيـــة للواقف، إلا فيما يعود من فوائد الوقف على مستحقيه[3]، وتعمل آليات الوقف من خلال أبعاد متعـــددة تتمثل في ما يأتي:

أولا: آلية الوقف في توزيع الثروة من خلال الاهتمام بالمصالح العامة

إن الأموال التي توجه إلى المصالح العامة من بناء المساجد والمستشفيات، ومدارس التعليـــم، وما توفره للطالب من مكان للإقامة، ومعيشة كريمة، والتي تكون فائدتها للمحتاجين دون أن يكـــون

---

(1)- Memoire de D.U.E.A sociologie philosophie sociale et éthique économique de l'islam présente par Mr: Med Ben arfa, 1986.

(2)-ينظر: أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص10.

(3)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية، مجلة البحوث الفقهية، المرجع السابق، ص141.

ذلك بمقابل، فإن هذه الخدمة هي في واقع الأمر مقابلة لمبلغ معين من النقود يدفعه للحصول على المنفعة، فيحصوله على هذه الأخيرة دون دفع قيمتها، كأنه حصل على هذه القيمة.

ثانيا: آلية الوقف في توزيع الثروة من خلال صرف ريعه

إن الدخول النقدية والعينية التي تعطى للموقوف عليهم، تحدث تأثيرا جوهريا في نمط توزيع الدخول والثروات[1]، إذ أن توجيهها إلى الفقراء والمساكين تعتبر دخلا بالنسبة لهم، فهي دخل للفقراء والمساكين وطلبة العلم الذين لا دخل لهم.

ثالثا: آلية الوقف في توزيع الثروة من خلال شموله للأموال

إن نظام الوقف بإقراره لجواز وقف جميع أنواع المال، سواء منقولة أو عقارات وأصبح الوقف يخص حتى المنافع، وأن الواقف إذا أراد التقرب إلى الله وعمل ما يبقى له الانتفاع به حتى في قبره، أوقف ما شاء من أي نوع من الأموال، وهذا من شأنه أن يوزع الثروة بأنواعها، إذ أن المستحقين لريع الوقف يستفيدون منه كل على حسب حاجته، إما على شكل أموال سائلة للنفقة، أو إيواء وتوفير العلم للطلبة، أو أدوية للمرضى مما يوسع قاعدة تطبيقها على المنتفعين.

إن هذه الآليات التي تعمل وفقها الزكاة، والتي تعمل على تقليل الفوارق بين الناس في الثروة وفي التسلط على وسائل الإنتاج، كما يؤدي إلى تداول الغنى بين أفراد المجتمع، والزكاة في ذلك تتعاون مع نظام الوقف الذي يعمل من جهته أيضا على تفتيت الثروات وإعادة توزيعها، انطلاقا من مبدأ أن الإسلام يرفض التفاوت الفاحش بين الناس في الفقر والغنى، وهذا ما يعكس أهمية هذين الركنين ضمن آلية النشاط والحركة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وإن إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي هدف كبير من أهداف الإسلام الذي يعمل على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات، سواء عن طريق التفتيت في التوريث، أو الزكاة، أو الوقف أو الفيء، فهي أدوات تحاول دائما الاحتفاظ للجميع بالتوازن عن طريق توسيع قاعدة التملك، وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاج، وقضاء دين الغارمين، وتمليك الصناع لأدوات الحرفة[2]، مما يسهم في أدائي التنمية الشاملة، إذ أن من المعروف أن التنمية لها ركيزتان، إنتاج كفء وتوزيع عادل، ومن دون عناصر المعادلة لن يتحقق التطور.

---

[1]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، المرجع نفسه، ص141.

[2]-أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص231.

المبحث الثاني: دور الزكاة والوقف في محاربة الاكتناز

مما يجعل نظام الزكاة والوقف أكثر فعالية في أداء دورهما هو معالجتهما لكل الجوانب، فمشكلة قلة الحركية والنشاط على مستوى الدورة الإنتاجية، نتج عن سحب الأموال منها واكتنازها، ولذلك كان علاج هذه الظاهرة من ضمن اهتمامات الزكاة والوقف، لكي لا تكون ثغرات في سياستهما الاقتصادية على المستوى التطبيقي العملي.

المطلب الأول: مفهوم الكنز وحكمه

المطلب الثاني: أثر الكنز على النشاط الاقتصادي

المطلب الثالث: دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرة الاكتناز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الكنز وحكمه

اقترن بظاهرة اكتناز الأموال آثار سلبية، جعلت الإسلام يحاربه ويعطي بدائل، لذلك لا بد من معرفة معنى الاكتناز، ومتى يستعمل هذا المصطلح لمعرفة ما يترتب عنه.

الفرع الأول: مفهوم الكنز لغة

الكنز لغة هو «الضم والجمع وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز، فيقال: هذا جسم مكتنز الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء، وهو اسم للمال إذا حرز في وعاء ولما يحرز فيه»[1]، ولقد جمع ابن العربي سبعة أقوال في معنى الكنز وهي: «أنه المجموع من المال على كل حال، أنه المجموع من النقدين، أنه المجموع منهما دفينا، أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا، أنه المجموع منهما ما لم تؤدى زكاته، أنه المجموع منهما ما لم تؤدى منه الحقوق، أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في سبيل الله»[2]، ولكل رأي في هذه الآراء السابقة أدلته وحججه.

فرأي يجعل الكنز هو المال الذي لم تؤد منه الزكاة، فما أديت منه الزكاة فليس بكنز، ورأي آخر يجعل الكنز ما فضل عن الحاجة، والرأي الآخر يرى أن الكنز ما لم تؤدى منه الحقوق من نفقات على الأقارب ذوو العوز وفي سبيل الله.

الفرع الثاني: اصطلاحا:

المدلول الفقهي: إن الكنز في الفكر المالي الإسلامي، هو أن يمنع منه أداء الزكاة، فكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز مذموم.

المدلول الاقتصاد:

لقد تجاوز تاريخ الحياة الاقتصادية "المقايضة" كأسلوب للمبادلة[3] التي كان المنتج فيها لنوع من السلع يقدم ما يزيد على حاجته من تلك السلع لمن يحتاجها ويحصل على ما يحتاجه من السلع الأخرى التي ينتجها الآخر فكل من الطرفين في عقد المقايضة، كان منتجا من ناحية ومستهلكا من ناحية أخرى، فالإنتاج كان يوازيه استهلاك مماثل، وإنه لم يكن بإمكان المنتج أن يحفظ بالثروة التي أنتجها ويدخرها ادخارا عينيا، فكل سلعة تتناقص قيمتها عادة بمرور الزمن عليها[4].

---

(1)-ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص3937.

(2)-محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج1، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1331هـ، ص380.

(3)-محمود الخالدي، سسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ص58.

(4)-باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المرجع السابق، ص101.

إن الفرد لم يكن ليتحصل على حاجته لو لم ينتج ما يوفر حاجات الغير، فالإنتاج هو الوسيلة للحصول على هذه الطيبات، والمبادلة بهذا لا تخلق للفرد ثروة جديدة، وإنما توفر له مـــا يحتاجـه وبالتالي كانت المبادلة تتميز بثلاث عناصر أساسية هي:

-أنها لم تكن لتحدث ثروة جديدة، إذ أنها تبادل لكسب الحاجات.

-أن الإنتاج للسلع مرتبطا بالاستهلاك.

-أن الادخار لم يكن بسبب تناقص المنفعة لقيمة المنتج.

وإن بتجاوز هذه المرحلة من المبادلات أصبحت "النقود" هي السلعة التي تكاد تكون الوحيـدة لمبادلة السلع جميعها بـ"الثمن"، وبالمبادلة في اصطلاح الاقتصاد المعاصر، هـــي "التـداول"، لأن النقود هي الواسطة بين المنتجين وإنتاجهم، والمستهلكين وما يستهلكون. وما دام النقد قابلا للادخـار بخلاف السلع المستهلكة[1]، وذلك لما تتميز به النقود:

-من عدم قابليتها للتلف، وسهولة تخزينها دون نفقات.

-وكذا بما تتميز به من وفائها المباشر لاحتياجات الأفراد المختلفة، إلى جانب عدم تعـرض قيمتها لتقلبات كبيرة[2]، إذ أن الاقتصاديون يعرفون النقد بأنه مستودع للقيمة، أي أن مـــن يحصـل على النقود قد لا ينفقها كلها في الحال، بل قد يؤخر قسما منها أو يدخرها لمواجهة الطوارئ[3].

بينما يتحتم تحويل السلع الأخرى إلى نقد لشراء السلع والخدمـات اللازمـة لإشـباع تلـك الحاجات، وإذا كانت بعض السلع تعتبر من أدوات اختزان القيم إلى جانب تميزها بكونـها مصـدرا لعائد في صورة فوائد وأرباح، مثال الأسهم والسندات والودائع الآجلة لدى البنوك، كمـا أن هنـاك احتمال زيادة قيمتها في المستقبل، إلا أنها تفتقر إلى صفة السيولة، أي القابلية للتحويل إلى نقود فـي الحال دون خسارة، لذا سميت النقود بـ"حاملة الخيار" "Ecarer of Options"، حيث يكون لحاملها حرية الاختيار بين إنفاقها للحصول على سلع وخدمات، أو عدم إنفاقها على الإطـلاق[4]، بينمـا لا يتيسر لمالك السلعة المكتنزة الظفر بما يطلبه المكتنز من سلع أخرى في وقت الحاجة، فلا يكون فـي اكتنازها ضمان للحصول على شتى الطلبات في كل حين[5].

---

(1)-ينظر: محمود الخالدي، المرجع السابق، ص58.

(2)-ينظر:أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص216.

(3)-ينظر: أحمد حسن، المرجع السابق، ص43.

(4)-ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ص216.

(5)-ينظر: باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص350.

ووفق ذلك يكون الاكتناز حسب المدلول الاقتصادي هو حبس المال عن التداول والاحتفاظ بالنقود السائلة، بما يؤدي إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، ويمثل ذلك عقبة في سبيل التنمية الشاملة والمستمرة[1].

فالاكتناز هو تلك الظاهرة السلبية التي تتمثل في إخراج كمية من النقد من الدورة الاقتصادية والاحتفاظ بها في صورة أرصدة عاطلة أو ما يعرف بزيادة التفضيل للسيولة، وعدم إنفاق جزء من الدخل سواء على الاستهلاك أو في الاستثمار[2]، مما يؤدي إلى إخراج أو تعطيل كمية مقابلة من السلع والخدمات من الدورة الاقتصادية وحرمان منتجيها من الحصول على أثمانها[3].

وإن ذكر الله تعالى للكنز ذكر بذلك الذهب والفضة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، لقيمتها الرفيعة في ذلك الزمان بالمعنى للقيمة الغالبة فيه، وهو يقصد كل الأموال، إلا أن الذي يجب أن ندركه من هذا التعريف للكنز، أن هذا الضرر يأتي من كنز النقد، سواء كان على شكل نقود، أم كان على شكل التعبير القرآني "الذهب والفضة"، إلا من ادخار، ولذا يقتضي منا هذا تعريف الادخار.

تعريف الادخار: الادخار هو خزن المال لحاجة من الحاجات، هذا الجمع للمال لا يؤثر في السوق، ولا يوقف دولاب العمل، لأنه ليس حبسا للمال، وإنما هو تجميع له لانفاقه، فهو سيدور حين يوضع موضع الانفاق[5]، وإن الذي يقصد من تحريم الاكتناز ليس هو وجوب استثمار كل الأموال وعدم الادخار البعض منها لوقت الحاج أو النوائب، فهي لحاجة يقرها الشرع[6].

وهذه التصرفات لا يمكن اعتبارها اكتنازا، إذ أن الاكتناز هو جمع النقد بعضه فوق بعض، لغير حاجة،ومنعها عن السوق وعن الدورة الإنتاجية التي لا يمكن أن تستمر حركة السوق دونها[7].

---

(1)-ينظر: جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادي المعاصرة، مجلة البصيرة، ص96.

(2)-راجع: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص313.

(3)-ينظر: غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص87.

(4)-سورة التوبة، الآية: 34.

(5)-راجع: تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط4، 1990، ص245.

(6)-ينظر: محمود الخالدي، المرجع السابق، ص20.

(7)-ينظر: تقي الدين النبهاني، المرجع السابق، ص245.

المطلب الثاني: أثر الكنز على النشاط الاقتصادي

إن الله لا يشرع أمرا إلا لحكمة ولا ينهى عن فعل شيء إلا لحكمة، فجلت تصرفاته عن العبث ويعد الكنز أحد الأمور الذي نهى عنه الله -سبحانه وتعالى-،وذلك لحكم جليلة، والتي تكمن فيما يلي:

الفرع الأول: انتشار ظاهرة الربا:

ولهذه الظاهرة آثار على مستوى الفرد والمجتمع.

-على مستوى الأفراد: إذا كانت النقود وسيلة للتبادل، حيث لا تطلب لذاتها بل للحصول على سلع وخدمات يحتاج إليها الأفراد، وقد أوضح الله تعالى أن البيع والشراء وجهان لأمر واحد، فقد استخدم لفظ البيع ولفظ الشراء في كثير من الآيات بالمعنيين، فقال تعالى: ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾[1]، والبيع يشمل أيضا الشراء في قوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾[2]. فالبيع لا يتوقف عند استبدال النقود بالطيبات، بل يشمل أيضا الحصول على طيبات أخرى، باستخدام ما حصل عليه الفرد من نقود، مقابل بيعه، فإذا تم البيع دون أن يتبعه شراء كانت الصفقة غير كاملة، وكان ذلك إمساك للمال بغير حق[3].

فإذا أمسك الفرد النقود واحتجزها دون أن يصرفها أو يستثمرها، وأخذت تتجمع لديه مقادير كبيرة منها، أصبح مكتنزا لجزء من السيولة النقدية، وحجبها من التداول، مما يعوق غيره عن إتمام معاملاتهم المنتجة، ولذا يبدأ الأفراد والمستثمرون في الاقتراض من هؤلاء الذين يكنزون المال لذاته، وأضافوا عليه ثمنا هو الفائدة أو الربا، حيث أصبحت النقود من وجهة نظرهم سلعة بعد أن كانت وسيلة تتيح إمكانية شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، وبذلك كان الربا هو ثمن إمكانية تداول النقود مرة أخرى[4].

والربا هو وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها، في تنمية أموالهم

---

[1]-سورة النور، الآية: 37.

[2]-سورة البقرة، الآية: 102.

[3]-راجع: أمير عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص220.

[4]-راجع: المرجع نفسه، ص221.

وتضخيمها، فيشجع بينهم الترهل، والبطالة، والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة، وهذا ينشأ عنه مرضان[1]:

1-تمركز الثروات في أيدي قليلة من الناس، وتجميعها لدى فئة معينة وهي أصحاب رؤوس الأموال، لأنهم هم الذين يربحون دائما.

2-تفريق الطبقات علوا وسفلا بغير قيد، ووجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة لا تعمل شيئا وتحصل على كل شيء.

3-ارتفاع تكاليف السلع لما تتحمله من الربا (الفائدة) على رأس المال[2].

وهذا يعود ابتداء إلى أن الأساس أنه لا علاقة لشريعة الله بممارسات الإنسان، فالإنسان حر في تسيير حياته، وطرق اكتسابه للمال، وطرق تمتعه به، دون التقيد بقيود شرعها الله تعالى، وأن المال غاية في حد ذاته يسيطر عليه بكل الوسائل، وبذلك فلا مراعاة لمصالح الجماعات التي تتأتى بهذه الممارسات وبما يقتضيه مبدأ الاستخلاف وأن الإنسان راع لمال الله الذي استرعاه عليه للصالح العام.

-**على مستوى الدول:** بالربا ستؤول رؤوس الأموال كلها في العالم إلى الدائنين، بمعنى إلى الدول الغنية التي تسيطر على المؤسسات المالية الدولية، يقول شاخت*: «إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال سائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمة فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما»[3].

مما يلجئ الخاسر دائما إلى الاقتراض الخارجي الذي يؤثر على الكيان السياسي للدولة، حيث أن الدول الاستعمارية الكبرى تتخذ من القرض وسيلة للتدخل في شؤون الدول الفقيرة المدينة، وتستخدمه كوسيلة ضغط على الدول المدينة لتنفيذ سياستها الاستعمارية**.

---

(1)-ينظر: سيد قطب، المرجع السابق، ص103.

(2)-ينظر: بوعلام محمد بن جيلالي، المرجع السابق، ص19.

*-شاخت: (Horace Shacht): اقتصادي ورجل سياسة ألماني (1877-1970م)، شغل العديد من المناصب في ألمانيا، رئيس البنك المركزي ووزير اقتصاد، ثم عمل مستشار اقتصاديا لدى حكومات دول متعددة منها: سوريا، إندونيسيا، إيران، مصر. (مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط2، 2002، ص114).

(3)-ينظر: رفيق يونس المصري، الربا والفوائد، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، سورية، ط2، 2001، ص43.

**-ولا نقصد الاستعمار التقليدي الذي يكون بفرض القوى العسكرية على الدولة المستعمرة، إذ تحدد لمفهوم الاستعمار مجالات متعددة، سياسية، وثقافية، وكذا اقتصادية.

وهذا أمر ملاحظ على مستوى المؤسسات التمويلية الدولية، فهي الآن تتدخل في التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لبعض الدول المدينة، وبهذا تتوجه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع الكمالية والإفتخارية المربحة، التي تتميز بارتفاع أسعارها حتى تضمن المزيد من الربح، بينما نلاحظ في الوجه الآخر انخفاض في إنتاج السلع ذات الأولوية في المجتمع التي تتميز بانخفاض أسعارها نسبيا، وهذا بدوره سيؤدي بهذه الدول إلى أن تلجأ إلى استيراد هذه السلع، وهذا يستدعي أن تطلب المزيد من القروض الأجنبية، وهو أمر سيجعلها تكرس أو تزيد من عملية التبعية المالية، وتبقى تدور في حلقة الربا المحكمة الخناق[1]، خاصة إذا كانت ممنوحة لأغراض ضرورية، فإن ذلك يعني أن المقترض محتاج، وأن هذه الدول لا تؤدي إلى إنتاج لرأس المال، وإنما لاستهلاكها التي لا يتمكن من تسديد ديونه لا سيما الفائدة، وهذا من أبشع أنواع الربا[2].

كما تتدهور قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة، فذلك أن الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي، فتزداد المديونيات دون زيادة مماثلة في الإنتاج، وتزداد هذه الأزمة بازدياد الفوائد[3].

لذا نهى القرآن الكريم نهيا مغلظا عن الربا، ذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي تتمحي منه كل ضروب الاستغلال، ومن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم)، مع تحمله مشقة إدارة العمل ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي، لا ريب أن الإسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين، رب المال ورب العمل، وبذلك يقدم الإسلام قاعدته المشهورة "الغنم بالغرم".

حدوث التقلبات الاقتصادية: الكنز يشكل سحبا للنقود من التداول، سواء عن طريق الكنز الموظف (الربا)، أو عن طريق الكنز غير الموظف وهو جمع المال بعض فوق بعض لغير حاجة[4]، وإخراجه من الدورة الاقتصادية، يؤدي إلى إخراج أو تعطيل كمية مقابلة من السلع والخدمات من الدورة الاقتصادية، وحرمان منتجيها من الحصول على أثمانها[5]، وإنه من اليسير تصور الضر الذي ينشأ عن إمساك النقود عن التداول، خصوصا إذا اتضح لنا أن النقود لا تطلب

---

(1)-صالح مفتاح، المرجع السابق، ص180.

(2)-رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص42.

(3)-ينظر: عمر شابرا، المرجع السابق، ص175.

(4)-ينظر: محمود الخالدي، المرجع السابق، ص59.

(5)-ينظر: غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص87.

لذاتها، ولكن لأنها تمثل القدرة على الحصول على الطيبات، إذ تبين أن إمساك النقد يعني التوقف عن طلب قدر من الطيبات[1].

وإن منع تداول المال يسبب للحياة الاقتصادية جميع الأمراض الحاملة لمرض سوء التوزيع[2]، وقلة الإنتاج وتضخيم الثروات، وتكدسها في يد القلة، ونضوب الأعمال وقلة الأشغال، وبالتالي يؤدي إلى وجود بطالة وهبوط اقتصادي وإحاقة الظلم بالفئات غير القادرة على الادخار[3].

وإن إبقاء الأموال مسحوبة من سوق التداول، فإنها تشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد من جهة بقاء الثروة الكبيرة موجودة، حيث يكون المال الكبير، فالمال يجلب المال، والنقود هي المقياس للتبادل، فإذا اختفت من الحياة الاقتصادية ولم تصل إليها أيدي الناس، عدم هذا التبادل، فيتوقف دولاب الاقتصاد الذي ينتج عنه وقوع الضرر على الفقراء، بعد انخفاض مستوى الدخل وانتشار البطالة، وضعف القدرة الشرائية، مما يؤثر في تقليل الإنتاج[4]، وذلك كله يمثل عائق كبير يسبب سوء توزيع الثروة وعدم المقدرة على التوزيع الحقيقي إلا بضبط معايير العدالة الاجتماعية، وتحريم موانع التداول وتنشيط الدورات الاقتصادية.

ونجم عن الاكتناز أن تخلت المبادلة عن وظيفتها الصالحة في الحياة الاقتصادية، كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وأصبحت واسطة بين الإنتاج والإدخار، ونتج عن ذلك اختلال كبير في التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب، ذلك أن العرض والطلب كانا يميلان إلى التساوي في عصر المقايضة*.

وبعد أن بدأ عصر النقد، وسيطر النقد على التجارة، واتجه الإنتاج والبيع اتجاها جديدا، حتى أصبح الإنتاج والبيع لأجل اكتناز النقد وتنمية الملك، عند ذلك يختل طبعا التوازن بين العرض والطلب «ثم إن الأقوياء يغتنمون الفرص التي أتاحها لهم النقد، فيتجهون نحو الاكتناز والبيع لأجل الادخار، فيظلون ينتجون ويبيعون ليسحبوا النقد المتداول في المجتمع إلى كنوزهم، ويمتصون

---

[1]-ينظر: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص209.

[2]-ينظر: بوعلام محمد بن حيلالي، المرجع السابق، ص19.

[3]-ينظر: محمود الخالدي، المرجع السابق، ص59.

[4]-ينظر: المرجع نفسه، ص93.

*-ذلك لأن كل منتج كان ينتج ما يشبع حاجته واستبدال الفائض عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها في حياته من غير النوع الذي ينتجه، فالمنتوج دائما يوازي حاجته، أي أن العرض دائما يجد طلبا مساويا له، وبذلك تتجه أثمان السوق إلى درجتها الطبيعية التي تعبر عن القيم الحقيقية للسلع.

بالتدريج ويعطل وظيفة المبادلة كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وبالتالي يتوقف الاستهلاك نظرا إلى انخفاض المستوى الاقتصادي للجمهور، وعجزهم عن الشراء، كما تتعطل حركة الإنتاج، لأن انعدام القدرة الشرائية عند المستهلكين أو انخفاضها يجرد الإنتاج من أرباحه، كما تنجم عنه أضرار كبرى»[1].

الفرع الثاني: دور الدولة في التخفيف من ظاهرة الاكتناز:

إن التخفيف من ظاهرة الاكتناز السلبية تلك، يعمد عادة إلى تشجيع الإنفاق على سلع الاستهلاك أو عمليات الاستثمار، إلا أنه من المعروف أن هناك كمية من النقود في المجتمع لا تستجيب لمثل هذا التشجيع، لذلك كان من الطبيعي أن تعوض هذه الكمية من خلال عملية ضخ أو تعويض للنقود، تقوم بها السلطات النقدية وذلك بغية جعل الطلب على السلع والخدمات المنتجة (ممثلة في عرض النقود) كافيا، أو بمعنى آخر تحقيق التوازن بين المعروض النقدي وما يقابله من سلع وخدمات في المجتمع خلال فترة ومدة من الزمن[2].

إن هذا يجعل من الضروري وضع نظام تجبر النقود بمقتضاها، على أن تظل مستعملة فيما خلق من أجله وسيلة لتبادل الطيبات، ومقياسا لقيمتها.

إننا لو استطعنا إيجاد نظام يمتنع فيه الفرد أن يحتفظ بالنقود، أو أن يمسكها عن التداول دون خسارة لتوصلنا إلى تحقيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية، وتحقيق الحكمة من الزكاة، وإيجاد النفقات بأيسر سبل وأكمل وجه. إذ لو تصورنا أن كل النقد في تداول مستمر لكان معنى ذلك استمرار الشراء والبيع دون انقطاع، ولاستثمرت كل الأموال الفائضة عن الاستهلاك، ولأصبح المُدخَر كله في صورة استثمارات، وهذا فيما نتصوره هو لب الفلسفة الاقتصادية الإسلامية[3].

لقد عنى العالم من الآثار السلبية للاكتناز وتجميع المال دون دفعه للدورة الإنتاجية، وما ينتج عنه من انتشار الربا، وما يحدثه من أزمات اقتصادية أدى ذلك إلى ظهور عبر فترات تاريخية محاولات متفرقة للقضاء على ظاهرة الاكتناز والإقراض الربوي، وهي تجارب أوروبية مسيحية، نذكر منها ثلاث تجارب هي:

---

[1]-باقر الصدر، اقتصادنا، المرجع السابق، ص351.

[2]-راجع: غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص87.

[3]-محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص213.

-**التجربة الأولى**: تمت هذه التجربة في العصر القوطي (1150-1450م)، حيث شهدت أوربا رخاء منقطع النظير، بالرغم من تدهور النظام السياسي، نتيجة لسيطرة الأمراء والكنيسة على الحكم، ومع ذلك فقد سجل المؤرخون ازدهار اقتصاديا وانتشارا للرخاء الاقتصادي، ويرجع هذا الوضع إلى فرض الأمراء لنظام عفوي، نتيجة لأطماعهم المادية، وبمقتضى هذا النظام كانوا يسحبون النقد الذهبي من التداول في فترات متقاربة، ويصدرون نقدا جديدا بدلا منه، ولذا فقد كان الأفراد يخشون هذه التغييرات المفاجئة في العملة المتداولة، فانخفض لديهم الميل لتفضيل السيولة النقدية، فكانوا يفضلون إنفاق العملات التي في حوزتهم للحصول على سلع وخدمات بدل من ضياعها إذا أمسكوها عن التداول، وبالتالي ظلت النقود في التداول مما أدى إلى انتشار الرخاء الاقتصادي.

-**التجربة الثانية**: وكان ذلك خلال الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1933، قام بها عمدة بلدية فرجيل Worgel بالنمسا، وذلك بهدف القضاء على الفقر والبطالة، وقد لاحظ أن البطء في تطاول النقود قد تسبب في انتشار الأزمة الاقتصادية، ولذا اقترح وسيطا جديدا للتبادل، بدلا من النقود الوطنية، بحيث يكون هذا الوسيط الجديد مجبرا على البقاء في هذه الوظيفة بحكم طبيعته، ولذا استخدم النقود المدموغة في صورة إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة سميت "شهادات العمل"، وأعطيت لها قوة النقود، وقوة إبراء الذمة، ويتم إلصاق طابع قيمته (1%) من قيمة الورقة في موضع مخصص لذلك في بداية كل شهر.

إن هذه العملية أدت إلى اتجاه حاملي تلك الأوراق إلى صرفها قبل حلول الشهر، كذلك قررت البلدية أن على من يرغب في استبدال "شهادة العمل" بورقة نقدية رسمية دفع (2%)، مقابل الإصدار، وبالتالي لم يقبل أحد على شراء الأوراق النقدية إلا في حدود احتياجهم للدفع خارج نطاق المدينة، وقد أدى هذا إلى توفر (50%) من مجموع النقود الرسمية لدى خزينة البلدية، التي اتجهت إلى سداد الديون وإقامة المرافق العامة ودفع رواتب الموظفين[1].

التجربة الثالثة: وقد تمت عام 1959 حيث طبق عمدة بلدية تقع في جنوب فرنسا، النظام السابق، وذلك بهدف القضاء على أزمة عنيفة تعرضت لها فرنسا نتيجة لتدهور العملة المحلية.

لا يخفى أن هذه التجارب الحديثة في محاولة منها للقضاء على ظاهرة الاكتناز، وما يستتبعه من معاملات ربوية والمساهمة في تداول النقود، ليس إلا محاولات بسيطة تقترب في شكلها العام ومنهجها من المضمون العملي لنظام الزكاة والنفقات العامة على المال في محاولة الإسلام للقضاء على هذه الظاهرة.

---

[1]-Kegness J.M, Général théory, London, 1927, P357-358.

نقلا عن أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص224.

المطلب الثالث: دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرة الاكتناز:

إننا إذا استعرضنا نظريات علماء الاقتصاد في الغرب والشرق لعلاج مشاكل الدورات الاقتصادية لوجدنا أن لنظام الزكاة والوقف دور فعال في هذا المجال، ويكمل ذلك من خلال مايأتي:

الفرع الأول: أثر الزكاة والوقف في التضييق على رأس المال ووسائل الإنتاج المعطلة

إن مبدأ الزكاة في الإسلام يحتوي على فرض ضريبة على اكتناز النقد، لأنه يفرض نسبة معينة على المدخر[1]، فالزكاة تمثل مصادرة تدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء، حيث أن اقتطاع (2,5%) من الأموال التي تزيد عن حد النصاب، يؤدي إلى القضاء على (10 %) من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات، وثلثها في أقل من سبع سنوات، بل أن الزائد عن حد النصاب يذهب زكاة في نحو 40 سنة[2].

ويمكن بحساب أثر الزكاة في الأموال المعطلة بتطبيق معادلة القيمة المالية المعروفة.

(رؤوس الأموال المعطلة) (1-ز)ن.

حيث أن: ز = معدل الزكاة (2,5 %) على رؤوس الأموال

ن = عدد السنوات التي بقي فيها أو من المقدر أن يبقى فيها رأس المال المعطل

فيمكن حساب جدول الزكاة على الأموال المعطلة على الشكل التالي[3]:

$$ن = \frac{\text{لغ (القيمة الحالة)/ مقدار الثروة}}{\text{لغ (0,975)}}$$

وبذلك يمكن استخراج المعلومات التالية[4]:

نسبة ما تأكله الزكاة (%)	عدد السنوات
10	أقل من 5 سنوات
25	أقل من 12 سنة
50	أقل من 25 سنة
70	أقل من 35 سنة
99	اقل من 100 سنة

---

[1]-باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المرجع السابق، ص198.

[2]-ينظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص139.

[3]-غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص137.

[4]-عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص144.

وهكذا يمكن استخراج المنحنى البياني لحجم الثروة المعطلة، مع وجود الزكاة وهو يستمر بالتناقص حتى يصل إلى الحد الأدنى (النصاب) [1].

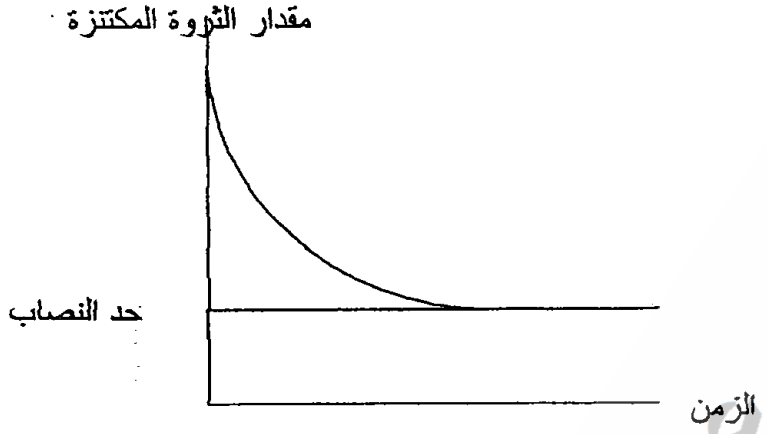

رسم بياني لأثر الزكاة في نقصان الأموال المكتنزة

من الشكل السابق، نلاحظ أن الأرصدة تتناقص مع مرور الزمن، وعندما يكون الرصيد كبيرا والمعدل (2,5%)، فإنه خلال 100 سنة في حالة عدم توظيفها فإنها تصل إلى حد النصاب، وعندما يكون الرصيد يقل بقليل عن النصاب، فإن المنحى الخاص بالرصيد يبقى ثابتا.

فإذا افترضنا أن ثروة تقدر مثلا بـ10.000 دج، فإن عليه أن يدفع عنها زكاة بعد العام الأول وتساوي 10.000 × 2,5 – ر = 250دج، فإذا كان قد استثمرها، فإنه سيدفع هذا القدر من الربح والنماء، وإذا كان قد عطلها فإنه سيدفع هذا المبلغ من صلب رأس المال، ليصبح رأس المال في العام الثاني 10.000 – 250 = 9750دج، فإذا استمر في تعطيل ثروته، فإن الزكاة تنزل بها لتأكلها عاما بعد عام[2].

وبالتالي فإن فرض الزكاة على الأموال في حالة الاكتناز يعرض الفرد أمواله إلى التناقص دون تحقيق أي زيادة، لذلك فإن المكلفين بالزكاة يراعون تأثيرها على أموالهم، وبالتالي فإنهم يحاولون المحافظة عليها وهذا لتنميتها، فالزكاة تؤدي إلى الضغط على أصحاب الثروات من أجل استثمارها[3].

---

[1]-أميرة عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص139.

[2]-منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص127.

[3]-ينظر: بعلوج بالعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجزائر، ص280.

ولذلك نجد الرسول ﷺ يحث على تثمير مال اليتيم، ويبرر ذلك حتى لا تأكله الصدقة بركوده.

1-أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة: لا بد للمرء أن يضيف هنا أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز للنقود وحدها، وإنما تعالج كذلك قضية الموارد المتربصة، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى، بسبب تناقص الثروة بالزكاة، وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، إما في مجال الإنتاج أو في مجال الاستهلاك بسرعة أكثر من حالة عدم وجود الزكاة[1].

فالإسلام لم يكتف من خلال فريضة الزكاة بتتبع الأموال المكنوزة كي يدفعها أصحابها ويجبرهم على استثمارها، إنما امتد إلى الموارد المعطلة المتربصة والتي تقف موقف المتفرج المتربص بالسوق، لينتهز فرص الكسب.

2-دور الوقف في الحد من ظاهرة الاكتناز:

إن الإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقا من الزكاة المفروضة بنسبة معينة من مال المالك، وقد ذهب الرازي في تفسيره لقول تعالى: ﴿في سبيل الله﴾، المذكور في صنف مصارف الزكاة يشمل تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على الدوام والاستمرار، ولذا فإن ما قررناه في تعريف الكنز أنه حبس المال عن الإنفاق في سبيل الله ولو أدي زكاته، وهذا من الآراء في تعريف الكنز الذي جمعه ابن العربي، إذ من أحد معاني كنز المال إذا لم تؤدى منه الحقوق المفروضة فيه، ففي المال حق غير الزكاة، ويكون ذلك بأداء النفقات العامة التي في أولها الوقف وما يحقق المصلحة العامة، وأن صاحب المال إذا أدى زكاة ماله ثم حبسه عن الإنفاق تحقق معنى حبس المال الذي يعود على الأمة بتعطيل نشاطاتها، وكان بذلك مخالفا لنظرية الاستخلاف التي تقتضي تداول المال بين الناس.

وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إن في المال حقا سوى الزكاة»[2]، ثم تلا قوله تعالى:

---

[1]-راجع: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص128.

[2]-ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة. باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، ج3، ص359.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا...﴾[1]، ففي هذه الآية تفرقة بين الإنفاق الإجباري الذي يخرج في شكل زكاة، وبين الإنفاق في سبيل الله والمصالح العامة، والتفريق بينهما جعل الإنفاق في سبيل الله واجب من الواجبات غير الزكاة.

كما روي عنه ﷺ: «إن الأشعريين إذا رملوا في الغزو وفني زادهم أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[2]، وقال: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»[3].

ولذا قال علي ﷺ: «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع من الأغنياء، وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم»[4].

وقد أخذ بهذا الرأي أبو ذر الغفاري، إذ أخذ يدعو الناس إلى الإنفاق في سبيل الله وعدم إمساك المال عن المحتاجين ولو أدي زكاته، فواجب الغني عنده هو الإنفاق على المحتاج إذا كان بحاجة ولو أخرج زكاته فلم تكفي لذلك، ودعم هذا الرأي المذهب الظاهري الذي يرى أنه إذا عجزت الدولة عن كفاية المحتاجين بأن يخلو بين المال من المال، ولا يوجد به ما يكفي المحتاجين، فإن واجب كفايتهم ينتقل إلى القادرين من أفراد المجتمع، قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من كل البلدان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكسهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[5].

ففي إطار نظرة الإسلام إلى تعميم منفعة الأموال وجعل الرواج من المقاصد الهامة، فقد رغب في الإنفاق وجعل حقوق المال لا تقتصر على الحق العلمي الواجب على كل فرد، والذي يجب على الدولة اقتطاعه من أموال الأغنياء، والذي يتمثل في الزكاة، أو ما يفرضه ولي الأمر من فرض بنسبة معينة، إلا أن هناك حق آخر هو حق فردي ينبع من تصرف شخصي ابتغاء مرضاة الله وتحقيقا لمبدأ الاستخلاف، والذي يعد الوقف أهمها.

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 177.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة. باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج2، ص880.

[3]-سبق تخريجه، ص119.

[4]-القاسم أبو عبيد، المصدر السابق، ص595.

[5]-ابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص156.

الفرع الثاني :أثر الزكاة والوقف في الحد من التضخم:

يعتبر التضخم من أعقد المشكلات الاقتصادية في الوقت الراهن، وقد اهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بدراسة هذه المشكلة، إذ خصصت النظريات الاقتصادية لمعالجة ظاهرة التضخم وعلى الرغم من كثرة الوسائل والبرامج التي وضعتها هذه النظريات، إلا أن الأزمة في ارتفاع.

وبما أن البلاد الإسلامية عضوا في المجتمع الدولي فإنها لم تنج من آثار التضخم، وهذا في مفهومنا أمر طبيعي، إذ أن واضعي السياسات الاقتصادية لهذه البلاد تأثرت أفكارهم بالنظريات الاقتصادية الوضعية المستمدة من الشرق والغرب، فكانت الحلول مستمدة من هذه البرامج[1].

وترجع بداية ظاهرة التضخم عند شيوع الدراهم والدنانير المغشوشة، وذلك لأن جزءا من قوتها الشرائية لا يستند إلى ذات المعدن، ومن هنا فقد كانت قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية، ثم ازدادت ظاهرة التضخم في هذا العصر في ظل قاعدة الأوراق النقدية، فأفرزت آثارا خطيرة[2]، ولقد نبه الفقهاء إلى هذه الظاهرة، فنجد النووي في نقله عن الشافعي والأصحاب أنه «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، لأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء بالأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد»[3].

«وتمكن ظاهرة التضخم في الارتفاع العام اللا تراجعي للأسعار، والناتج عن فائض في السيولة النقدية بالنسبة لما يقابلها من السلع والخدمات، أو هو تدهور للقيمة الحقيقية للنقود، بحيث تصبح أقل من قيمتها الاسمية»[4]، وهذه الظاهرة لا توجد في اقتصاد يقوم على المقايضة، وهي تنشأ في الاقتصاد النقدي بسبب نمو كمية النقود الاسمية Nominal money supply بمعدل أسرع من معدل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية.

وبالتالي تصبح النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، كما أنه يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات المؤجلة ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، إذ يمكن بعض الناس من ظلم الآخرين ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك

---

[1]-ينظر: مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية، مجلة الأمة، ع60، س5، ص23.

[2]-أحمد حسن، المرجع السابق، ص332.

[3]-النووي، المصدر السابق، ج6، ص10.

[4]-باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمان، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1987، ص556.

يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار[1]، ويعمل على تدهور المستوى المعيشي للعمال والموظفين وصغار الملاك، ويقيد المضاربين ويلحق أبلغ الضرر بنمط الاستهلاك خصوصا الإنتاجي أو طويل الأجل[2].

1-أثر الزكاة في الحد من الآثار التضخمية: تعمل الزكاة في الحد من آثار التضخم من عدة نواح هي:

إن الزكاة ليست سيولة نقدية جديدة يتم خلقها وتوزيعها دون أن يكون لها مقابل حقيقي من السلع والخدمات، بل هي فقط تحول داخلي من سيولة موجودة سلفا، ويفترض أن يكون لها مقابلها الحقيقي[3].

كذا فإن زكاة الزروع والثمار والأنعام تدفع بشكل عيني أو بما يوازي القيمة الشرائية التي تقابل الزكاة العينية عند حلول موعد إخراج الزكاة، ويعمل ذلك على حفظ القوة الشرائية للمستفيدين في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار[4].

كما أنها في تحريمها للاكتناز ومعاقبة الأموال المكتنزة فيه حث على استثمارها وإدخالها في دائرة الإنتاج.

فالزكاة بهذا تعتبر وسيلة هامة في علاج بعض الآثار السلبية التي يحدثها التضخم وخصوصا في مجال توزيع الدخل والثروة القومية،وذلك من طريق كونها أداة دعم للطبقات الفقيرة تعمل على خفض تكاليف المعيشة وتخفيف المعاناة عن كاهل تلك الطبقات، بحيث تصرف من أصحاب الثروات وتوجه إلى أصحاب الطبقات المحتاجة التي يؤثر عليها أثر التضخم.كما تساهم الزكاة في الحد من ظاهرة التضخم من خلال عدة آليات.

- من خلال أثرها في مضاعفة التداول النقدي: اكتشف اللورد جون مارياند كينز، من خلال نظريته المشهورة في الثلاثينيات، والأربعينيات من القرن العشرين دراسة حول النقد والاستخدام، بأن المال بحد ذاته سلعة تجارية يسعى الجميع إلى الاستحواذ عليها، كما يفترض أن الإنسان يفضل الاحتفاظ بالمال نقدا، ذلك سعيا منه لاغتنام الفرص التي قد تظهر له[5].

---

(1)-ينظر: أحمد أبو زيد، الزكاة ومعالجة المشكلات الاقتصادية،مجلة النور، ع 56،سنة 1996، ص63.

(2)-راجع:محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص52.

(3)-ينظر:أحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص63.

(4)-ينظر: مجدي عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص23.

(5)-محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، سورية، ط1، 2001، ص105.

إلا أن المشرع المالي الإسلامي يتناول في فرضيته للزكاة مسألة مضاعفة التداول النقدي مساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل التنموي الاقتصادي والاجتماعي.إن الاقتطاع المالي بالزكاة وبنسبة ربع العشر مثلا يزيد من كلفة الاحتفاظ بالأموال، مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها وطرحها في الأسواق، مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق[1]. وتعمل الزكاة على ذلك من خلال:

* إنعاش العرض: فالزكاة إذ تلاحق وتطارد فقط المال الفائض عن حد الكفاية، والذي يتدفق إما في قناة الاستثمار أو قناة الاكتناز، ولا تمس المال الذي يدخل قناة الاستهلاك الكفائي أو الادخار الاحتياطي (أقل من سنة)، فالزكاة إذن تمارس رقابة محكمة على مصب رأس المال[2]. فإذا وجه المال إلى الاستثمار فإن الزكاة لا تقتطع منه سوى الجزء اليسير، لذا فإن رأس المال هنا يضطر إلى النزول إلى ساحة الاستثمار، لأن فريضة الزكاة على رأس المال والدخل متولد منه معا، وليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال، مما يؤدي إلى إنعاش حركية رأس المال في السوق[3].

*من خلال إنعاش الطلب: تساهم الزكاة في حفز السيولة النقدية على الارتفاع ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الانفاق على أصحابها المستحقين لها، وفي مصارفها المحددة ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية، مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم ينفقونها في الغالب جميعها على حاجات استهلاكية مما يرفع بالتالي من حركة السيولة النقدية وحجم التداول النقدي المطروح، فيشتد الطلب على السلع، فترتفع أسعارها نتيجة زيادة فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي النقدي عن فوائض العرض الكلي السلعي، مما يحفز الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال والمنتجين والمستثمرين على توظيف أموالهم في الإنتاج، فترتفع نتيجة لذلك معدلات السيولة النقدية ويتضاعف حجم التداول النقدي من جديد[4].

كما أن صفة الديمومة للزكاة ينتج عنه اكتمال الدورة النقدية في المجتمع الإسلامي، فالزكاة تمثل تيارا نقديا دائم التداول بين المزكين والمستحقين للزكاة، يجعل الدولة النقدية لا تنقطع أبدا، وتضمن عدم الركود الاقتصادي وعاملا في استمرار الرواج.

---

(1)-ينظر:غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989،ص31.

(2)-ينظر:محمد صحري، دور الزكاة في تنشيط حركة رأس المال، كتاب الزكاة وانعكاساتها، ص90.

(3)-ينظر:عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص199.

(4)-راجع:أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص284.

وتؤدي مصارف الزكاة وظيفة اقتصادية هامة في دعم الدورة النقدية وتوسيع التيار انقـــدي بما تتيحه من قوة شرائية للإنفاق على الاستهلاك مع السلع والخدمات، وتعمل على تحقيق التـــوازن بين التيار السلعي والتيار النقدي، ومن الطبيعي أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخـــرات، والطلب على النقود والتفضيل النقدي في الاقتصاد الإسلامي عن هذه العلاقة إذا تمـــت فـــي إطـــار يعترف بسعر الفائدة اختلافا جذريا ففي الاقتصاد الإسلامي، أي في غيبة سعر الفائدة مـــع فـــرض زكاة على النقود في ذات الوقت، فإن الزكاة تضغط على الحياة الاقتصادية لإتاحة الســـيولة النقديـــة والتمويل الداخلي للمشروعات الاقتصادية والتجارية، ولما كان الاحتفاظ بالنقدية في حالـــة ســـيولة كاملة مائة بالمائة لا يحقق عائدا، بل يشكل في ظل الاقتصاد الإسلامي تكلفة قدرها 2,5 % ســـنويا متى بلغت الأرصدة النقدية نصابا، وحال عليها الحول، لذلك يتعين مراعاة التوازن بيـــن اعتبـــارات السيولة النقدية وبين اعتبارات الاستثمار والربحية[1].

من خلال أثرها في التقليل من الطلب على النقود: كما هو معلوم مما سبق أن الله ســـبحانه وتعالى فرض الزكاة على أصناف ثلاثة من الأموال:

-أموال نامية بخلقها أو بطبيعتها كالنقود.

-أموال نامية بالعمل عليها كأموال التجارة.

-أموال هي بحد ذاتها نماء كالزروع والثمار[1].

ولا يهمنا من هذه الأصناف الثلاثة إلا النقود التي اعتبرها الفقهاء نامية بخلقتها، لـــذا تجـــب فيها الزكاة سواء أكانت داخلة في ميدان الإنتاج أم كانت خارجة عنهم.

وإذا كانت الزكاة تجب في الأموال المعطلة عن الإنتاج كالأموال والأرصدة المكدســـة فـــي الخزائن أو توضع في الأقبية أو تحت التراب، وإذا كان صاحب رأس المـــال المســـلم يعلـــم أن الله فرض على هذا المال زكاة، فمعنى ذلك أن ماله المكتنز سوف ينقص في نهاية العـــام، لأن الزكـــاة ستأكل جزء منه خلال مدة وجيزة يمكن أن يصل هذا التآكل إلى نصفه، بالإضافة إلـــى أن تعطيلـــه لهذا المال يعتبر كنزا فيه وعيد من الله تعالى.

ومما لا شك فيه أن صاحب المال المسلم سيسعى إلى التخلص من هذا المال لهذين الســـببين، مما تكون الزكاة سببا في تخفيف الطلب على النقود، وخاصة تلك النقود التي لا يحســـن أصحابـــها استثمارها، أو يرغبون في كنزها حتى تبقى في مأمن بعيدة عن مجال المخاطرة[2].

---

[1]-ينظر: أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص227.

وإن تكرار الزكاة سنويا من الأموال غير النقدية (النعم من: الإبل، والبقر والغنم)، وتوزيعها عينا في حالات انخفاض القوة الشرائية للنقود، من خلال ارتفاع الأسعار، فإن ذلك يساعد على الحد من سرعة تداول النقود في المجتمع.

2-أثر الوقف في الحد من الآثار التضخمية: يعمل الوقف على الحد من آثار التضخم من خلال عدة آليات تشبه آليات الزكاة.

-الوقف وتداول النقود: لقد رأينا أن من أهم مظاهر التضخم انخفاض قيمة النقود وارتفاع أسعار السلع والخدمات، وحيث أن الوقف يوجه ريعه إلى الفئات على شكل سلع استهلاكية أو دفعها للدخول في ميدان السوق والنشاط الاقتصادي يشارك في عملية الإنتاج التي تدر أرباحا. وبما أن زيادة الإنتاج يؤدي إلى خفض في أسعار السلع نتيجة للرواج، وبذلك فإن الوقف يسهم بدرجة ولو ضئيلة في الحد من ظاهرة التضخم.

إن معنى الوقف يتضمن تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد، فهو بذلك التكرار يعبر عن معنى الجريان ويكون هذا الأخير بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته، أو بما تحدده إدارة الوقف. ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة، فالصدقة تكون جارية ما جرت ؛أي طالما أن انتفاع الموقوف عليهم انتفاع متكرر، ولو لعدد صغيرا من المرات فهو جريان[3].

-الوقف وتقليل الطلب على النقود: من المعلوم سابقا في باب الزكاة أنها تجب حتى في الأموال المعطلة عن الإنتاج كالأموال، والأرصدة فهي تعمل على اقتطاع جزء من مدخراته خلال مدة وجيزة يمكن أن يصل هذا التآكل إلى نصفه، مما يلزم المسلم إلى التخلص من المال المعطل ويلجأ إلى التقليل من الطلب على المال أو إنفاقه تبعا لما شرع الله من أوجه الانفاق.

-دور الوقف في الحد من اقتصاد السوق الرأسمالي: إن النمو الذي شهده نظام الوقف وما شمل بذلك من مجالات عدة لم تقتصر على فئة من فئات المجتمع، كان يغني ذلك نمو لقطاع "الاقتصاد الاجتماعي" من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها

---

(1)-ينظر: محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المرجع السابق، ص67.

(2)-ينظر: عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص220-221.

(3)-ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص63.

من نظام السوق في وقت نفسه، وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات[1]، التي أوجد من أجلها الوقف الخير، والذي يهدف إلى توفير حاجيات الفئات المحتاجة بما يقدمه لها في شكل إعانات نقدية أو عينية، وما يهدف إليه من إعانة المؤسسات التعليمية والصحية، ومجال المصالح العامة، ففي مجال تقديمه للسلع العامة، فإنه يساهم في إضعاف سيطرة الاقتصاد المادي البحت، ويعد في هذا شبيه بنظام الزكاة، إذ الحد من نظام سعر الفائدة يضغط على إتاحة السيولة النقدية وتداولها في السوق.

[1]-ينظر: إبراهيم بيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، المرجع السابق، ص108

المبحث الثالث: دور الزكاة والوقف في الاستثمار

إن من ينظر إلى نظام الزكاة والوقف وأثرهما على رأس المال يدرك الدور الاستثماري الذي يمكن أن يؤديه كل منهما، وهذا مدلول اقتصادي من المدلولات التي يحملانها، ولذا قسم المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لأموال الزكاة والوقف وفلسفته.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة والوقف وحكمه.

المطلب الثالث: عوامل الاستثمار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لأموال الزكاة والوقف وفلسفته

إن معنى استثمار أموال الزكاة والأوقاف ينبثق من فلسفة تشريعية متكاملة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

: تعريف الاستثمار

لغة: من ثمر وثمر الشيء إذا تولد شيء شيء آخر، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه، ونماه وثمرُ الشيء هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة[1].

اصطلاحا:

لم يرد في القرآن ما يفيد مصطلح الاستثمار، بل جاء في القرآن ما يفيد التثمير، والثمرات للدلالة على فعل توظيف عوامل التثمير من أرض ومواد، مع الحث على الانفاق لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، وإن مختلف الإشارات القرآنية ذات دلائل دقيقة في فهم وممارسة التثمير، أولاها أن مرحلة التثمير هي مرحلة تكوين النتائج، وإن مرحلة الاستهلاك مقرونة بإعطاء الحقوق من دون إسراف ولا مغالاة[3].

ويقصد به الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت، أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل.

والغاية من الاستثمار هو تحقيق الربح والزيادة على المال المستخدم للإنتاج، فالاستثمار وسيلة للحصول على الربح، وإلا بقي المال على حاله.

الفرع الثاني: فلسفة الاستثمار

الأصل أن منشأ الحياة إرادة الحي القيوم، وأن الوجود هو أمره وكلمته -جل شأنه- بالشيء أن كن فيكون، والأصل أن الإنسان مستخلف على ملك الله تعالى، وأن استخلافه في الأرض قصد به أن يستعمرها، إذ أن الإنسان مفطور على التسامي والاستكمال، ومقتضى ذلك الاستزادة من نعم الله تبارك وتعالى، ولا يتأتى له ذلك إلا بزيادة الإنتاج، ولا يزيد الإنتاج إلا بالاستثمار[4]. ولذا فإن فلسفة الاستثمار تنبني على مبادئ أساسية هي:

---

(1)-ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص503.

(2)-سورة الأنعام، الآية: 141.

(3)-ينظر: يحي عيسى، مبادئ إدارة الوقف دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، المرجع السابق، ص10.

(4)-محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، ص70.

أ-**تحقيق الخلافة:** فالله خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض، ومبدأ هذا الاستخلاف يقتضي أن يكون وفق أوامر الله، إذ أن ما قررناه من أن نسبة المال إلى الله والإنسان مستخلف فيه، يتم التصرف فيه وفق التعاليم والضوابط التي وضعها الشارع، لتضبط رغبة الناس في التملك وفق مصلحة الجماعة، لذا فإن المال المستخلف فيه الإنسان مرهون بتوجيهه للعمل الصالح، الذي يترتب عليه الجزاء إما ثوابا أو عقابا، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، فالله ابتلى الإنسان في الرزق، وإن مستويات الرزق متفاوتة، ولذا فالفرد في الإسلام مكلف باستغلال جيد واستثمار لهذه الأموال، بما يعود عليه من مصلحة لنفسه ومصلحة مجتمعه وفق الوسائل المشروعة الموصلة إلى ذلك.

ب-**تحقيق العبادة:** العبادة بمفهومها الواسع يربطها سيد قطب* بمفهوم الخلافة، فيقول: «هذه الخلافة في الأرض هي عمل هذا الكائن الإنساني، الذي يقتضي ألوانا من النشاط والحيوية لعمارة هذه الأرض، والتعرف إلى قواها، وطاقاتها، وذخائرها، ومكوناتها وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها، كما تقتضي الخلافة على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام»[2].

لذلك كل ما يقوم به الإنسان يعتبر تعبدا لله، فالنشاط الاستثماري هو أحد أنواع المعاملات التي تعتبر عبادة إذا كانت بنية خالصة لله، فالسعي والعمل في الأرض هو عمل تعبدي مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما ربط الصلاة والانتشار والسعي إلى الرزق بعد الانتهاء منها لابتغاء فضله، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وما ذم المنافقين إلا أنهم فضلوا التجارة عن الصلاة

---

[1]-سورة الأنعام، الآية: 165.

* سيد قطب: هو سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي من مواليد 1906م، تخرج من كلية داء العلوم بالقاهرة، كتب في مجلة "الرسالة" و"الثقافة"، عين مدرسا وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا، انظم إلى الإخوان المسلمين أعدم سنة 1967م، من مؤلفاته: "العدالة الاجتماعية الإسلام"، "الإسلام ومشكلات الحضارة"، "في ظلال القرآن". (الزركلي، الأعلام، ج3، ص147).

[2]-سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، دت، ص388.

[3]-سورة الجمعة، الآية: 10.

لقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهْوِ وَمِنْ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

جـ-عمارة الأرض: إن استخلاف الإنسان في الأرض يستوجب عليه عمارتها، ولذا قد بيّن الله تعالى في آيات كثيرة وحث فيها على سعي الإنسان وطلبه في كسب رزقه، وتسخير ما هو مخلوق له، ولذا خلق الله كل ما على الأرض لمنفعة الإنسان وما على الإنسان إلا معرفة سنته لحسن استغلاله وتطويعه لمنفعته.

وإن الإنسان مطالب بالإنفاق في سبيل إرضاء الله -عز وجل- مما رزق من موارد بشرية ومادية، لذا فإن الإنسان المسلم على المستوى الجماعي والفردي مطالب بإنشاء المشاريع والمنشآت التعميرية لعمارة الأرض.

---

[1]-سورة الجمعة، الآية: 11.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة والوقف

وتطرح الاجتهادات المعاصرة فكرة الاستثمار لأموال الزكاة والوقف، وتوظيفها في بعض المشاريع الاجتماعية مما تقتضيه المصلحة العامة، وتوجب الحاجة العامة أن يولى لها الاهتمام الأكبر. وإننا قبل أن نفتح مجال الاستثمار لا بد من معرفة معناه وحكمه حتى لا نقع في الاجتهاد فيما لا يكون فيه مجال الاجتهاد وارد، أو نضيق ما كان بابه واسع.

الفرع الأول: معنى استثمار أموال الزكاة والوقف

يقصد باستثمار أموال الزكاة والوقف، هو استرباح هذه الأموال عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها واستنمائها لصالح الفقراء والمساكين[1]، واستغلالها استغلالا أمثل يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع، والتي تشمل الطعام والملابس والمأوى وغير ذلك من الحاجات التي تعد أساسية، ويكون ذلك بإقامة مشروعات اجتماعية من مصانع أو متاجر[2].

وهذا راجع إلى أن المال الذي يعطى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط، وإنما يقصد به في كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل، فكثيرا ما أعطي الفقير ما يمكن أن نسميه رأس المال ليبدأ تجارة ينميها[3]، تمكنه من الخروج من دائرة الفقر إلى الغنى، ولذا أجاز الفقهاء أن يعطى المحترف مالا يشتري به أدوات حرفته، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، فقد روي في المجموع «من كان خياطا أو نجارا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به صنعته أو حصته في صنعته تكفيه على الدوام»[4].

فالإسلام يدعو إلى الاستثمار للموارد المتاحة وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تحول دون الانحراف لمفهوم الاستثمار، والتي تحقق التوازن الدقيق بين صالح الفرد وصالح الجماعة[5].

وإن إقرار الإسلام للاستثمار هذا حتى لا يتعطل المال أو يتعرض للتناقص بنحول أو بآخر، ودعوة لتسريع دوران الثروة، بحيث تصبح في حركة مستمرة، وعلى هذا وجب أن تدخل الأموال في دائرة التداول بين جميع الفئات والمستويات الاجتماعية، لذا لم يكتف الإسلام بالتداول عن طريق

---

[1]-ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، المرجع السابق، ص540.

[2]-ينظر: عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل للاقتصاد الإسلامي، دار النهضة، بيروت، د.ط، ص68.

[3]-ينظر: أحمد شلبي، المرجع السابق، ص55.

[4]-النووي، المصدر السابق، ج6، ص194.

[5]-ينظر: نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص138.

التعاطي التجاري، بل تعداه إلى الحق على التداول عن طريق إعطاء الفضل من المال سواء إلزاميا بفريضة الزكاة، أو طوعيا بالوقف.

الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة والوقف

من المسلم به عند المسلمين وخاصتهم أن النص القطعي الثبوت والدلالة معا حجة لكل مسلم مكلف في أحكامه جملة وتفصيلا فقد يقول قائل بأن القرآن الكريم قد بين الأصناف التي تستحق الزكاة والرسول شرحها بتطبيقه العملي وكذلك صحابته فلا داعي لإعادة النظر فيها اليوم ،ويقول آخر بأن هناك تطورا في الواقع الذي نعيشه والأحداث والوقائع متجددة والأحكام متناهية ومحدودة وما دام الإسلام يتميز بالتطور والمرونة، فالمسألة قابلة للاجتهاد وتتطلب إعمال النظر والاعتبار[1]، ولذا وجب معرفة متى يكون جواز استثماري أموال الزكاة والوقف.

أولا: حكم استثمار أموال الزكاة

إننا إذا رأينا أن الله سبحانه وتعالى قال في آية الصدقة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، فمعنى قوله تعالى في الآية هي قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، والحرف ﴿إِنَّمَا﴾ يفيد الحصر، فلو حاولنا إضافة صنف تاسع فإننا نتجاوز بذلك الحكم الشرعي، إلا أن مما تقدم نعلم أن مصارف الصدقات في الآية قسمان:

أ-أصناف من الناس يملكونها تمليكا بالوصف المقتضي للتمليك، وعبر عنه بـ"لام الملك" وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

ب-مصالح عامة اجتماعية ودولية، لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة قائمة فيهم، وعبر عنه بـ"في الظرفية"، وهم في الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل.

ومعلوم أن الدلالة التوضيحية لحدود ومعاني الأصناف الثمانية هي دلالة ظنية وحجتنا اختلاف العلماء في تعريفها تعريفا متفقا عليه، فكما يعني صنف المؤلفة قلوبهم إعطاء المال لمن أريد تثبيته في الدين، فكذلك يعني مصرف فك الرقاب قد يشمل تحريرها من الرق المتجدد نمطه في كل الأزمان بما يتمثل في رق المديونية والتبعية الاقتصادية، وكذا مصرف في سبيل الله يعم

---

[1]-ينظر: محمد صدرة، مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، كتاب الزكاة وانعكاساتها، المرجع السابق، ص155.

[2]-سورة التوبة، الآية: 60.

باب الجهاد بالسيف والجهاد في هذا العصر وهو جهاد الكلمة، والجهاد للتحرر من سيطرة الاستعمار الحديث، الذي يأخذ أشكالا متعددة ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة[1]. إن هذا التفسيرات لمصارف الزكاة ليس إضافة لبند جديد، وإنما هو تفسير والتفسير مباح ومتاح[2]، إذ يعد باب من أبواب الاجتهاد، وبالتالي يمكن أن نستمد مشروعية إقامة المشاريع لما تحتمله الآية من تفسير.

ومما يمكن لنا أن نستأنس به، ما يمكن أن نستنبطه من توجيه النبي ﷺ كأسلوب تربوي يدعو إلى الاعتماد على النفس وإغنائها بالعمل، وذلك لما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله فوجهه إلى العمل «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[3]، ولقد أوضح الشاطبي خير إيضاح في القاعدة الخامسة من كتاب الموافقات، ما تقتضيه المصلحة، بأن المصالح المبثوثة في هذه الدار ينظر إليها من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها، ومع بيان وجهة مواقع الوجود، بيّن أن من حيث تعلق الخطاب بها فالمصلحة عنده إذا كانت هي الغالبة عند مناظراتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل[4].

فيمكن أن نستدل بأنه يمكن ترشيد ما للزكاة لمصلحة الفقراء والمساكين، فيما يعود عليهم بالنفع المستمر، يوزع ريعها على المستحقين[5].

-قرار مجلس المجمع المنعقد في مكة المكرمة عام 1804هـ: قرر المجلس انه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحق، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[6].

---

(1)-ينظر: رشيد رضا، المصدر السابق، ج 10، ص505.

(2)-ينظر: حسين عبد الله الأمين، فقه مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص316.

(3)-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة. باب: الاستعفاف على المسألة، ج2، ص553.

(4)-الشاطبي: المرجع السابق، ج2، ص21

(5)-ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، المرجع السابق،ص 544

(6)-جريدة السياسة الكويتية،رقمالعدد(6570)، بتاريخ 1986/11/21م.

ثانيا:حكم استثمار أموال الوقف

من المتفق عليه بين الفقهاء أن مال الوقف يعامل معاملة مال اليتيم من حيث ضرورة حسن التصرف فيه من قبل القائم عليه، حسنا يتجاوز حسن التصرف في الأموال الأخرى، ومعنى ذلك أن يتم استغلال مال الوقف واستثماره بالطريق الأمثل الذي يحقق أقصى إفادة ممكنة لكل من الوقف ذاته ومن الموقوف عليهم[1].

وقياسا على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[2]، وقول الرسول ﷺ : «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة»[3]، فوجب التصرف فيها بالأحسنين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4]، ذكرت في سورة الأنعام وفي سورة الإسراء، كرر هذه الوصية نفسها تأكيدا لها وتنويها بأهميتها، فوجب العمل على أموال الوقف وبأحسن طريقة، وهي الطريقة الأفضل والأصل لحفظ المال، ولم يرض الله سبحانه وتعالى بمجرد البحث عن طريقة جيدة، بل اختار أسلوب التفضيل وهو بذل الجهد في إيجاد الأحسن، لذا قال القرطبي: «أحسن، أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه»[5].

كما يقاس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة الذي قد يثاب عليه فاعله، في الحديث : «بينما ثلاث نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله بها، لعله يفرجها عنكم، قال أحدهم: ...وقال الآخر: ...، وقال الثالث: ...، اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءني فقال: اتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا استهزئ بك فخذ فاخذه »[6].

---

[1]-ينظر: أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص188.

[2]-سورة البقرة، الآية 220.

[3]-الحديث سبق تخريجه ص 85

[4]-سورة الأنعام، الآية: 152 سورة الإسراء،الآية:34.

[5]-القرطبي، المصدر السابق، ج7، ص134.

[6]-البخاري،صحيح البخاري، ج2، ص793.

ولقد بوب له البخاري بـ«إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم».

وإن القواعد الناظمة للأوقاف يتضح منها أنه قصد للأوقاف أن تنمو ولا تتناقص، وإن من أهم خصائص الوقف هي صفة الاستمرارية أو التأبيد، أي أنه يجب أن يكون مستمر، وأهم نتيجة تطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعا هو الانفاق على عمارته وصيانته، حتى يستمر في تقديم الخدمات أو في توليد الدخل في المستقبل[1].

لذا أجاز الفقهاء للواقف أو المتولي استغلال العقار (المبني أو الأراضي الزراعية، أو النقد الموقوف) بنفسه، ويصرف غلته بعد إصلاحه والنفقة عليه إلى الجهات الموقوف عليها، ويشترط في هذه الحالة القدرة على الاستغلال، وأن لا يقل الإنتاج إذا تولاه بنفسه، كما يستطيع متولي وقف النقد أن يضارب فيه حسب ما يرى المصلحة في ذلك، فإذا هلك رأس المال، فإن المتولي غير ضامن لكن تجري مساءلته للتحقق من حسن تدبيره وأمانته. وكان على القاضي أن يراعي عدة أمور:

-كون الوقف قربة مؤبدة لله تعالى، مخصصة لجهة من الجهات.

-الحرص على حفظ شروط الواقف والتقيد بها.

-مراعاة المصلحة في الموافقة على الاستبدال أو عدمه.

-الرقابة على المتولي أو الناظر من حيث الأمانة والحكمة في الإدارة.

-منع التدخلات في الوقف باتجاه إلغائه أو استغلاله من جانب المنتقدين[2].

كل ذلك يعود إلى أن وظيفة الناظر هي العمارة والاستغلال الجيد، وتحصيل الغلة وتقسيمها، أي التصرف في الوقف بما يعود بالمصلحة العامة.

وإذا كان جمهور الفقهاء يقولون بصحة الوقف من العقار والمنقول ما عدا الأحناف، الذين قصروا الوقف على العقار وما ألحق به، ولكن من حيث الواقع، فإن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات وأراضي زراعية، وقد أصبح عائد الزراعة في معظم هذه الأراضي غير كاف لزراعاتها أو صرف غلتها على مستحقيها، أو ما يكون من وقف الناس من ممتلكاتهم تكون في أغلبها مستعملة، لا يمكن أن تؤدي دورها إذا لم ترمم ويعاد بعثها من جديد، الأمر الذي أدى بالعلماء إلى النظر في طرق تنمية واستثمار الوقف، ولعلّ مسألة استبدال الوقف من المسائل التي تعالج استثمار الوقف.

---

[1]-ينظر: أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص184.

[2]-ينظر: رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد، ، المرجع السابق، ص53-54.

كما أباح العلماء أساليب عديدة لاستثمار الوقف، من ذلك ما ذكره الفقهاء من تأجير أرض الوقف، وهناك وسائل أخرى مثل الاستصناع والمرابحة، إذا ما تمثل مال الوقف في مادة أو سلعة أو آلة[1].

وإننا إذا نظرنا إلى استثمار مشروع منتج، نرى أنه يتطلب مختلف أفرع عناصر الإنتاج من عمال، ورأس مال، وبعض المواد الأولية ونفقات جارية، هنا نرى إذن أن الأوقاف عموما لديها الكثير من عنصر معين هو المال غير السائل على شكل عقارات ولديها القليل من عنصر آخر وهو النقود السائلة، ولديها القليل أيضا من العنصر الهام جدا وهو العمال، مما يتطلب توليد نقود سائلة، وفي الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، أو بيع عقار بعقار آخر، يتطلب نفقات لإجراء ذلك[2].

وإذا نظرنا من جهة أخرى، فإن إدارة الأوقاف عموما مكلفة بمهام تقديم خدمات دينية للمجتمع، ومتابعة العمل كالإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية، التي تحت سلطتها، فهي أعمال تتطلب قدرا لا يستهان به من العمل والإدارة، مما يحتاج إلى سيولة تفتقر إليها إدارة الوقف عموما[3].

الفرع الثالث: شروط استثمار أموال الزكاة والوقف

لاستثمار أموال الزكاة والوقف يجب أن تتوافر شروطا معينة هي:

أولا: مراعاة الأولويات

يجب أن يتم الاستثمار حسب الأولويات في النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي يأخذ بها معظم الاقتصاديين والفقهاء المسلمين، وقد يكون الدافع إلى ذلك أن الموارد المتاحة محدودة، فلا بد من إجراء المفاضلة بين الأولويات، وأن يقوم المسؤولون بالتخطيط والاختيار، حتى تصل في النهاية إلى تحقيق الإشباع الكاف للحاجات العامة الأساسية، ومقتضى توجيهات الشرع في هذا الخصوص هي تقديم الأهم على المهم[4].

فإذا تم تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من الأصناف الثمانية للزكاة، أو مصلحة الموقوف عليهم بالنسبة للوقف، وذلك بإعطائهم حقوقهم وإعطائهم الكفاية المحددة لهم، التي تخرجهم

---

[1]-الشربيني ، المصدر السابق، ج2،ص394.

[2]-ينظر:أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق،ص 184

[3]-ينظر: أنس الزرقاء، المرجع نفسه، ص185.

[4]-ينظر: إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص197.

من الفقر والحاجة إلى الغنى والكفاية، فإذا أعطي كل ذي حق حقه من أموال الزكاة والوقف وفاضت، فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذه المشروعات، فرفع حاجة الفقير إلى الحد المعقول أولا شرط أساسي للسيرورة إلى استثمار المال في المشاريع المذكورة[1].

كما أن إقامة هذه المشاريع يجب أن تقع ضمن أولويات المستحق بشكل عام، حيث أن الهدف الأساسي للنظام المالي الإسلامي هو ضمان حد الكفاية، وإصابة قوامة العيش للمستحقين، وإن توجيه ذلك الجزء من حصيلة أموال الزكاة والوقف إلى المشروعات الإنتاجية، لا بد أن يحقق ذلك الهدف، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج الحاجات الأساسية[2]، بحيث لا ينتج سلعة أو يقدم خدمة تحسينية غير ذات أولوية لهم، وفي الوقت الذي ما يزال لديهم ضرورات أساسية لم يتم إشباعها بعد[3]، فيمكن أن تقوم مؤسسات إنتاجية كمصانع يستغني بها المستحقون عن الزكاة[4]، ويستطيع الوقف أن يدر ريعا أكثر لمنفعة الموقوف عليهم، إذ يعد هذا الدور وظيفة ولي الأمر ومن يتولى أمور المال العام في الدولة الإسلامية، فيجب عليه أن يقدم الأكثر أهمية على الأقل أهمية، وذلك حسب حاجة الجماعة وظروفها[5].

ثانيا: توافر ضمانات الاستثمار

إذا كان معنى الاستثمار هو تحقيق أكبر عائد ممكن، فإن استثمار أموال الزكاة والوقف هو محاولة لزيادة منافعهما، يسمح لهما بتقديم الخدمات المنتظرة منهما للمجتمع، أي بزيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الزكاتية والوقفية إلى أعلى مقدار ممكن[6]، ويكون ذلك بالإقبال على المشروع بعد توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، وأن يضمن من يقوم باستثمارها بالطريقة الجيدة للاستثمار[7]، إذ لا بد من إجراء المفاضلة بين أنواع المشروعات المراد تنفيذها، وإجراء مقارنة بين التكلفة والعائد، فلكل مشروع تكلفة خاصة به هي مجموع التضحية التي تحملها المجتمع من أجل إنشاء هذا المشروع، ولا بد عند أخذ قرار التنفيذ من مقارنة هذه التكلفة بالعائد وهو النفع

---

(1)-ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، المرجع السابق، ص549.

(2)-ينظر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص309.

(3)راجع: منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المرجع السابق، ص139.

(4)-ينظر: حسين عبد الله الأمين، فقه مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص309.

(5)-ينظر:حسين راتب، المرجع السابق، ص165.

(6)-ينظر: أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المرجع السابق، ص187.

(7)-ينظر: خالد عبد الرزاق العاني، المرجع السابق، ص549.

الذي يعود على المجتمع من وراء هذا المشروع، وبالتالي اختيار وتنفيذ المشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع ببذل أقل مقدار من التكاليف، واستبعاد المشاريع الكثيرة التكلفة القليلة المردود[1].

وذلك بأن تعد الدراسات الفنية الكاملة، وهي التي يطلق عليها بـ"دراسات الجدوى" الاقتصادية، قبل الإقدام على إنشاء مشروعات الزكاة والوقف، تجنبا لضياع الأموال[2]، وعليه أن يختار أنفع الطرق وأكثرها فائدة لسد حاجات المجتمع وأنسبها لحالاتهم[3]، فتعاليم الإسلام تفرض على المسلم عندما يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه، فهذا سبيل إلى ابتغاء رضاء الله واستثمار مالك المال لماله أو لمال الجماعة، لا يخرج عن كونه عملا له وزنه في سجل العمل الصالح، ومن هذا كان عليه واجب مباشر في اقتباس كل أسلوب في الاستثمار يفضل الأسلوب الذي درج عليه، ويؤدي به إلى إنفاق ريع هذا الاستثمار، وإلى الإحسان ومضاعفة الإنتاج.

إلا أن ما قررناه من أن أموال الزكاة إنما هي لصالح المستحقين الثمانية، كما أن أموال الوقف توجه لما يحقق مصلحة الموقوف عليهم بالدرجة الأولى، وإن أي توجيه لهذه الأموال لا يخرج عن مقصد تشريعهما، وعلى هذا يتقرر أن العمل والتصرف في أموال الزكاة والوقف لا يكون إلا ما يحقق المصلحة لصالح الزكاة والوقف، ولذا إن حدث وأن تعارض الربح مع مصلحة الزكاة والوقف، فإنه يمكن أن يتنازل عن بعض الأرباح مقابل أن تراعى مقاصد أخرى.

إن مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف من المنظمات أو الهيئات غير الهادفة للربح المادي أساسا، فقد تراعى مصالح أخرى يكون فيها إعطاء الأموال دون أخذ عائد، كالأموال التي توجه للتعليم والصحة، أو التي توجه لحماية الإسلام ونشر الدعوة، فهي لا تقابلها مردودية مالية، وإنما يكمن عائدها في مصالح معنوية تحقق مقصد الزكاة والوقف.

وإن الالتزام بتغطية كل المجالات اللازمة للمجتمع يعني أن الاستثمارات توجه إلى الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامي، ولن ترتبط بمعيار الربح، بمعناه المادي والأناني في الاقتصاد الذي يعرف الربح بأنه هو العائد النقدي من الاستثمار، أما من وجهة النظر الإسلامية، فإن الربحية بقدر ما يوجه الاستثمار إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورية من وجهة النظر الإسلامية[4]، ولذا قال

---

[1]-ينظر: عمر شابرا، المرجع السابق، ص188. حسين راتب، المرجع السابق، ص182.

[2]-ينظر:حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص232.

[3]-ينظر: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص61.

[4]-ينظر: رفعة السيد العوضي، المرجع السابق، ص102.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[1].

في حين قد تقوم الوحدات ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها، بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم المنافع، حيث أن من مقاصد هذه الأموال تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة من قبيل التعاون على البر والتقوى، وأداء المسؤولية الجماعية[2].

ثالثا: العدالة في التوزيع

بأن تراعى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها، أي أن لا تستأثر فئة محدودة بالجزء الأكبر من دخول وثروات المجتمع، وتحرم معظم الفئات الأخرى، فأموال الزكاة والوقف تشمل الطرف المستفيد منها بشكله العام، فهي تصرف لجميع المحتاجين الذين لم يستطيعوا الحصول على حاجياتهم من خلال عمليات السوق، ولا تفرقة في ذلك بينهم، وبذلك يجب أن توجه هذه الأموال حتى تشمل كافة نواحي العجز والضعف في المجتمع.

بالإضافة إلى أن مقتضيات العدالة لا تقتصر على أن تكون العدالة بين فئات المجتمع في الجيل الواحد، بل يجب أن تتحقق بين الأجيال المتعاقبة، وخاصة إذا كانت الموارد الاقتصادية ناضبة، وهذا الدافع ما جعل عمر رضي الله عنه يمنع من توزيع أرض السواد، وقال «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء»[3].

كما يتحقق مفهوم العدالة في تنمية المجتمع، حين تشمل التنمية جميع مناطق وإقليم البلد الواحد دون تركيز لإجراءات التنمية على جزء دون آخر، ويستدعي هذا المفهوم تحقيق مفهوم التنمية الإقليمية كأساس عادل لتوزيع التنمية على نطاق المجتمع في كل إقليم من أقاليمه، ولهذا أثاره الاقتصادية والاجتماعية الهامة في كفاءة استغلال وتعبئة الموارد في المجتمع ككل، إضافة إلى تحقيق التضامن بين أفراد المجتمع الواحد[4].

---

[1]-أبو يوسف، المصدر السابق،ص110.

[2]-ينظر:حسين شحاتة، المبادئ والأسس المحاسبية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، المرجع السابق، ص85.

[3]-أبو يوسف، المصدر السابق، ص27-28.

[4]-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص273.

ويجب مراعاة تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية، فالمجتمع الإسلامي يجب أن يكون مجتمع متوازنا في كيانه الاقتصادي، كما هو متوازن في جميع مقوماته وخصائصه، فلا ينبغي مثلا أن يقتصر توظيف الأموال في زرع الأرض ورعي الأغنام، وتترك الصناعة والتجارة وغيرها من مصادر الإنتاج المختلفة[1]، إذ أن من مقاصد أموال الزكاة والوقف سد حاجة المحتاجين من فقراء ومساكين وغيرهم، والحاجة لا تكمن في سد جوعهم بل تتعدى إلى أعمال الصحة والتعليم وتوفير المصالح العامة لهم من طرق وسدود، وحفظ أمنهم وسد ثغور العدو ماديا وفكريا.

وبما أن التنمية لا تقتصر على الجانب المادي البحث، وأن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك وجب الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، وهذا ما يميز المنهج الإسلامي عن غيره، ولذا فإن مؤسسة الزكاة والوقف باعتبارهما مؤسستين اقتصاديتين ماليتين اجتماعيتين وجبا عليهما ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، والاهتمام بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهو ما يؤكد تأكيدا مطلقا ارتباط العقيدة والقيم الأخلاقية بالتنظيمات المالية ولا فصل بينهما.

وأهم ما نلاحظه في الأسلوب الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية، أن الإسلام تسامى بمدلولات العدالة عن أن تكون مجرد قوانين اقتصادية محدودة، فمن أعماق الضمير الإنساني يحاول الإسلام إصلاح ما أفسده الإنسان لأخيه الإنسان، وذلك عن طريق تنسيق بين قوى الحياة والأحياء، تنسيقا كاملا يورث الشعور بالسلام والطمأنينة، ويكون ناشئا عن تنظيم العلاقة بين الفرد وذاته، وبين الفرد وفرد آخر، ثم بين الفرد وخلية بناها أو أسهم في بنائها، كما لا ينسى العلاقة بين الفرد والدولة تنظيما تتعادل فيه الحقوق والواجبات، ويتساوى فيها الجهد والجزاء، وتكفل فيه ضمانات المعيشة المادية وضمانات العدالة القانونية[2].

---

[1]-أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة، المرجع السابق، ص9.

[2]-ينظر: صبحي الصالح، المرجع السابق، ص371.

المطلب الثالث: عوامل الاستثمار

يولي علماء التنمية الاقتصادية اهتماما بالغا بعنصر الاستثمار، لأن بزيادة الاستثمار يزيد الإنتاج، وأن زيادته تتوقف على عاملين أساسيين هما:

الفرع الأول: القدرة على الاستثمار

تعتمد القدرة على الاستثمار على حجم الإمكانات الاستثمارية المتوفرة في المجتمع، فتتوقف على مدى رفع حجم الادخار في المجتمع، سواء على مستوى الوحدات الاقتصادية في القطاع الخاص (الادخار الخاص للأفراد والمنشآت)، أو على مستوى الحكومة في المجتمع (ادخار العام)، ومدى تعبئة الموارد الاقتصادية المتعطلة نحو العملية الإنتاجية.

أولا-الادخار الخاص:

-بالنسبة لأثر الزكاة على مستوى الادخار الخاص، وتعبئة الموارد المعطلة في المجتمع على الاستثمار: إن للزكاة دور إيجابي في هذا السبيل، فإذا افترضنا أن مشروعا رأس ماله مائة جنيه، ومعدل ربحه السنوي (10 %)، أي أن دخل المشروع في نهاية العام هو (10 جنيهات)، فإن مقدار الزكاة الواجبة هي (2,75 جنيه)*، ولذلك يتعين على المشروع ادخار ما يزيد عن ربح دخله لأداء الزكاة، وإلا اضطر إلى استقطاعها من رأس المال، وبالتالي فإن قرر توزيع الدخل بين الادخار والاستهلاك يجب أن يراعى هدف المحافظة على رأسمال المشروع، وهو ما يؤدي إلى رفع معامل الادخار بالنسبة للدخل، وبالتالي رفع معامل الادخار الإجمالي[1].

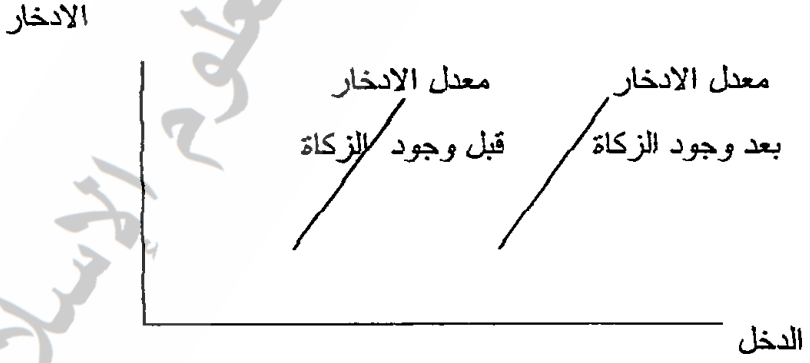

رسم بياني: يمثل مستوى الادخار[2]

---

*-وذلك حيث أن الزكاة الواجب على رأس المال هي 2,50 جنيه، والزكاة على الأرباح هي 0,25 جنيه، وبالتالي فإن نسبة الزكاة إلى الدخل السنوي هي 27,5 جنيه.

[1]-أميرة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص140.

[2]-منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص120-121.

وإن اتخاذ القرار بالادخار يعرض صاحبه لعقوبة الزكـــاة، إذ أن الزكـــاة تفـــرض علـــى المدخرات تناقصا مستمرا، مما يضطر المدخر إلى استثمار أمواله حفاظا على نسبتها وإلا وجبـــت فيها الزكاة. كما تدفع الزكاة المدخرات الصغيرة بالاشتراك في عملية الإنتاج، للحصول على دخـــل حتى لا تتراكم فتدخل في مضمون الكنز، وتجب بذلك فيها الزكاة.

كما أنه من الأمور المسلم بها اقتصاديا أن «الميل للاستهلاك مع الميـــل للادخـــار يســـاوي الواحد الصحيح، فإن زيادة الميل الثاني يكون بالضرورة على حساب نقص الميل الأول»[1]. ونظـــرا لأن تعاليم الإسلام تدعو المسلم إلى الاعتدال في الاستهلاك وعدم الإسراف والتبذير، فإن بهذا يكون الميل للادخار يزداد، وبما أن الإسلام يدعو إلى زيادة الإنتاج ودفع الموارد للعمل على ذلـــك، فـــإن الأموال المدخرة تتجه إلى عملية الإنتاج.

-بالنسبة لأثر الوقف على مستوى الادخار الخاص وتعبئة الموارد المعطلة في المجتمـــع على الاستثمار: يوزع ريع الوقف على مستحقيه إما نقدا أو منفعة أو منقولا، فإذا كان ريع الوقـــف يقدم في شكل عطاءات عينية من أدوات حرفة أو أشجار، كما أوقف النبي ﷺ الحوائط الســـبعة، أو كوقف أبو طلحة لأرضه، ووقف عثمان للبئر، كل هذه العطاءات قد تكون استهلاكية، وقـــد تكـــون أدوات إنتاج، إذ تستغل الأنعام للدر والنسل، والأرض للزراعة والبئر للسقاية، مما يجعل للوقف أثـــر في توجيه دخول الفئات الموقوفة عليها نحو الإنتاج، فهو توجيه ما أخذ من ريع الوقـــف للموقـــوف عليهم، والذي كان في شكل دخل من مدخر إلى استثماره للإنتاج.

كما أن الوقف باعتباره احتباس الأصل عن البيع والهبة، وأي تصرف آخر يرد على أهليته، أما ثمرته فتوجه إلى مستحقيه والذي تعد العمارة للأملاك الموقوفة أول المستحقين، بهذا فإن الوقـــف يتجه في صرف أمواله إلى نوع من الادخار، إلا أن هذا الأخير لا يبقى جامدا وإنما هو يوجه إلـــى تعمير وصيانة الأملاك الموقوفة التي تحتاج إلى ذلك، فلا تحتبس الأموال عن مستحقيها إلا بـــالقدر الذي يساوي تكاليف ما تحتاجه أعمال عمارة الموقوف.

ب-الادخار العام:

-بالنسبة لأثر الزكاة في الادخار العام وتعبئة الموارد المعطلـــة: فيمكـــن أن نعـــبر عنـــه بالمعادلة التالية:

---

[1]-مجدي عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص23.

الإنتاج القومي = الاستهلاك + الاستثمار

ت = هـ + ث ..... (1)

حيث: ت= الإنتاج القومي.

هـ= الاستهلاك

ث = الاستثمار

وهذا الناتج القومي (ت)، هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجي في فترة زمنية معينة، والقيمة المضافة المتولدة تعادل في نفس الوقت مجموع العوائد التي تحصل عليها عناصر الإنتاج، ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا كما يلي:

الناتج القومي بسعر التكلفة = الدخل القومي

أي: ت = د ..... (2)

لما كانت ت = هـ + ث من المعادلة (1)

فإن: ت = د = هـ+ث .....(3)

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومي (د) من زاوية استعماله فهو ما ينفق على الاستهلاك الذي يتحدد حجمه تبعا للميل الحدي للاستهلاك، وإما أن يدخر للاستثمار، أي بمعنى أن يجمع للقيام بالاستثمارات، فالادخار بمعنى الاكتناز منهي عنه في الإسلام.

إذن: د = هـ + خ ..... (4)

حيث: خ = الادخار.

ولما كانت: د = هـ + ث في المعادلة (3)

ومن (3) و(4) نجد أن خ = ث .....(5)

أي: الادخار = الاستثمار

ولما كانت الزكاة كما سبق تزيد من الميل الحدي المتوسط للاستهلاك في المجتمع بما يزيد من الاستهلاك (هـ)، وأن زيادة قيمة (هـ) في أي من المعادلتين (3) و(4) سينتج عنه زيادة مماثلة في الطرف الآخر من المعادلة، أي في الناتج القومي أو الدخل القومي، ويتولد عنه في النهاية زيادة في قيمة الاستثمارات (ث)[1].

---

[1]-عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص399-401.

-**بالنسبة لأثر الوقف في الادخار العام وتعبئة الموارد المعطلة على الاستثمار**: ويكمن ذلك في ظل افتراض ما يقوم به ولي الأمر والناظر من تنظيم أموال الوقف وصرفها، فإن له أثر كبير في زيادة الادخار العام، فالنظر إلى المجالات التي ينفق فيها ريع الوقف من نفقات الإعانات الاجتماعية، التي تقدم إلى المعوزين وطلاب العلم والمصالح العامة، من هذا المنطق يمكن معرفة الدور الحيوي البالغ الأهمية الذي يقوم به نظام الوقف في زيادة حزم رأس المال في المجتمع، مما يمكن فئات كثيرة أن تشتري ما تحتاجه من مواد استهلاكية، وإقامة مشروعات إنتاجية لها عائد، إن كان من أصحاب الحرف، وهذا توجيه جيد لأموال الوقف في المجتمع إلى الاتجاه الاستثماري.

الفرع الثاني: الرغبة في الاستثمار

تتأثر هذه الرغبة بعدة عوامل هي:

أولا: وجود الحوافز الاستثمارية

يرتبط وجود الحوافز الاستثمارية بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات، والطلب الكلي يتكون من الطلب على الإنفاق الاستهلاكي، والطلب على الإنفاق الاستثماري.

أ-الطلب على النفاق الاستهلاكي:

-**اثر الزكاة على الطلب على الانفاق الاستهلاكي**: تؤثر أموال الزكاة في زيادة الحوافز الاستثمارية بما ترتبط به معدلات الربح بمستوى النشاط الاقتصادي، إذ يتأثر بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات، والطلب الكلي ما هو إلا مجموعة ما تنفقه الوحدات الاقتصادية على ما تم إنتاجه من سلع وخدمات في المجتمع خلال فترة زمنية محددة.

وإننا إذا نظرنا إلى أموال الزكاة، نجد أنها أخذ جزء من أموال الأغنياء وردها على الفقراء، فإن ذلك بالضرورة يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض، وذلك لاستكمال حاجتهم الأساسية من الوحدات الأولى من دخولهم، ومن ثمة إنقاص دخولهم وثرواتهم بجزء يسير سوف لا تنخفض كثيرا من مستوى إنفاقهم الاستهلاكي.

إن فئة الأغنياء الذين تؤخذ منهم الزكاة هم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية، حتى وفي حالة طروء انخفاض على دخولهم، حيث يبقى هذا الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكهم، وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع[1].

---

[1]-غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، المرجع السابق، ص21.

ومن جانب آخر، فإن الميل الحدي للاستهلاك لفئة الفقراء والمحتاجين يكون مرتفعا، لأن حاجتهم الأساسية غير مشبعة، بسبب قلة دخولهم، لذا فإن المبالغ التي يأخذونها من أموال الزكاة سوف توجه لإشباع هذه الحاجات والمواد الأساسية، فتقع في مجال الإنفاق الاستهلاكي[1].

-**أثر الوقف على الطلب على الانفاق الاستهلاكي**: إن ريع الوقف الذي يوضع تحت تصرف فئات الموقوف عليهم من فقراء ومساكين، وطلبة متفرغين للعلم وأيتام ومرضى، عندما يقوم الناظر بتوزيعه على هذه الفئات، يعد بالنسبة لهم دخلا جديدا لأصحاب الدخول المحدودة، والتي تمتاز هذه الفئات بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، والتي ستخصص جزءا كبيرا من هذه الأموال الموزعة عليهم لشراء سلع استهلاكية والاستفادة من خدمات ضرورية بالنسبة لهم.

ب-الطلب على الانفاق الاستثماري:

-**اثر الزكاة على الطلب على الانفاق الاستثماري**: يظن البعض أن الزكاة ماحقة لرأس المال بدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة (2,5 %) من رأس المال، يؤدي -مع افتراض ثباته- إلى نفاذه ذات يوم[2]، مما يؤدي إلى خفض الاستثمارات نتيجة ما تحدثه هذه الفئات من اقتطاع الدخول المرتفعة، وهي القادرة على الادخار والاستثمار عن طريق الزكاة[3].

إلا أنه من ينظر إلى فريضة الزكاة وأثرها على رأس المال، يدرك الدور الاستثماري الذي تقوم به هذه الفريضة، وما يترتب عليه من زيادة المشروعات الإنتاجية، وهذا مدلول اقتصادي مهم من المدلولات التي تحصلها الزكاة[4]، وذلك من عدة أوجه.

***من خلال أثر تحريم الكنز**: فقد حرم الإسلام كنز النقود وحبسها عن التداول والتثمير، ولم يكتف الإسلام بالوعيد بل وضع خطة محكمة تجبر أصحاب الثروات النقدية على عدم الاكتناز، حيث أخضعها لفريضة الزكاة بمقدار (2,5%) سنويا، سواء استغلت أو لم تستغل، وبهذا فإن الزكاة تجعل المنتجين يستمرون في الاستثمار[5]، وذلك لحماية الرصيد النقدي من التناقص المستمر، وحتى يستطيع الممول أن يدفع الزكاة من ريع الاستثمار، بدل من أن يدفعها من رأس المال نفسه،

---

(1)-ينظر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص64. أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص229.

(2)-أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص230.

(3)-محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المرجع السابق، ص300.

(4)-أحمد أبو زيد، الزكاة ومعالجة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة النور، ع56، س4، 1996، ص62.

(5)-مجدي عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص23.

وفي هذا يوصي النبيﷺ باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، ويقول: «حصنوا أموالكم وداووا مرضاكم بالصدقة»[1]. فإذا لم توجه الأموال للتثمير بما يحقق لها ربح يفي بنسبة الزكاة، كانت الزكاة في هذه الحالة عقوبة تفرض على مخالفته لنظرية الاستخلاف التي تقتضي أن المال خلق للتداول بما يعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع.

*من خلال الحث على الاستثمارات ذي ربحية عالية: وبما أن الزكاة تحث على الاستثمار، بمعنى أنها تعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر، فإنها تدعو إلى استثمار ذي ربحية عالية ومعقولة، فكأنها تقول لو أن مالك لمال كان ربحه (2,5%) فهذا ربح قليل، فلست بكاسب ولا رابح، فهذا المقدار ستأخذه الزكاة فلا بد إذن أن يقصد الربح بالبحث عن المشروعات ذات الربحية العالية.

مثال افتراضي: لو افترضنا مثلا أن ربح مشروع لا يتجاوز (2%)، أو (3%) (4%) على الأكثر، أي أن ما يصنعه من مال يدفع عليه وعلى عائده الزكاة وهي (2,5 %) من المال وربحه معا على مجموعة رصيده في آخر السنة، فإذا كان ربحه (2,5 %) فهو لم يكسب شيئا، بل إنه قد خسر لأنه ربح (2,5%)، فنجد أن الصافي الذي يبقى لديه بعد دفع الزكاة أقل من 100 % التي كانت لديه أول السنة[2].

إذن الزكاة تحث على السعي إلى درجة من الربحية أعلى من ذلك، فهي تضع حدا أدنى لا يجوز أن يقل تحته فيما يقبلونه من ربحية في استثمار أموالهم، فإذا أراد المسلم أن يحافظ على ثروته دون أن يلحقها النقص بسبب الزكاة، فإن عليه ألا يكتنزها ويعطلها، بل عليه أن يستثمرها بحيث يكون العائد على الأقل ما سوف يدفعه آخر الحول من الزكاة، مع ملاحظة أنه في حال ملكيته للثروة النقدية، والتجارية والحيوانية، سوف يدفع الزكاة على رأس المال والدخل معا، ولذلك فإن عليه أن يستثمر ماله لتغطية الزكاة الواجبة عليه على الأقل[3].

*من خلال توجيه المستحقين للزكاة: إن مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقونها في الغالب لقضاء حاجياتهم الاستهلاكية، سواء كانت سلعا أو خدمات، إذ أن من المعلوم

---

[1]-البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجنائز. باب: وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء، ج3، ص282.

[2]-منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ندوة المواد العلمية، المرجع السابق، ص98.

[3]-منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص127.

تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار لدى هذه الطبقات، وهذا من شـــأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ومن المعلوم اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الاســـتثمار، فـــإن الإنفاق على هذه الطبقات المحتاجة يساعد على زيادة طلبهم على السلع، ومن ثمة يلـــزم المنتجـــون بزيادة إنتاجهم تلبية لمستوى الطلب، فتصبح الحاجة ماسة إلى الاستمرار فـــي الاســـتثمار أو فتـــح مجالات أخرى للاستثمار ودخول أفراد جدد فيها.

-**اثر الوقف على الطلب على الانفاق الاستثماري:** تمتلك الأوقاف الإسلامية في كثير مـــن البلدان الإسلامية نوعين من الأملاك:

-فرع يستعمل لأغراض إقامة الشعائر الدينية كالمساجد وأماكن العبادة، وهذا النوع يكـــون غرضه وجها من وجوه الخير العامة.

-فرع حسبه واقفوه كمصدر لمورد دائم ينفق منه على إدارة وصيانة أمـــاكن الشـــعائر، أو على الوجود الخيرية، وما قصد منه الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات المباحة شرعا، مهما كـــان نوعها تعود منفعتها على أغراض البر.

ولا شك أن النوع الثاني من الأموال الوقفية تنطبق عليها أهداف بلوغ العائد حده الأقصـــى، شريطة عدم الأضرار بالأصل ولا بديموميته، وبالتالي فإنها تعتبر أموالا موجهة للاستثمار، وذلـــك لأداء الدورين الموكلين إليها وهما:

-الانفاق على الصيانة والترميم.

-الانفاق على أوجه الخير والبر.

ولضمان أداء هذين الإنفاقين، فإن نظام الوقف قصد من ذلك وجود مورد دائم يدر أرباحـــا توزع على مستحقيه، ولذا كان من الأهمية البالغة، جعل المال الموقوف مستمرا على الدوام، وهـــذا يقتضي ضرورة استغلال الوقف الاستغلال الأمثل.

أما من حيث صرف ريع الوقف على مستحقيه، وكيف يؤثر في زيادة الاستثمار، فذلك مـــن خلال ما يوفره الوقف من دخول للفقراء والمحتاجين، في شكل نقود أو منافع، وبذلك يكون الوقـــف مكمل في هذه المهمة لدور الزكاة. إذ يعتبر الوقف من أهم الصدقات بعد الزكاة، الذي يوجه إلى مـــن يقل عندهم الميل الحدي للادخار، ويزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي فإن إنفـــاق ريـــع الوقف على حاجيات هذه الفئة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلـــب الكلـــي الاســـتهلاكي بالنســـبة للعروض من السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، إذ أنه من المعلوم اقتصاديا أن زيـــادة

الطلب يدفع بالحاح إلى زيادة الإنتاج، مما يقتضي دفع الأموال إلى الاستثمار حتى تتمكن من تحقيق التوازن بين الطلب والإنتاج.

كما أن في ظل الرأي الفقهي الذي يقر بجواز الاستبدال إذا اقتضت المصلحة ذلك[1]، للأسباب التالية:

-انتهاء المدة التي حددها الواقف.

-انتهاء الوقف بخراب أعيانه، بحيث تصبح لا إنتاج لها، ولا يمكن عمارتها بأي وسيلة.

-انتهاء الوقف لضآلة القدر المستحق منه[2].

ففي هذه الحالات تكمن عملية الاستثمار للوقف، بتوجيهها بعد انتهائها من مشاريع ذات ريع أوفر، أو أعيان تكون نافعة أكثر.

ثانيا: تقليل المخاطرة

والمخاطرة هي حدوث خسائر رأسمالية يتعرض لها المستثمر في ماله إذا دفعها إلى السوق، وللزكاة والوقف دور فعال يعود أثره على المستثمر الذي يتعرض لهذه الخسارة، بحيث يصبح من صنف الغارمين والمحتاجين، فتدفع لهم أموالا جبرا لهم وتعويضا لمالهم.

أ-دعم الزكاة للائتمان وتأثيره في الاستثمار: إن إنفاق حصيلة الزكاة على مصارفها، ومن بينهم (الغارمين) أو المدينون، يدعم الائتمان لأن بيت المال يضمن للدائن دينه، كما يضمن للمدين أن يؤدي ما عليه فيتجنب الإفلاس الذي يحرمه من النشاط الاقتصادي[3]، وذلك في كل من الائتمان الخاص والائتمان لمصلحة الغير.

-بالنسبة للائتمان الخاص: إننا إذا نظرنا إلى سهم الغارمين لصالح أنفسهم من جانب نمو العلاقات الائتمانية بين المتعاملين في النشاط التجاري، فإن لحصيلة الزكاة دورا هاما في زيادة حجم الائتمان في النشاط الاقتصادي، وذلك من جانبين:

*جانب الدائن: فإنه سوف يضمن تحصيل مبلغ قرضه، إذا عجز المدين عن السداد، مما يولد الثقة في مجال الأعمال التجارية[4]، ومن ناحية أخرى فإنه لا يحجم عن الإقراض ما دام

---

(1)-الشوكاني، السيل الجرار، المصدر السابق، ج3، ص332.

(2)-عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، المرجع السابق، ص19.

(3)-حسين سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،1999، ص52.

(4)-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص272. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص474.

مطمئن إلى سداد دينه. ولا يخفى ما لزيادة الائتمان من آثار اقتصادية هامة على مستوى النشاط الاقتصادي.

*جانب المدين (المقترض): سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة، فإنها تؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي.

-**بالنسبة للاهتمام لمصلحة الغير**: إننا إذا نظرنا إلى سهم الغارمين بسبب المصالح العامة، **من شأنه أن يشجع المسلمين** على البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر، فيعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات والبذل في تنمية المجتمع، فلا تتعطل مصالح ضرورية للمسلمين انتظارا للإنفاق العام، مما يعود بالخير على الاقتصاد العام، وهذا الأمر له الأثر الكبير على تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تعمل الدولة الآن على تشجيع وسائل الائتمان التجاري والمصرفي، سواء عن طريق البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى، وهكذا تقوم الزكاة بدورها في هذا المجال إلى جانب البنوك[1].

ب-**حماية المستثمرين في إطار التكافل الاجتماعي في نظام الوقف**: يمثل الوقف دافعا للاستثمار وأداة لحماية الفرد المستثمر من خلال ما يوفره له من ضمان في إطار اهتمامه بالتكافل الاجتماعي، والذي يقصد به أن يكون الناس في كفاية جماعتهم، وأن يكون كل قادرا أو ذوي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الضرر على البناء الاجتماعي[2]، وإن تقاصر في أدائه فإنه يؤدي إلى تفكك المجتمع، فالتكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل، فيسد عجز العاجزين.

ويعد نظام الوقف الأهلي من خلال مساهمته في الحفاظ على ثروات الأسر وحمايتها من الضياع والتفكك، وتسربها للأجانب أقرب إلى توفير هذا المقصد من الوقف العام الخيري.

كما دلت وقفيات الخير العامة على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ورعاية كيان الأسرة، والمساهمة في توفير ما يحقق استمراريتها دعم لمبدأ التضامن الاجتماعي، وإيجاد لشبكة العلاقات الاجتماعية.

---

[1]-أحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص230.

[2]-أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، المرجع السابق، ص8.

ومن خلال سياسة الوقف في التكفل بهذا المبدأ العام، فإنه ساهم في حماية المنظومة الاجتماعية في إطارها العام (المجتمع) وما يفرع منها من (أسرة أو فرد)، فتكفل بمراعاة أفرادها وتقويم أي خلل في جزئياتها، بما في ذلك ما يوفره للفقير وما يحميه من الفاقة، سواء كانت فاقته أصلية أو عارضة، كأن يتعرض لخسارة أمواله، لذا فإن المستثمر والموجه أمواله لدائرة السوق لغرض الإنتاج لا يلجأ إلى سحبها خوفا من الخسارة، ما دامت أموال الوقف تضمن له خسارته.

ثالثا: توافر العوامل السياسية والاجتماعية

أ-توافر المقومات السياسية:

-المقومات السياسية للزكاة والوقف: تحتاج النظرية الزكوية في التنمية إلى سلطة الدولة في تحويل وفرات الأغنياء إلى الفقراء[1]، وإن أداء هذه المهمة من طرق القيادة السياسية لا يعكس أية مصلحة ذاتية، أو أية منفعة مباشرة لها، إذ أنه لا يجوز أن تصرف هذه الأموال إلا في أوجهها الشرعية، ولا تؤخذ القيادة السياسية من أموال الزكاة لنفسها شيئا[2]، فقد جاءت الشريعة الإسلامية على خلاف ما كان سائدا حين ظهورها، بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن خزينة الحاكم، فمال الخزينة العامة هو ما الأمة، ومرصودا لصالحها، والوالي مسؤول عن طريقة جمعه وصرفه في أوجه هذه المصالح، فليس له إلا مرتبة المستخلف فيه لصالح الجماعة.

كما أن ما تقوم به الدولة من إحصاء نصاب الزكاة والمكلفين والمستفيدين من حيث التحصيل والتوزيع، هذا يعبر عن مدى اهتمام الدولة برعاياها، والرغبة الفعلية في تنمية المجتمع، ويعطي صورة واضحة للدولة عن المستوى الحقيقي لأفرادها، مما يسهل عليها عملية معرفة المشاكل الحقيقية التي يعيشها، وبذلك يمكنها من التوجيه الجيد لمواردها لمواجهة المشكلات التي تعترضها، والقيام بأعباء التنمية الشاملة التي تقتضي الاهتمام بالجانب الإنتاجي والتركيز على الإنفاق الاستثماري.

ويشترك الوقف مع الزكاة في أنه يحتاج إلى حصانة سياسية تكفل له القيام بوظائفه، وتحميه من السياسات التي تضيق دائرته، إذ بقي الوقف عبر التاريخ يتعرض للاعتداء وعدم الثبات، مما حبسه عن التطور، لذا فإن اهتمام الدولة بإعادة بناء مؤسساتها المدنية والسعي لإيجاد شركاء لحل مشاكل المجتمع، يلزم أن يكون نظام الوقف أحد هذه الوسائل المشاركة.

---

[1]-منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي، المرجع السابق، ص148.

[2]-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص264.

-**المقومات الاجتماعية للزكاة والوقف:** إن إخراج الزكاة من قبل الأغنياء إلى الفقراء بدافع ديني، دون أن يكون هناك سلطة إجبارية تفرض عليهم ذلك، فإن هذا يبرز المثال الصادق لمدى تعاون أفراد المجتمع الإسلامي من أجل استئصال الآفات الاجتماعية من فقر وحاجة، وهذا ما يحقق التعاون من أجل تحقيق التنمية، إذ لا يمكن أن تقوم التنمية إلا إذا تحقق توزيع عادل بين فئات المجتمع.

كما أن نظام الوقف اجتذب أعدادا كبيرة من مختلف طبقات السلم الاجتماعي بدافع ديني، يهدف إلى تحقيق نظام التكافل الاجتماعي، مما جعله يحتل موقعا تأسيسيا في صلب بنية التنظيم الاجتماعي، وفي هذا تمكن الوقف من بناء منظومة مشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، لما يعود عليهما من مصلحة مشتركة. ومعلوم أن توافر هذه المتطلبات السياسية والاجتماعية تمثل الشرط الأساسي والضروري الذي يجب توفره حتى يمكن للتنمية أن تتحقق[1].

[1]-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص267.

المبحث الرابع: دور الزكاة والوقف في تكوين البنية الأساسية للدولة

لقد أثبتت التجارب المختلفة فشل القطاع العام في السيطرة التامة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وإلغاء كل دور مؤثر للقطاع الخاص، أو القطاع المستقل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الوضع يعد هو السائد في الدول النامية، حيث تدخلت الدولة في مختلف مجالات الحياة، مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة (الإنفاق العام، الإيرادات العامة، الموازنة العامة) الأمر الذي أدى إلى انحصار دور النشاط الخاص والمساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية[1].

إلا أن الدولة لم تتمكن في حالات كثيرة من أداء وظيفتها بمفردها لضخامة العبء عليها، إذ أن الانفاق العام موجه لإشباع احتياجات متعددة تتزايد يوما بعد يوم، هذا يعني مزيدا من الضغوط على الموازنة العامة[2]، مما يؤدي إلى عجز الدول النامية عن اللحاق بركب التنمية وتحقيق كفاية المعيشة لأفرادها، مما تضطر الدول إلى اللجوء للتمويل بطرق أكثر ضررا عليها، مثل تمويل العجز عن طريق الاقتراض من المصارف، أو إصدار النقود، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التضخم أو زيادة العبء الضريبي، وتلجأ بعض الدول إلى خوصصة المؤسسات اعتقادا منها بأن المؤسسات الخاصة أكثر كفاءة في تشغيل الموارد من الدولة. مما أدى إلى تضخم الدولة الحديثة بمركزيتها الشديدة على حساب تفكك وحدات منظومة أعمال التضامن العام.

غير أن العديد من الدراسات والأبحاث المعاصرة قد أثارت الكثير من الشكوك حول الاعتقاد بأن الخوصصة يمكن أن تؤدي في المدى القصير إلى تخفيف عجز الموازنة العامة؛ ذلك لأن تنفيذ برامج الخوصصة نفسها ينطوي على تبعات مالية تحد من آثارها الإيجابية على الموازنة العامة[3].

وإن نظام الوقف والزكاة رغم أنهما غير موجهان للإنفاق الحكومي أساسا، ذلك أن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، وأن أموال الوقف كذلك إنما وجدت لأعمال البر ولصالح المحتاجين، فيتضح عدم مسؤولية الزكاة والوقف على الإنفاق الحكومي.

---

[1]-ابراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، ص45.

[2]-شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص162.

[3]-العياشي الصادق فداد، محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص57.

ولقد فطن الفقهاء الأوائل لهذه النقطة، فالإمام ابن قدامة الحنبلي قال: «لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى»[1]، فتوجه أموال الزكاة والوقف إلى بناء المساجد وإعانة الفقراء والمحتاجين، وسد الثغور وما أشبه ذلك من أعمال القربة[2].

إلا أن ما يقومان به من توجيه جيد للمال، فإنهما يسهمان في تخفيف الأعباء على الدولة في إطار منظومة أعمال التضامن العام، وبالتالي الابتعاد جزئيا عن المزيد من عجز الموازنة، وما يحدثه من تأثيرات سلبية، وقد قسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سياسة الزكاة في التخفيف من أعباء الدولة

المطلب الثاني: سياسة الوقف في التخفيف من أعباء الدولة

---

[1]-ابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص667.

[2]-ابراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، المرجع السابق، ص45.

المطلب الأول: سياسة الزكاة في التخفيف من أعباء الدولة

إن ما تقوم به الدولة المعاصرة من صرف جزء من ميزانيتها موجهة إلى مجالات الإنفاق العام، والذي يعدّ جزء منها مشتركا مع مصاريف الزكاة، إذ أن الزكاة توجه إلى عدة جهات هي:

-الإنفاق على الفقراء والمساكين الذين بالكاد يستطيعون سد جزء يسير من حاجاتهم الضرورية، فمن الطبيعي أن يوجهوا معظم دخلهم من الزكاة إلى تأميم هذه الضروريات، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين في ظل الظروف العادية أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق على هيئة طلب فعال أكبر من لو احتفظ الأغنياء بحصيلة زكاتهم، ومن ثم يزيد المنتجون إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم، ويستتبع ذلك الزيادة المتتالية في معدلات الاستثمار[1].

تعد هذه النفقات جميعها ضمن ما يسمى الإنفاق العام الاستهلاكي أو الجاري، الذي يمكن أن تتكفل به حصيلة الزكاة لو جمعت وأنفقت في أوجهها الشرعية، لتتمكن من تغطية تلك المجالات فإن ذلك يؤدي إلى تحرير جزء هام من الإيرادات العامة التي يمكن أن توجهها الدولة إلى مجالات أخرى[2].

-كما أن الإنفاق على صرف (في سبيل الله) الوارد ضمن مصارف الزكاة، والذي يوجه إلى حاجات الغزو والجهاد، الذي لا يخرج من أن يكون إنفاقا على سلع وخدمات تتطلبها مكونات العتاد الحربي، واحتياجات المصانع الحربية، ومعاشات ورواتب الجند، كما أصبحت نسبة كبيرة من الإنفاق الحربي تخصص للبحوث العلمية، التي تتعلق بتقدير وتعديل ما تنتجه المصانع الحربية من عتاد[3]، وهذا مؤشر حقيقي على إمكانية الزكاة من الدخول بمصارفها إلى مجالات تكون سندا لأعمال الدولة ومخففة للأعباء التي يمكن أن تتجشمها وحدها في أداء دورها.

ويعد اتجاه استثمار أموال الزكاة عاملا مساعدا للتخفيف من أعباء الدولة، في تحمل ظاهرة عدم تداول النقود، إذ أن صاحب الثروة إذا اتجه إلى تشغيل أموال الزكاة في أعمال أكثر ربحا، حتى يستطيع بذلك دفع الزكاة من الأرباح التي تتحقق دون أن يضطر إلى دفعها من ثروته، فإن

---

[1]-سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص182.

[2]-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة، المرجع السابق، ص268.

[3]-أحمد عبد العزيز النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ج5، ص404.

ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية في الدولة، بزيادتها في يد أصحاب الثروات، بالإضافة إلى الذين يحصلون على المساعدات[1].

ومن هنا ساهم نظام الوقف والزكاة في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة، أدى إلى بناء قاعدة تضامنية واسعة من المبادرات والأنشطة والأعمال التي تضمن المنافع العمومية، إذ أن العلاقة بين المجتمع والدولة علاقة تعاون وتآزر، وليس من تطلعات المجتمع الإسلامي أن ينفي دولته، ولا من مطامح دولته أن تحل محله في كل صغيرة وكبيرة[2].

---

[1]-عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص162.

[2]-إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني: سياسة الوقف في التخفيف من أعباء الدولة

لا شك أن الوقف حين يتجه إلى الانفاق على بعض المصالح التي إن فقد الوقف تكفلت الدولة بها، فتعددت بذلك مجالاته:

-فالوقف بما يكفل به من بناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ودور الأيتام[1]، فهو يعمل على تقديم الخدمات التوجيهية والتعليمية والصحية.

-كما يعمل الوقف على تمويل المشروعات وإسهامه في إدارتها وتمويلها، بما تمنحه مؤسسته من حسن إدارة تضمن تسيير جيد وفق استقلالية تامة عن الدولة.

-تقديم خدمات معينة خارج دائرة السوق، تكون مجانية أو بأسعار رمزية، وعادة ما يتم ذلك من خلال مؤسسات مختصة بتقديم تلك الخدمات للفقراء والمحتاجين[2].

-كما أسهم الوقف في تكوين البنية الأساسية للدولة، والتي لا توجه إليها الاستثمارات الخاصة لرغبة هذه الأخيرة بالربح السريع والعالي، والذي لا يتحقق في مثل هذه الإسهامات، ولذا فإن نظام الوقف بما يوجه ريعه إلى شق الطرق والجسور، وبناء الآبار والسدود، وأحياء الأرض الموات، كل هذا لعب دورا في بناء البنية الأساسية للدولة ولتخفيف من أعبائها.

إن الأدوار المختلفة ومجالات الوقف المتعددة ساهمت في وفرت مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية لم تكن قائمة، لكنها وجدت بتأثير نظام الوقف، والتي كانت تمثل جانبا رئيسيا من أشكال المرافق الأساسية، وقامت على تلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أدت إلى:

-تخفيف أعباء القيام بتلك الخدمات وبما عبأته الدولة ذاتها من موارد إعانتها على القيام بوظائفها الأساسية[3].

-تخفيف احتياجات الدولة المالية، وما يعود به ذلك على توفير الحكومة إيرادات لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.

-التخفيف من حجم الحكومة والحد من سلطتها الإدارية، بما يوفره الوقف من الإشراف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة، مما يقلل من احتمال دخول الفساد والاستغلال، وذلك

---

[1]-يحي محمود بن جنيب، المرجع السابق، ص465.

[2]-إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، المرجع السابق، ص170.

[3]-إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف، المرجع السابق، ص45.

بالتخفيف من حجم الجهاز الحكومي (البيروقراطية) [1].

إن ما أثبته الوقف من قدرته على تمويل الكثير من النفقات العامة، والتخفيف على الدولة لتتجه إلى وظائف لا يمكن أن تكون إلا بها، والتخفيف من الضغوط التي كان يمكن أن تقع فيها الدولة لتمويل الخدمات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، أصبح من الأمر الملح الاهتمام بالأوقاف وإظهار دورها الفعال في أداء ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-العياشي صادق قداد، ومحمود أحمد مهدي، الاتجاه المعاصر في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ط، ص68.

المبحث الخامس: دور الزكاة والوقف في توفير مجال العمل

متى التزم المسلمون بأداء واجباتهم المالية الملزمة عينا أوفي شكلها العـــام وإنفاقــها فـــي أوجهها، فإنه سيكون للمسلمين أداة متميزة من أدوات السياسة المالية يترتب عليها سريان سلسلة مـن التفاعلات الاقتصادية المختلفة المردود، ذات إيجابية على مستوى الفردي والجماعة لما توفره مـــن إمكانيات مادية فعالة، تؤثر بدورها على فعالية الفرد في حركة ديناميكية لإعطاء منتوج حضـــاري، ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الإسلام والحث على العمل

المطلب الثاني: أثر الزكاة والوقف على عنصر العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الإسلام والحث على العمل

في ظل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن شريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني ذا قيمة اقتصادية، متى أدى إلى منفعة محققة وإن أي امتناع عن ذلك يعد فعل ضار. فالفرد في المجتمع الإسلامي مسؤولا عن واجباته قبل الجماعة، وعليه أن يقوم بها في حدود ما يعود به من مصلحة، إذ أن المعاملات الاقتصادية في ظل نظام يقر بالعدالة بين المسؤولية الجماعية والفردية لا تخضع بحكم فرد أو فئة، بل تعود إلى فكرة الصلاح العام والعمل على ما يجلب ذلك يعد واجبا وباطل البطلان أن يحصل الفرد على جزاء دون عمل.

الفرع الأول: مفهوم العمل في الإسلام

العمل هو الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية مادية أو معنوية مجدية[1]، ولذلك لو تتبعنا النصوص الأصلية التي استعمل فيها لفظ (العمل) بالمعنى الاقتصادي، لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمي أو اليدوي، كما في الحديث الصحيح «ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده»[2]. وفي حديث قيل يا رسول الله: أي الكسب أفضل، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[3]. واستعمل لفظ العمل في الولايات العامة، وهي من أعمال الذهن لقوله ﷺ: «من عمل لنا عملا فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[4].

وإذا كان الله خلق الإنسان ومنحه القدرة على الحركة والفعل، ووضع فيه عقلا يميز به الأمور، وفرض عليه العمل من أجل الحصول على أغراضه، وهذا العمل ينصب على الطبيعة، فإنه يحتاج إلى تمييز بين نوعية الأعمال، ولذلك نهى عن بعضها وأمر بالبعض الآخر، وذلك كله حفاظا على العلاقات الاجتماعية وحياة الأفراد، وبما أن الأعمال هي أساس الرزق، فيجب التمييز بين الأفعال والنظر في نتائجها، وإدراك عواقبها[5]، لذا فإنه يترتب على هذا:

- أنه واجب على كل فرد أن يعمل صالحا، وشرط العمل الصالح أن يكون في حدود الاستخلاف، متسقا مع قوانين الوجود الأزلية مستجيبا لها، وأن يتنكب كل ضرر أو ضرار.

---

[1]-محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص99.

[2]-سبق تخريجه، ص102.

[3]-رواه البزار وصححه الحاكم، عن رفاعة بن رافع، (الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع. باب: شروطه، ج3، ص8).

[4]-ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة. باب: ما جاء في عمال الصدقة، ج1، ص579.

[5]-إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص53.

- لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله، بصرف النظر عن جنس العامل أو دينه.
- ومهما كان ذلك العمل وباطل البطلان كله أن يحصل فرد على جزاء دون عمل[1].

يتبين مما تقدم أن مفهوم الإسلام للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ، سواء كان هذا العمل جسميا ماديا كالحرفة اليدوية، أم فكريا كالولاية أو الإمارة[2]. وبهذا اعتبر الإسلام كل جهد يبذله الإنسان من أقلها شأنا إلى أعظمها منصبا داخلة ضمن مفهوم العمل، ويعتبر بذلك أن المجتمع في الإسلام مكون من مجموعة عاملين كل على مستواه.

وهذا المفهوم للعمل يؤدي إلى نتائج اجتماعية هامة هي:

- الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمال وبشرا لهم كرامتهم، وتتفاوت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم من حيث السعة والضيق، وأجورهم أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى.
- أن العمال ليسوا فريقا من المجتمع، بل هم جميع العاملين في المجتمع، فالتصور الإسلامي للمجتمع أنه يتألف من تعاون العاملين فيه، ولا وجود للتقسيمات الطبقية[3].

الفرع الثاني: مفهوم البطالة وأسبابها

يمكن القول أن الفهم غير الصحيح للزكاة والوقف بما يوجهه هذين الموردين من أموالهما إلى فئة من الناس قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة، والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع، تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا عندما توسع المزكون والواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا باسم التفرغ للعبادة.

وتعد مشكلة البطالة إحدى المشكلات الكبرى والمعقدة، التي تواجه كل المجتمعات ولا سيما منها المجتمعات النامية، والمشاهد أن هذه المشكلة لا تجد حتى الآن حلولا ناجعة تحد منها، إن لم تقض عليها، واللافت في هذه المشكلة أن وراءها العديد من العوالم والأسباب، المتداخلة والتي يجب التعامل الجاد معها حتى يتأتى للمواجهة أن تكون ذات فعالية، خاصة في ظل المعطيات القائمة.

كما أن منطق نظام السوق يتعارض وتقديم حلول جذرية من جانبه لهذه المشكلة[4]، ولذا وجب أن نعرف البطالة وأنواعها للتمكن من معرفة دور كل من الزكاة والوقف فيها.

---

(1)-راجع: محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر، المرجع السابق، ص79.

(2)-راجع: محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، ط3، ص36.

(3)-ينظر: محمد حسين أبو يحي، المرجع السابق، ص166.

(4)-ينظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص159.

تعريف البطالة

هناك نوعان من البطالة:

أولا: بطالة إجبارية: وهي الإعراض عن العمل بسبب من الأسباب:

- أسباب خَلقية: بأن يكون تعطله عَن العمل بسبب مرض يقعده أو عمى.
- أسباب مكتسبة: وهي نوعين:

*من يمتلك الوسائل، ولكن هذه الوسائل لم يستطع إدخالها في سوق العمل، سواء لعدم قدرتها على المنافسة أو عدم تمكنه من إيجاد مجالات للاستثمار.

*من لا يمتلك الوسائل لتوجيهها للعمل.

ثانيا: بطالة اختيارية: وهو أن يعرض عن العمل دون سبب من الأسباب تصوغ له الامتناع.

الفرع الثالث: حث الإسلام على العمل ومحاربته للبطالة

يقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]، فالله خلق كل ما على الأرض مسخر للإنسان، وأوجب على كل فرد منه أن يزاول عمل نافعا يدر عليه دخله ويسد به حاجته، وينفق منه على نفسه وأسرته، ويقدم ما يساهم به في الانفاق العام، فأوجب عليهم أن يمشوا في مناكب الأرض، ينتشرون في أرجائها يلتمسون منها الرزق.

وإن العمل في الإسلام مرتبط في كثير من المواضع بالإيمان، إذ يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2]، ومعلوم أن الجهد المبذول لصالح الفرد والجماعة داخل في دائرة العمل الصالح، وتجده مقرونا بالصلاة في كثير من المواضع من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، كما أن الصحابة تحرجوا من التجارة في وقت الحج، أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[4]، وخفف الله سبحانه وتعالى من بعض العبادات بسبب السعي للرزق، فقال:

---

[1]-سورة الملك، الآية: 15.

[2]-سورة العصر، الآية: 3.

[3]-سورة الجمعة، الآية: 10.

[4]-سورة البقرة، الآية: 198.

﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، كما روي عن النبي ﷺ أنه مر على رجل فرأى أصحاب رسول الله من جلده، ونشاطه فقالوا: «يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[2]. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدعو إلى العمل، وأن يكون الإنسان عضوا متفاعلا مع مجتمعه بالعمل الصالح لإعمار الأرض والتنعم بطيباتها، والمساهمة في التنمية بالاتجاه إلى الإنفاق الإنتاجي، وبذلك كان الإسلام هو الذي أرسى الأسس الفكرية التي تدعو إلى العمل الصالح المنتج، وتعتبره نوعا من أنواع العبادة، وتنهى عن الكسل إذا كان الإنسان مقتدرا على العمل، ولو كان ذلك للتفرغ للعبادة، إذ أن توجيه النبي ﷺ للصحابي الذي تفرغ للعبادة وأخوه يعوله بقوله: «أخوك أعبد منك»[3]، كما أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، التي تظافرت أدلة النقل والعقل على إثباتها والمحافظة عليها، فكانت الدعوة للعمل من الوسائل المؤدية لمقصد حفظ المال، والوسيلة تأخذ بذلك حكم المقصد في وجوبها، فإذا لم يكن الإنسان مقتدرا على العمل، فإن على ولي الأمر توجيهه بأن يوفر له الوسائل أو يوجه وسائله إن كانت لديه إلى عمل معين.

أولا: توجيه الوسائل إلى العمل

عن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي فسأله فقال: «أما في بيتك شيء، قال: بلا، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: إيتيني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين، قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال رسول الله: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاث، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين: فأعطاهما إياه بأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتري بأحدهما طعاما، فأنبذه إلى أهلك واشتري بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشرة يوما، ففعل فجاء

---

[1]-سورة المزمل، الآية: 20.

[2]-سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير. مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان. باب: الميم، ج1، دار الفكر، 1981، ص389

[3]-الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج3، ص260.

وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما، فقال له رسول الله: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1].

فهذا الصحابي ﷺ إنما تمكن من العمل من موارده الخاصة، وإنما ولي الأمر والمتمثل في الحاكم وهو النبي ﷺ وجهها توجيها أحسن، بحيث وجّه جزء للاستهلاك وجزء للاستثمار، الذي يمكنه من استمرار رأس ماله وأن توفر له مجال العمل لكي لا يعود للمسألة ثانية، ولعلّ هذا ما يمكن أن تستفيد منه الدولة الحديثة من توجيه أموال الأغنياء والممتلكين للثروة إلى الدخول في دائرة السوق، وتشغيلها مما يحدث دوران في رأس المال، وإيجاد مناصب للشغل، والزكاة تلعب دورا أساسيا في هذا الجانب، إذ تلزم الأغنياء من إخراج أموالهم واستثمارها وإلا أكلتها الزكاة، وهذا ما سنخصص له الدراسة في هذا المبحث.

ثانيا: توفير الوسائل للعمل

أتى رجلا إلى النبي ﷺ يطلب أن ينظر في أمره، فقال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[2]، كما أن الرسول ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[3]، فهذه الأرض موقوفة لصالح المسلمين عامة موجهة لمن يمكنه أن يعمرها ويحي مواتها بمن كان مقتدرا، فالنظام الإسلامي بذلك يوجد للعامل من الوسائل ما تمكنه من العمل الصالح، فقد أعطى الرسول ﷺ بلال بن الحارث المزني "وادي العقيق"*، فلم يستطع عمارته كله، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال له: «يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضا طويلة فقطعها لك، وإن رسول الله لم يكن يمنع شيء يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك فقال أجل، فقال: انظر ما قويت عليها منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل، والله شيء اقطعنيه رسول الله، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»[4].

---

[1]-أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة. باب: ما تجوز فيه المسألة، ج1، ص120.

[2]-الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4، ص168.

[3]-الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام. باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج2، ص51.

* -وادي العقيق: هي أرض كانت من الأرض الموقوفة لصالح المسلمين.

[4]-الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج1، ص404.

إن الإسلام بهذا النظام يوجد للمقتدر غير الحائز على رأس المال ما يمكنه من العمل، بأن توجه له جزء من أموال الزكاة أو الأوقاف والتي تعد بالنسبة له رأس مال، تمكنه من أن يستغلها في إيجاد وسيلة كسب دائمة، توجد له ما يعوله وأهله.

إن الأمثلة السابقة تبين لنا طريقة اتباع الإنسان للسهولة التي تمكنه من الحصول على رغباته، ولو كان ذلك حقا له (أي أن يأخذ من مال الزكاة لفقره وعوزه)، دون الاهتمام بواجبه وهو العمل.

فإذا حللنا منهج الإسلام من حيث أبعاده نرى كيف يحل الأزمة من خلال تركيزه على مفهوم الحق والواجب، فتكون معادلته الاقتصادية كالآتي:

-في الحالة الأولى تكون إيجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك، فيستطيع المجتمع استثمار فائض إنتاجه في العمليات والميزانيات المقبلة، فهو مجتمع نامي.

-في الحالة الثانية، إذا تعادلت فكرة الحق والواجب في المجتمع، بحيث لا ترجح واحدة على الأخرى، فهو لا يصعد ولا يهبط، فهو مجتمع راكد.

-في الحالة الثالث، كفة استهلاك المجتمع أرجح، فهو مجتمع ينهار[1].

ولذا كان منهج النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء في الإنفاق هو التركيز على جانب الواجب والحث على العمل، فإذا رعي في الإنفاق جانب الحق، يكون توجيهه للواجب، إذ يفضل النبي في حل أزمة المتسول الأول والثاني نطاق الواجب عن الحق، ونطاق الإنتاج عن الاستهلاك، بإعطائه من حقه ثم توجيهه للعمل به.

ثالثا: إعانة العاجز

فإذا كان غير المقتدر عاجز عن العمل مطلقا كالأعمى والأعرج والمريض مرضا يقعده عن العمل فأن الإسلام في الحفاظ على كرامة هذه الفئة من السؤال ومحاولة إيجاد مصدر رزقهم الدائم، ففي نظام الزكاة والأوقاف العلاج الناجع، إذ تصرف لهم الأموال مباشرة موجهة إلى الاستهلاك، فهم غير مقتدرين على العمل، ويكون هذا التوجيه مستمرا بما يحقق لهم المصلحة إن كان سنويا أو شهريا أو يوميا، وبهذا فإن نظام الزكاة والوقف يساهم في إيجاد فرص العمل للمقتدر وغير المقتدر، وفق ما يوفره من سبل تساهم في ذلك.

---

[1]-مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، المرجع السابق، ص106.

المطلب الثاني: أثر الزكاة والوقف على عنصر العمل

تتوقف قوة المجتمع وحيويته على مدى إمكانيته في تلبية حاجات الأفراد من السلع والخدمات، وإن هذا يحتاج إلى تشغيل كامل للموارد المادية والبشرية.

«ويقصد بالتشغيل الكامل الوضع الذي يحصل فيه على العمل كل طالب له، بمستوى الأجور السائدة دون صعوبة كبيرة، أي الوضع الذي تبلغ فيه نسبة البطالة صفر، وإن كان من غير المتصور واقعيا أن يتحقق التشغيل الكامل بمعناه المطلق في اقتصاد يمثل هدفا رئيسيا للسياسة الاقتصادية لأي نظام اقتصادي يتبناه المجتمع»[1].

ولكن الزكاة والوقف باعتبارهما موردين ماليين للمجتمع الإسلامي، فإنه في اعتقادنا أنه بإمكانهما المساهمة في زيادة عنصر العمل وحل مشكلة البطالة، وذلك من خلال ما يعملانه على التأثير على عناصر مادية وبشرية، وإدخالهما في مجال العمل، ويكون هذا التأثير في شكل عملية ديناميكية، تستفيد من خلالها العناصر المادية والبشرية من نظام الزكاة والوقف، ثم يكون دورهما للإفادة، فتكون بذلك العملية دائرة. وإن بيان ذلك يتجلى من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تشغيل الزكاة والوقف للعنصر المادي

إن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية (المادية)، المتاحة لتوفير فرص العمل، وإن كل من الزكاة والوقف يلعبان دورا مهما في توظيف العنصر المادي وإدخاله في مجال العمل.

أولا: دور الزكاة في توظيف العنصر المادي

وتكمل أهم الموارد التي توظفها الزكاة هي:

أ-عنصر الأرض: فقد رعى المشرع المالي الإسلامي طاقتها الاحتمالية في فرضية زكاة الزروع والثمار، فهو لا يفرض الزكاة على الأصل، وإنما على النماء، حفاظا على هذا العنصر الإنتاجي المعطاء، وكذلك فإن زكاة العشر لا تجب فيها دون النصاب وهو خمسة أوسق من الزرع، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، وهو ما يساوي 300 صاع[3].

---

[1]-جمال لعمارة، المرجع السابق، ص100.

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة. باب: ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، ج2، ص529.

[3]-ينظر: غازي عناية، الزكاة والضريبة، المرجع السابق، ص282. الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص27.

وتتمثل بذلك عناية الزكاة بتوظيف عنصر الأرض بإسقاط الزكاة ذاتها عن الأرض في حالة عدم نمائها، أو كإصابتها بآفة مرضية أو آفة طبيعية، كالفيضان والزلزال وغيرها، ولا تتحمل الزكاة فتبقى بذلك موردا مستمرا لا تنقصه الزكاة بتكررها، وفي ذلك فهي تختلف عن المورد السائل (النقود).

ب-عنصر رأس المال: راع المشرع الإسلامي في فرضية الزكاة المحافظة على رأس المال وتوجيهه في مجالات الإنتاج والاستثمار، وفي منهجه الذي حرص فيه المشرع المالي أن تفرض زكاة على نماء المال وليس على الأصل، وعلى صافي الدخل وليس على إجماله، حفاظا له أن يوجه إلى مصب الاستهلاك، إذ أن الزكاة التي تؤخذ على المال المكتنز والتي تساوي (2,5 %) تعتبر كمحرك أساسي لعملية الاستثمار، لذلك فإنه إذا قارنا بين الخسارة الناتجة عن الاكتناز، فإنه من باب أولى أن يتحمل خسارة المشاريع التي تساوي (2,5 %)، الذي هو معدل زكاة الأموال المكتنزة، فالأفضل بالنسبة له أن يتحملها في الاستثمار بدل دفعها عند الاكتناز، كما أنه في حالة تحمله لخسارة الاستثمار يكون قد قام بدوره المطلوب، هو إصلاح المال واستثماره، وهذا من الناحية الدينية أفضل من تحمل إثم الاكتناز للأموال وتغطيتها ودفع الزكاة عليها[1].

وبذلك فإن توجيه الزكاة للاستثمار، يُمكن من إيجاد مشروعات إنتاجية مختلفة.

كما أنه إذا كان رأس المال لا يكمن في النقود، وإنما في وسائل الإنتاج، فالدافع للزكاة سوف يحاول تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي رفع استغلال الموارد الاقتصادية والوصول إلى التشغيل الكامل، وتجنب سوء الاستغلال، والاستخدام الرديء للموارد الاقتصادية، حتى يتمكن من دفع الزكاة ويتم أداؤها عن طريق زيادة الإنتاج، الأمر الذي يزيد من حجم الادخار والنتيجة رفع كفاءة استخدام هذه الموارد ورفع إنتاجيتها[2].

جـ-عنصر الموارد الأولية: إذ أن الزكاة لم تفرض إلا على ما يمكن حيازته والاستفادة به، فلم تخضع الأموال العامة لحاجة الناس إليها، كالماء والنار وغيرها، إذ أبقيت في ملك العامة، وكذا الأموال الموقوفة، والتي يحتاج إليها المجتمع ولا ترجع إلى ملكية خاصة، وذلك مراعاة للمصلحة العامة.

---

[1]-ينظر: بعلوج بلعيد، المرجع السابق، ص284.

[2]-ينظر: صالح مفتاح، المرجع السابق، ص222.

ثانيا: دور الوقف في توظيف العنصر المادي

يشارك نظام الوقف نظام الزكاة في إيجاد فرص للعمل من خلال توظيفه لبعض العناصر المادية، والتي تكمن في مايلي:

أ-**عنصر المؤسسات**: إن الاهتمام بهذا العنصر يقتضي توافر الكثير من الأموال، وإن نظام الوقف يعد معينا فعالا لإيجاد هذه المؤسسات، والتي تتنوع بتنوع رغبة الواقفين. وأهمها:

1-مؤسسات تعليمية: وتشمل:

*المدرسة: ولقد انتشر هذا النمط من المؤسسات في أرجاء العالم الإسلامي، ساهم في توفير حاجة الطلاب إلى معلمين ومدرسين، بعدد المؤسسات التعليمية، وما تحتاجه هذه المدارس من أماكن للمأوى، والمأكل والمشرب، وكل ما يتعلق بهذا يحتاج إلى من يقوم عليه بتولية من الناظر.

كما أن المكتبات التي أوقفت من طرف المحسنين والتي تشمل الكتب وأماكنها، إذ كان الوقف للمكتبات أحيانا يكون تابعا للمسجد، أو للمدرسة، وأحيانا تكون مستقلة تحتاج إلى من يقوم عليها بإعارة الكتب وصيانتها وحفظها من التمزيق.، وبذلك ترعرعت المدارس الفقهية والفلسفية والأدبية المختلفة سهلت في بناء المنظومة الفكرية للفرد المسلم.

*المسجد: كذلك باعتماد المسلمين في تنمية قدراتهم البشرية في بناء الفرد المسلم المتعلم، سواء من خلال المؤسسات التعليمية التي وجدت في العهد الإسلامي على شكل مؤسسات متخصصة، أو التي كانت تابعة للمسجد، والتي ساهمت في نقل الأفراد من طور حضاري إلى طور آخر أكثر تقدما في كل مجالات الحياة، وكل ذلك اعتمادا على موارد الوقف.

2-مؤسسات رعاية الأيتام: وهي من المؤسسات التي لقيت عناية كبيرة وانتشرت انتشارا واسعا ساهم نظام الوقف في ذلك مساهمة فعالة، فحرص على إنشاء أماكن لإيوائهم وإطعامهم، كما أنشئت مدارس تتكفل بتعليمهم.

3-مؤسسات صحية: والصحة تتوقف عادة على التغذية السليمة والمسكن الصحي، والنظافة والعلاج[1]. ولقد كفل الإسلام بموقفه من كونه دين ودولة، فقد اعتمد في بنائه للتنمية كفالة الفرد من خلال الاهتمام بما يضمن له ذلك، فكان من نتيجته الاهتمام بصحته وصحة المجتمع تطور مؤسسات الصحة، فكثرت المستشفيات وتطور علم الصيدلة والمداواة.

---

[1]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص138.

بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مثل مؤسسة فك الأسرة ورعاية الحيوان وعدم ذكرنا لها ليس لقلة أهميتها، وإنما كان التركيز على هذه المؤسسات إذ كانت الهدف الأساسي لإيجاد نظام الوقف، وهو رعاية الفقراء والمساكين والمحتاجين بالدرجة الأولى.

ب-عنصر رأس المال: يمثل الوقف تيار نقديا متجددا بين الأغنياء والفقراء، والوقف عنصر من عناصر النظام الاقتصادي الذي يهدف إلى توزيع الثروة لصالح الطبقات الفقيرة أو الفئات ذات الدخل المنخفض، مما يزيد من الطلب على السلع الضرورية والخدمات الأساسية لهم، والذي لو بقي هذا المال في أيدي الأغنياء لصرف في الكماليات والأمور الترفيهية.

وهذا يعني أن موارد المجتمع الإسلامي يعاد توجيهها وتخصيصها، بحيث تنتقل من إنتاج الكماليات لصالح الأغنياء إلى إنتاج الضروريات التي يطلبها الفقراء، وتعد السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء، ليست سلع استهلاكية فحسب، بل منها السلع الاستثمارية التي تعطى لهم ليعملوا بها، ويعد الوقف في هذا مكملا لنظام الزكاة في هذه العملية.

الفرع الثاني: تشغيل الزكاة والوقف للعنصر البشري

من المعروف أنه يوجد في كل المجتمعات فئات عاملة، ولها القدرة على بدل الجهد، وفئات أخرى تملك رؤوس أموال وعند توجيه هذه الأموال للمشاركة مع الجهد الإنساني، فإنها تحول هذه الفئات من طبقة العاملين إلى منتجين، الذي له تأثير كبير على أن يحافظ على هذه الفئة في ضمانة مجال العمل لها، واستقرارها لما تمكنه هذه المشاركة من امتصاص العمالة المدربة.

وإن بالنظر إلى هذه العملية فإنها تكشف لنا عن سر عدم تعرض الحضارة الإسلامية لأزمات واضطرابات التي عانت منها المجتمعات الصناعية، وخلت من ظاهرتين مرضيتين:

أولا: ظاهرة تراكم طبقة العاملين ممن يعتمدون في معيشتهم طوال حياتهم على الدخل المحدود من راتب العمل أو الوظيفة، مما يؤدي إلى تراكم الثروة عند القلة المستأثرة بسلطة المال ويتخذ الصراع بين المالكين والمحرومين صور مختلفة.

ثانيا: هي ظاهرة خاصة بالمجتمعات الإسلامية النامية في الدول المتدنية الدخل، حيث كثرت الهجرة المنظمة للقوى العاملة من مختلف الفئات إلى خارج البلاد[1]. والتي لها آثار سلبية على مستوى الأفراد والمجتمع.

---

[1]-ينظر: سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص379.

-فعلى مستوى الأفراد تكمن في الانسلاخ الفكري والاجتماعي من المجتمع الـــذي ينتمـــون إليه، والاندماج في المجتمع الجديد جيلا بعد جيل، حتى نصل إلى جيل لا يذكر إلا اسم بلده، رغـــم أن هذا الاندماج لا يحقق لهم المساواة على مستوى التطبيق، وبهذا هم يقبلون بالعيش دون المســتوى الاجتماعي للدولة المستفيدة من جهدهم.

-وعلى مستوى المجتمع، هو خسران لطبقات عاملة قد بذلت عليها جـــهد مـــادي وزمنـــي لتكوينها، والسماح لغيرها من الدول بالاستفادة من طاقاتها.

ويرجع غياب هذه الظواهر من تاريخ الحضارة الإسلامية بصـــورة رئيســـية إلـــى وجـــود العوامل الاقتصادية التي توجه رأس المال للتلاقي مع جهد الإنسان على الـــدوام، حيـــث لا يظـــل العامل طوال حياته أجيرا، وإنما يصبح مع اكتساب الخبرة وكسب الثقة شريكا، ثم مالكا لمصلحتـــه التي يقوم بالعمل فيها، وقد استطاع كل من نظام الزكاة والوقف في تكوين رأس مال بشري* قـــادر على العمل الجاد والمساهمة في التنمية الشاملة.

أولا: مفهوم التنمية

عندما دخل مصطلح التنمية القاموس الحديث، انصـــرف المعنـــى أساســـا إلـــى المجـــال الاقتصادي، ومن ثمة فقد شاع لحقبة طويلة مصطلح التنمية الاقتصادية، والذي يعنـــي أن القضيـــة كلها قضية اقتصادية على مستوى الأهداف والغايات، وكذلك على مستوى الطـــرق والوســـائل[1]. وبالتالي ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن رأس المال هو المحرك الرئيسي لعملية التقدم الاقتصـــادي لذا ينبغي أن تقترن بهدف زيادة معدلات التراكم الرأسمالي إلى أقصى حد ممكن على مدى الزمـــن. والبعض الآخر يعتقد أن تطوير العنصر التكنولوجي هو أهم من أي شيء آخـــر، وبعـــض الكتـــاب يعتقد أن مفهوم التنمية مرتبط أساسا بارتفاع الإنتاجية الحقيقية للعامل عن طريـــق إعـــادة توزيـــع عنصر العمل بين الأنشطة المختلفة على مستوى الاقتصاد القومي[2]. وهـــذا مـــا ارتكـــزت عليـــه بصورة أساسية الثورة الصناعية، بل إن مفهوم التنمية عندها يعد في أحد معانيها مـــرادف لمفـــهوم التصنيع[3].

---

*-رأس مال بشري: هو مصطلح اقتصادي رغم ما عليه من ملاحظات وتحفظات، إلا أنه مع ذلك انتشـــر اســـتخدامه في الأدب الاقتصادي، ويقصد به ما يملكه الإنسان من مقومات تؤهله أن يكون مساهما في النشاط الاقتصادي، مثل الخـــبرة والمهارة، والمعرفة والقدرة. (شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية، المرجع السابق، ص135).

[1]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص149.

[2]-ينظر: بوعلام محمد بن حيلالي، المرجع السابق، ص35.

[3]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص367.

إن هذا يقتضي تشغيل الوسائل الاقتصادية من أيد عاملة ورأس مال وموارد مادية، وسادت بذلك فكرة أنه إذا تحسنت الأوضاع الاقتصادية فإن أوضاع الفرد والمجتمع ستتحسن، ولم يكن هناك لفترة طويلة ذكر للعوامل الاجتماعية، وما يمكن أن تساهم من خلاله في التنمية.

إن هذه النظرة القاصرة لبعض جوانب التنمية أظهرت فشلها على المستوى العملي التطبيقي، إذ بقيت الأفراد والمجتمعات لم تتحسن في كثير من المجالات حتى في المجال الاقتصادي إذ أن هذا الأخير يعتمد في كثير من الأحوال على توافر عوامل أخرى اجتماعية ونفسية وغيرها.

ولذا ظهرت على ساحة التنمية مصطلح "التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، ثم اتضح أنه من المهم إدخال عناصر جديدة في مضمون عملية التنمية، فظهر مصطلح "التنمية الشاملة"، والذي ينصرف إلى تنمية الإنسان بكل مقوماته الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والثقافية والتعليمية[1].

وقد عني الإسلام بهذا المفهوم الشامل للتنمية، فقد نظر الإسلام إلى الإنسان نظرة متميزة ومتفردة عن غيره من الديانات، فقد رفعه إلى درجة التكريم وأعلى قدره، فقد أعلن الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله عن تكريم ذات الإنسان، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، دون أن تكون هناك فوارق لاعتبارات دينية أو عرقية، وتظافرت الأدلة في رفع قيمة الإنسان وتحديد دوره، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3].

وبناء على ذلك فإن الإسلام يرى أن بناء الإنسان شرط جوهري لتحقيق التنمية، من أجل ذلك سخر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلية كلها لخدمته، إذ أنه من المعلوم أن الذي يقوم بالتنمية هو الإنسان، والهدف منها لصالح الإنسان، فهو القائم بها وهو هدفها، وعلى هذا الأساس فإن أي جهد تنموي لا بد أن ينصب على الإنسان أولا، وإن أي إهمال أو تجاهل لقضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها.

فكانت هذه قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، لذا عنيت شريعته بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش مكرما ويعمر أرضه، ويقوم بحق

---

[1]-شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص150.

[2]-سورة الإسراء، الآية: 70.

[3]-سورة هود، الآية: 61.

الخلافة والعبادة فيها، ولا بد للتنمية أن تتوجه للاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية وتفعيلها في مجال عملها.

ثانيا توظيف الزكاة للعنصر البشري

تساهم الزكاة في توظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة بإدخالها كعنصر جديد في عمليات الإنتاج أو تحسين نوعيتها، وتنظيم العلائق بينها حتى تساهم في زيادة الناتج وكفاية المعروض من سلع الاستهلاكي والإنتاج[1]، وتكمن الموارد البشرية التي توظفها الزكاة في العناصر المستحق لها وهي:

أ-الزكاة وتوظيف عنصر الفقراء والمساكين: ويكمن ذلك من عدة أوجه:

-إذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار إلى أيدي الفقراء الذين يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل عندهم الميل الحدي للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة هي أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال باعتبار أن الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة مرتفعة، مما يؤدي إلى زيادة طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية وتؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وبرواج الصناعات، فإن العمالة تزيد وبذلك تساهم الزكاة في القضاء على جزء من البطالة[2].

-إن نظام الزكاة الذي يشترط ضرورة تمليك الفقراء لرأس المال المادي عن طريق توزيع سندات ملكية المشروعات مثلا، ولا يسمح ببقاء ملكية المشروعات الإنتاجية التي تنشئها مؤسسة الزكاة بأيدي القطاع العام، فإننا نجد أن هذا النظام يقدم نظرية جديدة في التنمية والتي ترتبط بالتوزيع[3]، فإن تمليك المشاريع للفقراء والمساكين، وإجبارهم أن يكونوا دافعين للزكاة من العام الذي يلي استحقاقهم تجعلهم يجتهدون في تطوير رؤوس الأموال والمشاريع الصغيرة، الأمر الذي يفتح فرص للعمل أمام عمال جدد، وهكذا في كل عام تساهم الزكاة في إدخال عناصر جديدة للعمل.

-الزكاة بما تعمله على إعادة التوزيع في المجتمع لصالح الفئات التي لا يفي دخلها بتوفير كل الحاجات الأساسية، منها الغذاء اللازم والمناسب الذي يحتوي على الحريرات الدافعة لممارسة

---

[1]-راجع: غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، المرجع السابق، ص23.

[2]-ينظر: إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص232. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص115.

[3]-ينظر: منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المرجع السابق، ص148.

العمل، والوقاية والعلاج من الأمراض، وبالتالي فإن سهم الزكاة المخصص لهم سوف يجعلهم يسدون هذا النقص حتى يكونوا قادرين على العمل بكفاءة[1].

ب-الزكاة وتوظيف عنصر الغارمين: وذلك بما يضمنه بيت الزكاة للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان، ويكون بشكل قرض حسن دون فائدة، حيث تشكل القروض في مجموعها ما يعرف اليوم بالائتمان التجاري، تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية والإنتاجية.

فضمان الغارمين بالإنفاق من الزكاة عليهم، تعيد إليهم صفتهم الآدمية كعناصر إنتاجية جديدة لها سابق فضل وفعالية في مضمار التنمية، وحيث تقتضي المصلحة العامة عدم الخروج أو الاستغناء عن هذا المورد البشري من ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، إذ أن إفلاس البعض كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الكثير وغلق مناصب شغل لعدد من العاملين[2].

وبالتالي فإن ما توفره الزكاة لهذا المورد يحافظ على استمرارية العناصر الإنتاجية وعدم انسحابها من هذه الدائرة، بسبب إفلاس حسن النية من العاملين.

كما أن الإنفاق على الغارمين بسبب المصالح العامة يشجع المسلمين على البذل في هذا الإطار دون الخوف من الفقر، فلا تتعطل مصالح ضرورية للمسلمين انتظارا للإنفاق العام، مما يعود بالخير على الاقتصاد العام[3].

جـ-الزكاة وتوظيف عنصر العاملين عليها: وهي الفئة التي تعمل لصالح الزكاة في جمعها وتوزيعها، ويكمن أثر الزكاة على هذه الفئة كالآتي:

-إيجاد مناصب شغل جديدة يتوجه إليها العاملون للزكاة، من ذوي الكفاءة، تتكفل مؤسسة الزكاة بدفع أجورهم إذ هم من المستحقين الشرعيين لها.

-إن صرف الزكاة لهذه الفئة تؤدي إلى زيادة كفاءة العامل ورفع معنوياته، مما يساهم بفاعلية في عمله، فيؤثر بشكل إيجابي على تحصيل الزكاة وتوزيعها في أوجهها التي تدر نفعا على المجتمع بأكمله[4].

---

(1)-ينظر: صالح مفتاح، المرجع السابق، ص220.

(2)-راجع: غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، المرجع السابق، ص25-26.

(3)-ينظر: عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص201.

(4)-ينظر: محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المرجع السابق، ص298.

د-الزكاة وتوظيف عنصر ابن السبيل: وهو فك أسره من الانقطاع، وهذا يعني في حد ذاته إشراك هذا المصرف من مصارف الزكاة في توظيف عنصر إنتاجي جديد هو ابن السبيل، فنظام الزكاة بتوفيره الأمن للمسافر، وما يضمنه له من مورد مالي إذا انقطع به ماله، فيه تشجيع لأفراد المجتمع على السياحة العلمية* والثقافة، والسفر للأغراض المشروعة النافعة، وبتوفيره لحاجات المسافرين والمحرومين، ومساعدته للطلاب النابهين في دراستهم لمواصلة التعليم، كل هذا هو مساعدة لهم لتطوير كفاءاتهم وتمكينه من إفادة المجتمع بها، مما يؤدي إلى تطوير نوعية العمل.

هـ-الزكاة وتوظيف عنصر في الرقاب: وذلك بفك أسرى الحروب أو عتق العبيد، وإن إنفاق الزكاة على هذا العنصر إعادة للفعالية الإنتاجية لعناصر إنتاجية جديدة كانت مهملة أو معطلة لا يستفاد منها، ويعتبر أيضا إضافة استقلالية لشخصيات جديدة معتبرة في ميدان الإنتاج.

كما أن ما قررناه في مصارف الزكاة، أنه يمكن أن توجه أمواله إلى فك رق الشعوب من التبعية الاقتصادية بما توفره من مناصب شغل في البلاد الإسلامية، أو حتى في البلاد المهاجرة إليها، لتجعل المهاجر مع ارتباط ببلده، فالإنفاق على الرقاب في شكله العام من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها، لتساهم في النشاط الاقتصادي الذي يعود عليها وعلى المجتمع بمزيد من العمليات الإنتاجية.

و-الزكاة وتوظيف عنصر المؤلفة قلوبهم: ففي تأليف القلوب على الإسلام إدخال لعناصر جديدة للإسلام، هو توجيه لطاقات جديدة لخدمة الإسلام والمسلمين لم تكن تستغل، أو كانت تستغل ضد الإسلام والمسلمين، وبالتالي توجه مجهوداتهم وأموالهم لخدمة الدولة الإسلامية، مما يقتضي دخول عمال جدد لتوظيف موارد جديدة تدر إنتاجا نافعا.

ي-الزكاة وتوظيف عنصر في سبيل الله: إن إنفاق الزكاة على مجال الأمن بما يشمل الجهاد والجيش، والتشجيع على الصناعات الحربية والدفاعية فيه حركة تهدف لإيجاد العمل والعمال في هذا الجانب، ولعله يبرز أكثر توظيف هذا العنصر في المعنى الشامل لسبيل الله، إذ يشمل جميع مصالح الأمة يمكن أن تكوّن الحصن لها.

كما أن أموال الزكاة التي لا تعطى إلا لمن استحقها من المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، وليس لمن سواهم الأخذ منها، إذ حرمهم الله من ذلك، هذا مما يجعلهم لا يطمعون في أموال الزكاة، وبالتالي يلجأ كل فرد إلى السعي لرزقه، والاعتماد على ما تدره يده ما دام

---

*-إذ أن ما توفره الزكاة من مال لابن السبيل إذا كان سفره في طاعة، وبالتالي تجعل المسافر يحرص على أن يكون سفره لغرض مشروع، سواء للعلم أو العمل.

مقتدرا، فالزكاة بهذا تجبر المقتدر على الدخول لدائرة السوق ليس برأس مال، وإنما كعامل يتقاضى أجرا على جهده.

ثالثا: تشغيل الوقف للعنصر البشري

ويكمن ذلك من عدة أوجه:

أ-الوقف وتشغيل عنصر طالب العلم: إن الإعمار الإسلامي لا يعتمد فقط على "العمل المنتج"، بل إن إعداد الكفاءات العلمية والثقافية والتطبيقية اللازم للعمران الإسلامي يعد أمرا ضروريا[1]، فالحرف والصناعات والتجارة تحتاج في ما تحتاج إليه في تدبيرها وتسييرها إلى العلم والعلماء، ولا سيما في هذا العصر بما يزخر به من الكشوفات العلمية والتطورات التقنية، فلا بد إذن من المعرفة لها حتى يُتمكن من تسخيرها لصالح المجتمع.

ولذا فإن الأموال التي توجه عن طريق الوقف إلى من يستحقها، فهي تساهم في إحياء دور العلم وإيجاد فئة تحمل المعنى الشامل للتبصر والإدراك للأمور الدينية والدنيوية.

وإن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يقف عند علم بذاته، وإنما شمل كل أنواع المعرفة والعلوم، يستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الفلكية، والعلوم الطبية، والعلوم العقلية وغيرها، فقد أثر الوقف في إحداث نهضة علمية شاملة ومتكاملة تغطي كل جوانب المعرفة[2]. فقد حافظ الوقف على كثير من الوظائف المستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، كما أن الوقف قد حافظ على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، حيث وجد العديد من أنواع الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجها من وجوه الخير والبر إلا وكان له وقف خاص، ومثلت هذه الأوقاف أداة أو وسيلة للحفاظ على استمرارية مفهوم العبادة الخالصة لله والتقرب إليه، والسعي لجنته كفاية للمجتمع الإسلامي[3].

---

[1]-ينظر: ثابت محمد ناصر، دوافع الإنتاج وعناصره، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص123.

[2]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص135.

[3]-ينظر: نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص295.

كما كفل الوقف العديد من العلماء دعاة الإصلاح ورواد التجديد فرص العيش الكريم، تضمن لهم كفاية الحياة حتى يؤدوا رسالتهم، وتكون لهم حصانة تكفل لهم استقلاليتهم الفكرية، وتضمن لهم رأيهم الحر والقيام على حرمة الكلمة[1].

ومن المعروف اليوم، أن التطور العلمي للأفراد والمجتمعات أصبح عاملا أساسيا للتنمية، ومؤثرا في باقي المجالات، ولذا فإن الوقف بإيجاده لنظام المؤسسة التعليمية، فتح المجال أمام كل الفئات للتعلم والارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي، بما يتيحه التعليم غير المقيد والمجاني والممول من أموال الوقف، مما أكسب العلم قوة[2].

كما أن العلم الذي يوفره نظام الوقف يساهم في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى الكفاءة من خلال ما يقدمه للفرد من تحسين معيشته والاستفادة من دوره الإنتاجي، والتي تعد مردوديته مستمرة باستمرار الفرد في الحياة، تمتد إلى مصلحة المجتمع، كما أن العلم يجعل الفرد يبحث عن آفاق جديدة وينمي القدرة على اكتشاف طرق لتطوير الإنتاج والرفاهية للبشر، إذ كان يتوقع من أي متعلم أن يخدم مجتمعه، سواء كان طبيبا، أو مزارعا أو إداريا، وأن يستخدم ما تعلمه وما ينقل إليه ممن سبقه من علماء، مع محاولة أن يحسن في هذه العلوم، وأن يأتي بالجديد فيها، وبذلك ساهم الوقف بما يمنحه من فرصة للتعليم إلى بناء منظومة فكرية تهدف إلى خدمة التنمية.

ب-الوقف وتشغيل عنصر الأئمة: إن التساؤل هنا يدور حول علاقة دور الأئمة والمرشدين بموضوع البحث الحالي، الذي يتعامل أساسا مع الأدوار الاقتصادية والإنمائية، والواقع هو وجود علاقة قوية، وإن لم تكن في نظر الاقتصاديين مباشرة[3]، وإن اعتقادنا بقيام التنمية الاقتصادية على أساس القيم والأخلاق التي تنبثق من النظام الإسلامي، وهذا يعني أنه لا يمكن للتنمية أن تنشا دون المحافظة على الإسلام وقيمه، ومن هنا فإن الدور الذي يلعبه الوقف في الحفاظ على الإسلام فإنه يهيئ الظروف لإنجاز التنمية.

إن النشاطات التي ساهمت الأوقاف بإيجادها من بناء المساجد وتكوين الأئمة والقيام بالشؤون الاجتماعية، كانت لها تأثير على عقلية المجتمع وإرساء تلك المقومات والأخلاق والمعتقدات للمسلمين، تهدف إلى إرساء الروح التنموية التي غرست في المجتمع المسلم، الأمر

---

[1]-ينظر: محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ج1، ص29.

[2]-ينظر: البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، المرجع السابق، ص243.

[3]-ينظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، المرجع السابق، ص160.

الذي جعله ينتقل النقلة النوعية من المجتمع البدائي إلى مجتمع الرخاء وكفايـــة أفـــراده، واســـتطاع الوقف بذلك أن يحفظ قيم المسلمين ويدفع بهم إلى تحقيق التمكين التنموي.

جـــ-الوقف وتوظيف عنصر المتدربين: إن مراكز التدريب المهني والفني والإداري، تعمـل على تأهيل الكثير ممن يرغب في العمل لدخول سوق العمل[1]، إذ يزود المتعلـــم بمنـــاهج وأفكـــار تساعده للدخول في العملية الإنتاجية، كما يمكن أن يستفيد من أموال الأوقاف على شـــكل قـــروض حسنة يستثمره، الأمر الذي يلزمه من استغلاله استغلالا أمثل يمكنه من ربح قادر على ســـداد مـــا عليه من أموال الأوقاف المستدانة ودفع الزكاة، وما ينتجه من ربح يمكنـــه مـــن المواصلـــة فـــي الاستثمار ويضمن له وجوده في دائرة السوق.

كما يسهم الوقف في نقل التقنية، فمن خلال وقف المال على البحث، واســـتقطاب الخـــبرات والكفاءات، وامتلاك الوسائل التقنية يمكن أن يتم الإسهام بقدر ما في دعم وتشجيع جهود نقل التقنيـــة وتطويرها[2].

فخلال ما قررناه في مصارف الوقف، أنه شحذ الهمم وهيئ أسباب التنمية بشكل شـــمولي، فشمل الطب، والكيمياء، والزراعة وغيرها.

وهكذا نجد أن للزكاة والوقف أثر على الإنسان في علمه وصحته وقيمه، بمـــا يســـاهم فـــي تكوينه تكوينا يمكنه من أن يكون عاملا يهدف إلى إنجاز التنمية الشاملة.

وبناء على ذلك، فإن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفا ضروريا من حيـــث أن كافة الموارد في السماء والأرض القصد منها تحقيق الرفاهية الإنسانية، كما أن التوظيف الكـــامل والفعال للموارد البشرية هو من الأهداف الأساسية في النظام الإسلامي، فهو يساعد علـــى تحقيـــق التوسعة الاقتصادية، كما يمنح العزة والكرامة الإنسانية اللتين يتطلبهما مركز الإنسان[3].

د-الوقف ومشاركة الأقليات الإسلامية في مجال التنمية: الأقليات الإسلامية التـــي تعمـــل بنظام الوقف، باعتباره من النظم الحية المتكفلة بأديولوجية البر والإنفاق في وجوه الخير، تعمد إلـــى حبس الأموال لتمويل المنشآت الدينية والثقافية والإنسانية من مساجد ومدارس ومستشفيات، ومعـــاهد متخصصة. وإن سياق هذا ينهي بنا إلى التسليم بعدة نقاط:

---

[1]-ينظر: شوقي احمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه، ص160.

[2]-ينظر: العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص55.

[3]-ينظر: محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص48.

-أنه بين الوقف وبين هذه الأقليات والجماعات، وبين سائر الكتلة الإسلامية صلة وثيقة، فالوقف هو الركن الاقتصادي الذي يسند مركز الأقليات الإسلامية ويمكنها من تنظيم شؤونها الثقافية، وممارسة حقوقها الدينية بما يمدها به ويزودها من إمكانيات مالية لا تنضب[1].

-أن الاهتمام بالأقليات الإسلامية والتفكير بها يعالج فيها شأن من الشؤون الإسلامية لما لهذه الفئة من دور في توخي التقدم والتطور، كما تعدّ هذه الفئة حلقة وصل بين الشعوب المتقدمة وموطنها الأصلي، مما يمكنها أن تكون عونا في بناء الرأسمال البشري.

- أن مؤسسة الأوقاف أمام طابعها الاقتصادي تهدف -منذ إيجادها- إلى العمل على توفير ما يمكن المجتمع من العيش في المستوى اللائق للحياة الإنسانية بما تضمنه من الحاجات لأهله، وهي إلى جانب ذلك تتصف بالمرونة والقدرة على التطور أمام تحولات العصر ومتطلباته، وبذلك تحقق كفاءتها فيما تضمنه للمجتمع المسلم سواء في بلده أو كان خارج بلده.

---

[1]-صلاح الدين الناهي، مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص54.

خلاصة الفصل:

يمكن بلورة دور الزكاة والوقف في عدة وظائف، فيعدّ التوزيع العادل للدخل والثروة هو التوزيع الناتج عن عملية التوجيه التلقائي للدخل بواسطة الزكاة والصدقات، التي تخصص لإشباع الحاجات الضرورية العامة والخاصة للأفراد،يضمن لهم معيشة كريمة تتسجم مع الدور المنوط بهم.

ولذا فإن أراد صاحب المال كنز جزء من أمواله وحجبها عن التداول، يكون في اتخاذه لهذا القرار قد أضر بنفسه من ناحيتين، أولهما: أنه أوقع نفسه في مغبة العقاب الذي توعده الله للذين يكنزون أموالهم ولا ينتفعون ولا ينفعون غيرهم بها.

وثانيهما: أنه إذا لم ينفق ماله في أوجه الخير، فسوف يعرض نفسه إلى عمليات اقتطاع جزء منها على شكل الزكاة، أو ما يوجبه حق الإنفاق العام في صالح المجتمع، وبذلك تعد هذه العملية إرغاما للأموال للدخول في عملية الاستثمار، وذلك من خلال حفزها للطلب في كل من القطاعين الإستهلاكي والإنمائي، حيث أن ارتفاع معدلات السيولة وسرعة التداول يؤدي إلى ارتفاع الطلب الاستهلاكي، مما يحدث أثره على الإنتاج فيضاعف من معدلات النمو الاقتصادي.

وإن توجيه الأموال للاستثمار من أحد العوامل التي تحدد قرار توزيع الدخل من قبل الدخل نفسه، مما يجعل فئة من فئات كثيرة تتحقق لها الإفادة، وفي ذلك مساندة للدولة في أداء وظيفتها.

كما أنه من التوجيهات الأساسية لمؤسستي الزكاة والوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي تكوين رأس المال المادي والبشري، مما يساعد على زيادة الاشتراك في الإنتاج، ومن ثمة يحدث الانتعاش الاقتصادي.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذه الخاتمة سنبين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، والذي يتمثل فيما يأتي.

-يعدّ الطابع النموذجي الفذ الذي يكتسيه المنهج الرباني بالنسبة لغيره من التجارب البشرية الأخرى، غير المعصومة في حسن معالجة مشاكل الحياة الإنسانية في كل الجوانب بما فيها الناحية الاقتصادية. فهو الجهد الحضاري النموذجي الذي تكاملت فيه سياسة التشريع مع قدرات التطبيق، مما جعل منها الإطار المرجعي الإلزامي الأمثل للاقتداء والتأسي، انطلاقا من أن الحل لمشاكل كل مجتمع لا يستورد وإنما يبنى وفق منظومته الاجتماعية وقيمه ومبادئه الأصلية.

-تعتبر مؤسسة الزكاة من الأطر التي تلعب دورا كبيرا في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما توفره من حد الكفاية للشرائح المحدودة الدخل والفئات المحرومة. تعالج ذلك بطريقة حكيمة وبذلك تكون الزكاة من أول التشريعات التي تهدف إلى تنظيم التكافل الاجتماعي.

-كما أن الزكاة تتميز بالخلود والاستمرارية، فهي غير قابلة للتغيير في معدلاتها، وبذلك تعدّ مورد ثابت ودائم.

-كفاية الحاجة وتوفير الأمور التي يحتاجها الإنسان من مطعم وملبس ومسكن، سدت جزءا كبيرا منه الزكاة، ولكن لم تكن هي الوحيدة في هذا الباب، بل إن جانب الصدقات الخيرية وما قدمته من خدمات لتوفير احتياجات الشرائح العاجزة وغير القادرة في المجتمع، تعد أحد الوسائل التي كانت غايتها تحقيق الكفاية وتوفير سبل العيش الكريم للإنسان الذي يؤهله أن يدي وظيفته الاستخلافية التي كلف بها، وتعتبر مؤسسة الأوقاف من المؤسسات التي تهدف لذلك، وبذلك تكون مكملة لمؤسسة الزكاة في دورها.

-إن نظام الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على مستوى حياة المجتمع الإسلامي، إذ ساهم بوضوح في إحداث التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي توفير الخدمات الضرورية للمحتاجين من صحة وإسكان وعلاج ونقل.

-إذا كان حفظ المال مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره مال الأمة، لا يحق لأحد أن يتصرف فيه إلا بما يرجع بالمصلحة عليه، ولما كان مال الأمة لا ينضبط التصرف فيه بالمصلحة إلا بضبط تسييره وإدارته، لذا فإن البحث لإيجاد سبل كفيلة منظمة ومنضبطة، تكون على شكل مؤسسات مقعدة ومؤصلة ذات ضوابط على مستوى الوسائل والأهداف، تضمن الحماية لمال الأمة يعد أمرا واجبا.

-تعدّ دراسة الجوانب المؤسسية للنظام المالي الإسلامي والذي يشمل نظام الزكاة والوقف، أحد اللبنات من أجل تعميق فهم النظم المؤسسية الخاصة بهما، وذلك لاستدراك العجز التنظيري الذي نعاني منه بعد غياب الممارسة التطبيقية لهذا النظام على مسرح الواقع.

-وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتميز به الحياة الاقتصادية، فإنه لا بد من إيجاد آلية منظمة تحكم مؤسستي الزكاة والوقف للتمكن من القيام بالوظيفة الموكلة إليهما، وأداء دورهما التنموي الفعال.

-أعطى التشريع الإسلامي نظاما متكاملا تتداخل فيه عدة وسائل تعمل على توزيع الثروة منها الإرث، والخراج، والفيء، وجاءت الزكاة كوسيلة إجبارية لتوزيع الثروات والدخول بين فئات المجتمع، كما جاء الوقف كأداة غير مباشرة عن طريق ما يسهم به في تمويل جزء من الخدمات الاجتماعية وتغطية حاجات الأفراد للوصول إلى حد الكفاية.

-إن الإسلام إنما يعطي الملكية المشروعة حق الحماية والحصانة من التلف إذا حصنت هي نفسها ورعاية شروط الاستخلاف في مال الله الذي أتاها وفقا للنظرية الإسلامية في حقيقة تملك الفرد للمال، فإذا لم يقم صاحب المال بحماية شروط الخلافة أو الوكالة الممنوحة له من الله في المال، فإن ماله يفقد عنصر الحصانة ويستحق من العقوبة ما هو أهل له، وأول شروط الاستخلاف أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه في ماله أو في مال الله عنده، مما يضطر إلى إخراج هذه الأموال واستثمارها.

-مما تتكامل فيه الزكاة والوقف، أنه من خلال توجيه أموالهم للإشباع الحاجات المتعددة للأفراد التي تضغط على موازنة الدولة لإشباعها، فبنظام الزكاة والوقف يمكن الإسهام في التخفيف عن الموازنة، وذلك لقيامهما بهذا الدور بدلا عن الدولة.

-يتبين الدور الكبير الذي أسهم فيه كل من نظام الزكاة والوقف في البناء والتنمية، فعن طريقهما تمكن من الاستغلال الجيد للموارد المادية وظهرت بذلك مؤسسات كانت الأساس للإسهام في إيجاد فرص العمل والقضاء على البطالة التي تعدّ معول هدم للحضارات الإنسانية، كما أعان على ذلك الاهتمام بكل طبقات المجتمع من فقراء، ومساكين، ومرضى وأيتام، تكاملت فيه الزكاة والوقف، لجعل هذه الفئات رأسمال بشري مشترك مع الرأس مال المادي في البناء الاقتصادي والاجتماعي والعلمي بما يحقق التنمية الشاملة.

التوصيات:

لا شك أن العطاء الطوعي لا سيما منه ما يتعلق بالجانب المالي يحتاج إلى محفـــزات إذ أن الانسان شحيح بطبعه محب للتملك، لذا وجب أن تقوم المؤسسات ببيان ذلك من الناحية الدينيـــة، إذ أن الله سبحانه وتعالى رتب عليه أعظم الأجر، فالعمل الذي يؤديه الإنسان كلما كان أقـــوى أثـــرا على الجماعات الإنسانية،وتحقيقا لمصالحها، كلما كان ثوابه أكبر وأجزل عند الله، وهذا بالغ الأثـــر في قلب المؤمن الذي يسعى لمرضاة الله تعالى.

- كما يجب بيان الناحية الدنيوية من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، وتبصير الناس بـــها، إذ أن الفهم الخاطئ قد يقصر الوقف والزكاة في البعد الديني التعبدي فحسب، ولذا وجـــب القيـــام بحركة توعية وتعريف هادف إلى بيان قيمة الزكاة والوقف ودور مؤسستيهما، حتى يثار الحـــافز الديني لدى المسلمين للإقبال على إحياء هذه المؤسسات في واقعنـــا الحـــاضر، وتحفـــيز الأفـــراد والمؤسسات على دعمها.

- ضبط تشريع لأحكام الزكاة والوقف يستفيد من كل المذاهب والآراء الفكرية التي تســـتوعب حاضرنا المتطور والمتجدد، بما يحقق من مصلحة وما يناسب من ظروف يستعان في ذلك بخبراء شرعيين واقتصاديين.

- لا شك أن أحد العوائق الأساسية التي تحول دون نمو وفعالية هيئات المجتمع المدنـــي هـــي انعدام استقلاليتها المالية إزاء قبضة السلطة المركزية، مما لا يمكن تجاوزه إلا بإيجاد إدارة كـفـء، مع توفير كل ضمانات المراقبة والمتابعة المستمرة من قبل الأفراد ومؤسســـات المجتمـــع، حتـــى تؤتي هذه الهيئات ثمارها.

- إيجاد أساليب استثمارية وتمويلية على درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية، بحيـــث تحقـــق أموال الزكاة والوقف أقصى استغلال ممكن.

- الاهتمام بنفقات البحث العلمي في مجال الزكاة والوقف، إذ أن ما قررنـــاه أنـــه مـــن بيـــن نفقاتهما هو الاهتمام بالبحث والابتكار الذي يعطي لهما صفة التجديد الملائم لكل عصر، والقـــادر على احتوائهما في كل زمان، لذا وجب الاهتمام بالناحية التنظيرية، والاستعانة بالتجارب الناجحـــة

المطبقة في البلدان الأخرى، مع مراعاة الاختلافات العرفية والاجتماعية، والأخذ بمبدأ التدرج في الإنشاء.

إن القول بأن نظام الزكاة والوقف كفيلان بحل المشاكل الاقتصادية قول مبالغ فيه، إذ أنه من الإنصاف القول بأنهما عاملان أساسيان لمواجهة بعض المشكلات المتعلقة بتوزيع الدخل وعلاج الفقر والعوز، وتوطيد قواعد التكافل والتعامل في المجتمع، فإن تعقد الحياة الاقتصادية وتعقد أساليب الحياة وظهور مشكلات اقتصادية تحتاج من المسلمين مواكبة التقدم الهائل الذي تعيشه المجتمعات المعاصرة، يقتضي إحياء دور كل عامل يمكن أن يساهم في بناء التنمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لها

رابعا: فهرس الكلمات المشروحة

خامسا: فهرس الجداول والبيانات

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

سابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾	30	84
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	83	5، 135، 143
﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ...﴾	102	218
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	143	120
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾	177	55، 102، 227
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا...﴾	198	268
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ... ﴾	119	28
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...﴾	220	76، 241
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾	261	90
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ...﴾	165	90
﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾	267	10
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	173	35
﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ... ﴾	276	4
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾	278	98
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ...﴾	282	115، 176
-سورة آل عمران-		
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا...﴾	92	54
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	104	123
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾	159	117

-سورة النساء-		
﴿ولَا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَموَالَكُمْ...﴾	5	81
﴿فَإِذَا دَفَعتُمْ إِلَيهِمْ أَموَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا...﴾	6	115
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أَموَالَ اليَتَامَى...﴾	10	76
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولَادِكُمْ...﴾	11	49
﴿ولَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُمْ...﴾	12	49
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ...﴾	83	122
﴿يَستَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ...﴾	176	50
-سورة الأنعام-		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثمَرَ...﴾	141	235
﴿وَلَا تَقرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ...﴾	152	241
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ...﴾	165	236
-سورة الأعراف-		
﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾	31	94
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾	32	94
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى...﴾	96	85
-سورة التوبة-		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾	18	86
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ...﴾	34	217، 237
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾	58	34
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ...﴾	60	33، 47، 173، 239، 240، 242
﴿خُذْ مِنْ أَموَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	103	5، 29، 30، 137، 144.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة يونس-		
﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ...﴾	88	81
-سورة هود-		
﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	61	85، 277
-سورة إبراهيم-		
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾	34-32	93
-سورة الحجر-		
﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا...﴾	21-19	87
-سورة النحل-		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ...﴾	6	94
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	71	202
-سورة الإسراء-		
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾	26	102
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾	34	241
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	70	87، 99، 277
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾	111	80
-سورة الكهف-		
﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً...﴾	74	4
-سورة مريم-		
﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...﴾	31	135
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...﴾	55	135

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الأنبياء-		
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ...﴾	73	135
-سورة الحج-		
﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ...﴾	45	94
-سورة المؤمنون-		
﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا...﴾	53	ب
-سورة النور-		
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ...﴾	37	218
-سورة القصص-		
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	26	129
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾	77	86، 89
-سورة يس-		
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا...﴾	73-71	86
-سورة الزمر-		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾	9	122
-سورة فصلت-		
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ...﴾	53	87
-سورة الذاريات-		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾	56	2
-سورة الحديد-		
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا...﴾	7	80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الحشر-		
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ...﴾	7	201، 204
-سورة الجمعة-		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا...﴾	10	236، 268
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا...﴾	11	237
-سورة الملك-		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا...﴾	15	268
-سورة المعارج-		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾	25-24	136
-سورة الجن-		
﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ...﴾	16	85
-سورة المزمل-		
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ...﴾	20	269
-سورة المدثر-		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ...﴾	38	83
-سورة العاديات-		
﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	8	135
-سورة العصر-		
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	3	268
-سورة قريش-		
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾	4	88

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
-أ-	
«...في صدقة الغنم في سائمتها...»	12
«أبقيت لهم الله ورسوله...»	89
«أتدرون من المفلس...»	90
«أخوك أعبد منك...»	269
«إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل...»	38
«إذا مات ابن آدم...»	55
«أعطى النبي صفوان بن أمية...»	40
«أقم حتى تأتينا الصدقة...»	270
«إلى أقربهما منك بابا...»	148
«أمرت أن أقاتل الناس...»	6
«أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر...»	19
«أن أنس أوقف دارا...»	59
«إن الأشعاريين إذا رملوا...»	227
«إن الصدقة تقع في كف الرحمان...»	4
«إن الله لم يرض في الصدقات...»	33
«إن شئت حبست أصلها ...»	58-56
«إن كان خرج يسعى ...»	269
«إن مما يلحق المؤمن...»	55
«أنا وكافل اليتيم في الجنة...»	77
«إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ... »	6
«إنما هلك من هلك قبلكم ...»	118
«أوقف الزبير دوره...»	60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أيما أهل عرصة...»	227-119
«اتجروا في مال اليتيم...»	10
«اذهب فاحتطب...»	270
«العامل على الصدقة ...»	131
«الولاء لمن أعتق...»	42
-ب-	
«بخ، بخ ذلك مال رابح...»	58-55
«بني الإسلام على خمس... »	6
«بينما ثلاث نفر يمشون...»	241
-ت-	
«حصنوا أموالكم ...»	253
-ج-	
«عمل الرجل بيده...»	266
-ف-	
«فرض رسول الله زكاة الفطر ...»	13
«فكوا العاني واطعموا الجائع...»	101
«في الركاز الخمس...»	13
«فيما سقت السماء العشر...»	10
-ك-	
«كان إذا قسم الفيء ... »	212
«كلكم راع ...»	119
-ل-	
«لأن يأخذ أحدكم حبله ...»	240
«لا تحل الصدقة لذي مرة ...»	34

«لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ...»	36
«لا حبس بعد سورة النساء ...»	50
«لا زكاة في مال حتى يحول ...»	28
«لا صدقة إلا عن ظهر غنى...»	27
«لا ضرر ولا ضرار ...»	97
«ليس الغني غنى كثرة المال ...»	90
«ليس على المسلم في فرسه ...»	25
«ليس في البقر العوامل شيء ...»	12
«ليس فيما دون خمسة أوسق ...»	272
-م-	
«ما أكل أحد طعام قط ...»	102
«ما بال الرجل نستعمله ... »	132
«من أحيا أرضا ميتة ...»	270
«من أعطاها مؤتجرا ...»	150
«من عمل لنا عملا ...»	266
«من كان له فضل زاد ...»	203
«من يشتري بئر روما ...»	57
«منح فيء بني النضير ...»	204
-و-	
«والله إني لأعطي الرجل ...»	40
«وقف النبي الحوائط السبعة ...»	57
-ي-	
«يا أبا ذر إنك ضعيف ...»	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة
أنس بن مالك	54
بيجو	193
ابن تيمية	74
جابر بن عبد الله	59
الحجاج	75
ابن حجر العسقلاني	51
حذيفة بن اليمن	112
ابن حزم	176
ابن خلدون	88
دوبورمون	194
أبو ذر الغفاري	130
الرازي	44
ابن رشد	7
الزبير بن العوام	59
الزمخشري	80
أبو زهرة محمد	51
الزهري	35
زياد بن الحارث الصدائي	33
زيد بن ثابت	56
ابن السعدي	38
أبو سعيد الخذري	203
سيد قطب	236
شاخت	219
الشاطبي	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكيب ارسلان	76
صفوان بن أمية	40
صلاح الدين الأيوبي	77
أبو طلحة	54
ابن عاشور	44
ابن عباس	6
أبو عبيد القاسم	146
عتاب بن أسيد	15
عثمان بن حنيف	128
ابن العربي	41
قبيصة بن المخارق الهلالي	36
ابن قدامة	28
ابن القيم الجوزية	119
كلوزيل	181
الماوردي	113
محمد شلتوت	16
ابن نجيم	7
النووي	149
أبو يوسف	53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الكلمات المشروحة

الكلمة	الصفحة
الإنكماش	32
آية الفرائض	49
إيديولوجية	116
بخ بخ	55
بنت لبون	18
بنت مخاض	18
بيرحاء	54
تبيع	19
تحقيق المناط	15
التخصيص	145
الجذعة	18
الجريب	128
الحقة	18
حقوق العباد	96
حقوق الله	96
الخراج بالضمان	172
درء المفاسد	98
الدومين	181
ديوان الخاتم	114
ديوان الخراج	114
ديوان الرسائل	114
ديوان الطيراز	114
ديوان المظالم	125
رأس المال البشري	176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السائمة	12
سنن الله	87
شرط الواقف	65
الضرر يزال	98
العبرة في العقود بالمقاصد	50
العقيق	270
عمالة	38
عمل أهل المدينة	10
الغرم بالغنم	16
المجتمعات الجاهلية	89
مسنة	19
المعيد	75
يتحمل الضرر الخاص	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس الجداول والبيانات

العنوان	الصفحة
الإدارة التنظيمية للوقف في الجزائر	196
جدول بيان مصاريف مؤسسة الوقف قبل الاحتلال في الجزائر	193
جدول يبين نسبة الزكاة في الأنعام	18، 19
رسم بياني لأثر الزكاة في نقصان الأموال المكتنزة	225
رسم بياني لمستوى الادخار قبل وبعد الزكاة	248
نموذج لتنظيم إداري لوزارة الأوقاف	178
نموذج هيكلي لتنظيم الزكاة	156
الهيكل الإداري للأمانة العامة للأوقاف	186
الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة بالكويت	162

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: كتب التفسير

1. سيد قطب، في ظلال القرآن، إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، دت.
2. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1984.
3. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، دط، 1967.
4. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1331هـ.
5. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت.
6. محمد فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1985.
7. محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دط، 1354هـ.

ثالثا: كتب الحديث

8. أحمد بن حسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر، دط، دت.
9. أحمد بن حنبل، المسند، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
10. الترمذي، صحيح سنن الترمذي، تأليف: ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، السعودية، ط1، 1988.
11. أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، دط، دت.
12. شهاب الدين بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
13. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، دط، 1981.
14. عبد الرحمن المبارك فوري، تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
15. أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16. علي بن عمر الدارقطني، السنن، تعليق: أبو الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1986.

17. مالك بن أنس، الموطأ برواية أبو مصعب الزهري، حققه: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999.

18. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، 1981.

19. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت.

20. محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي، لدول الخليج، السعودية، ط1، 1988.

21. مسلم أبو الحسن القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994.

22. مسلم أبو الحسن القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، دت.

23. النسائي، سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

24. النسائي، صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، السعودية، ط1، 1988.

رابعا: كتب الفقه

أ-الفقه المالكي

25. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، دط، دت.

26. شمس الدين بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

27. مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ.

28. محمد أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل شرح سيدي خليل، دار الفكر، دط، دت.

29. محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، دط، دت.

30. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، الجزائر، دط، 1989.

31. محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت، ط1، دت.

32. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، دط، دت.

ب-الفقه الشافعي

33. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، دتر

34. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، دط، 1994.

35. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، دط، دت.

36. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1982.

37. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دط، دت.

38. محيي الدين النووي، المجموع، شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

-جـ-الفقه الحنفي:

39. برهان الدين المرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

40. زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993.

41. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.

42. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1986.

43. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دار الفروق الحديثة، القاهرة، ط2، دت.

44. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1966.

د-الفقه الحنبلي:

45. أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط5، دت.

46. برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، دط، 1981.

47. تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، دط، دت.

48. موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

هـ-الفقه الظاهري:

49. محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، دط، دت.

خامسا: كتب الأصول والمقاصد:

50. أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، دط، 2001.

51. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

52. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، 1970.

53. علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، 1982.

54. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1998.

55. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، دت.

56. محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، دط، 1964.

57. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف للفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1985.

58. مصطفى سعيد الخن، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، 1998.

سادسا: كتب السياسة الشرعية

59. ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، الطريق للنشر، الجزائر، دط، دت.

60. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990.

61. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تاريخ العلامة بن خلدون، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1961.

62. القاسم أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط3، 1981.

63. القاسم أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989.

64. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1983.

65. أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

سابعا: كتب النظام المالي والاقتصادي

66. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، مصر، دط، دت.

67. أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار للنشر، دط، 1988.

68. أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986.

69. أحمد أمين حسان، الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة، المؤتمر الأول للزكاة، الكويت.

70. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت.

71. أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، دت.

72. أحمد الغندور، زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984.

73. أحمد حسين، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، سوريا، ط2، 2002.

74. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، سلسلة موسوعة الحضارة الإسلامية (4)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1993.

75. أحمد عبد العزيز النجار، أحمد محمد العسال، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك، القاهرة، دط، 1983.

76. أحمد عبد العزيز النجار، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط2، 1985.
77. أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث في التشريع الإسلامي الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 2001.
78. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، 1986.
79. أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، دط، 1990.
80. إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
81. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991.
82. أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والإستثمار، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.
83. أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت.
84. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1982.
85. أنور عبد الكريم، الكريم، الاقتصاد الإسلامي، مصطلحات ومفاهيم، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، دط، دت.
86. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دط، 1987.
87. بوعلام محمد بن جيلالي، الاقتصاد الإسلامي أسسه وقواعده ومجالاته، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دط، 1995.
88. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط4، 1990.
89. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1992.
90. ثابت محمد ناصر، دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي،
91. حامد عبد الماجد قويسي، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية، جامعة القاهرة، ط1، 1993.

92. حسين راتب، يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.

93. حسين سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.

94. حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2000.

95. حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، دط، 1980.

96. حسين شحاته، المبادئ والأسس المحاسبية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.

97. حسين صادق حسين، الإنفاق وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي.

98. حسين عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.

99. حسين عبد الله الأمين، فقه مصارف الزكاة، ندوة الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، جدة.

100. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984.

101. رفعت السيد العوضي، الاقتصاد الإسلامي المرتكزات، التوزيع، النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1410هـ.

102. رفيق يونس المصري، الربا والفوائد، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، سوريا، ط2، 2001.

103. زكرياء محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، دط، 1979.

104. زهدي يكن، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط1، دت.

105. سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي في الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي.

106. سعيد الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي الأصول المنهجية، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط1، 1986.

107. السعيد بوركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في الوطن العربي الإسلامي، بغداد.

108. سعيد حوى، الإسلام، شركة شهاب، ط2، 1988.

109. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996.

110. سلطان بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، دط، 1989.

111. سميح عاطف الزين، الإسلام نظام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989.

112. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1993.

113. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979.

114. شوقي أحمد دنيا، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف والسبيل إلى إصلاحه.

115. شوقي إسماعيل شحاتة، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت.

116. شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1988.

117. شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام، القاهرة، ط2، 1988.

118. شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، 1991.

119. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1982.

120. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي.

121. صلاح حسين العبيدي، مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي.

122. عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية.

123. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1980.

124. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، القاهرة، دط، 2000.

125. عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

126. عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1995.

127. عبد الستار أبو غدة، الأحكام الفقهية للوقف، ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، دراسة مقارنة من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، دط، 1976.

128. عبد السلام بن البشير بلاجي، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، كتاب الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الدار البيضاء.

129. عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل للاقتصاد الإسلام، دار النهضة، بيروت، دط، دت.

130. عبد الغني عبود، التربية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1992.

131. عبد الله الجار الله، صارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984.

132. عبد الله الجعلي، ورقة الوقف لجمهورية السودان، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.

133. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1989.

134. عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.

135. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.

136. عبد الوهاب عبد الله الحوطي، ورقة الأوقاف لدولة الكويت، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف.

137. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

138. عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، مطبعة دار العباد، بيروت، ط3، 1959.

139. علي سعيد، عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دط، دت.

140. علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1980.

141. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دط، 2000.

142. العياشي الصادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

143. غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989.

144. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989.

145. غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر، دط، دت.

146. غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1989.

147. فؤاد عبد الله العمر، الأموال الزكوية، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

148. فؤاد عبد الله العمر، الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب.

149. فاروق مجدلاوي، الإدارة في الإسلام في عهد عمر، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1991.

150. فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، ط1، 1990.

151. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط2، 1984.

152. لؤي صافي، العقدية والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001.

153. مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، 1978.

154. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

155. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
156. محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984.
157. محمد البهي، الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1971.
158. محمد الحبيب التجكاني، تطبيقات الزكاة بالمغرب، التاريخ والآفاق، كتاب الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، سلسلة ندوات ومحاضرات رقم 30، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1994.
159. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، مؤسسة الخانجي، القاهرة، 1980.
160. محمد الكبيسي، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، ندوة مؤسسة الأوقاف العالم العربي الإسلامي.
161. محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، ط3، دت.
162. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، دط، 1991.
163. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف، بيروت، 1990.
164. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المغرب، دط، 1996.
165. محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000.
166. محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998.
167. محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي.
168. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة عكاة، ط1، 1981.
169. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1980.
170. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبة عكاظ، ط1، 1981.

171. محمد صحري، دور الزكاة في تنشيط حركة رأس المال، كتاب الزكاة وانعكاساتها على المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

172. محمد صدر، مصارف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، كتاب الزكاة، وانعكاساتها على المجاليين الاقتصادي والاجتماعي.

173. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، دط، 1986.

174. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، دط، 1986.

175. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، مصر، ط2، 1986.

176. محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت.

177. محمد عمر الحاجي، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سورية، ط1، 1998.

178. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، سلسلة إسلامية المعرفة (2)، دار البشير، عمان، ط2، 1989.

179. محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، ندوة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999.

180. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، دط، 1998.

181. محمد محمود زغلول، تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة.

182. محمد مهنا العلي، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دت.

183. محمد هاشم عوض، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث.

184. محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، إكسفورد للنشر، ط1، 1989.

185. محمود الخالدي، سسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام، شركة الشهاب، دط، دت.

186. محمود حسين الوادي، زكرياء عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة، عمان، ط1، 2000.

187. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت.
188. محمود شلتوت، الفتاوى، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، الأزهر، دط، 1959.
189. مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط2، دت.
190. منذر قحف، إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
191. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000.
192. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية، دار القلم، الكويت، ط1، 1979.
193. منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
194. منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
195. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000.
196. منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، ندوة الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
197. ناصر الدين سعيدون، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ندوة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، البنك الإسلامي للتنمية، 1999.
198. ناصر الدين سعيدون، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1986.
199. نبيل السمالوطي، التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1996.
200. نصر محمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1992.
201. وهبة الزحيلي، الوصايا والأوقاف في الفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1987.
202. يحيى عيسى، مبادئ إدارة الوقف، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، البنك الإسلامي للتنمية.

203. يحيى محمود بن جنيد، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي.

204. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، قطر، 1988.

205. يوسف القرضاوي، شروط نجاح تطبيق الزكاة، المؤتمر الأولى للزكاة، الكويت.

206. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1969.

207. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1987.

208. يوسف بن أحمد الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989.

ثامنا: كتب التاريخ

209. أديب حرب، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري (1808-1847)، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1، 1983.

210. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16-20م)، دار الغرب، دط، 1954.

211. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، دت.

212. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16-20م)، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981.

213. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 1992.

تاسعا: كتب السيرة

214. ابن هشام، سيرة النبي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، دط، دت.

215. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة، 1951.

216. محمد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، دط، دت.

عاشرا: كتب القواميس

217. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دط، دت.

218. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

219. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، مصر، دط، 1301هـ.

220. المولود صاري، الموارد، قاموس تركي عربي، إسطنبول، دط، دت.

221. Diran Kélekian, Dictionnaire turc-Français, Istanbul, 1911.

حادي عشر: كتب التراجم:

222. الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: إبراهيم طرحان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دط، دت.

223. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، مصر، دط، دت.

224. أحمد شهاب الدين بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، دت.

225. أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1976.

226. أديب حرب، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1، 1983.

227. برهان الدين بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ.

228. ابن خليكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، دط، دت.

229. خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، دط، دت.

230. ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

231. شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت.

232. عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الأسنوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.

233. أبو عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

234. علي القرطبي المالكي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب، دط، دت.

235. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

236. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1933.

237. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992.

238. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985.

239. محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974.

240. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

241. ابن النديم، الفهرست، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1994.

242. يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، دط، دت.

ثاني عشر: المقالات والدوريات

243. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، مجلة المستقبل العربي، س24، ع284، 2001.

244. إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، س24، ع274، 2001.

245. أحمد أبو زيد، الزكاة ومعالجة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة النور، س4، ع56، 1996.

246. أحمد بن داود المزجاني، الرقابة في الإدارة، الدار العربية، المفهوم والخصائص، مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية، س23، ع35، 1998.

247. جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة،

248. حسين شحاتة، موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س15، ع183، 1996.

249. رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد في مسائل الوقف والزكاة، مجلة المستقبل العربي، ع9، 2000.

250. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، س24، ع274، 2001.

251. شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س6، ع24، 1940.

252. صياح نعوش، الزكاة في التحليل المالي الحديث، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س15، ع178، 1996.

253. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، س24، ع274، 2001.

254. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع في الحياة الاجتماعية، دراسة لآثار الوقف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج28، ع1، 2001.

255. عبد الله زيد الكيلاني، عبد الرحمن زيد الكيلاني، فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج25، ع2، 1998.

256. عبد الله عبد الرحمن السام، الزكاة في الإسلام، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ندوة المحاضرات، موسم الحج، 1386هـ.

257. مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر الزكاة في الحد الضغوط التضخمية، مجلة الأمة، س5، ع60، 1985.

258. محمد أحمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع25، 1981.

259. محمد سعيد عبد السلام، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع25، 1981.

260. محمد عبد الحليم زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، س15، ع183، 1996.

261. محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مج7، ع28.

262. محمود بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ندوة المحاضرات، موسم الحج، 1388.

263. مولود قاسم نايت بلقاسم، الأوقاف في الجزائر، مجلة الأصالة،وزارة الشؤون الدينية، س10، ع1990.

ثالث عشر: الرسائل الجامعية

264. بعلوج بلعيد، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

265. صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994.

266. كمال منصور، استثمار الأوقاف وأثره الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

267. ميسوم محجوب، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993.

رابع عشر: تقارير المؤسسات

268. الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية،جدة.

269. تقرير بنك ناصر الاجتماعي، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت.

270. الجريدة الرسمية 13 شعبان، ع90، 1419هـ.

271. جريدة السياسة الكويتية، ع(6570)، 1986.

خامس عشر: مواقع الانترنيت.

272. W.W.W.Zakat.house.og.

273. W.W.W.istamweb.Net/def/ defoult.Asp ?=arb.

274. W.W.W.awkaf.net/min.history.Htm.

275. W.W.W.awkaf.org.

سابعا: فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: أحكام الزكاة والوقف ونظريات فرضهما

المبحث الأول: الزكاة وأحكامها الفقهية 3

المطلب الأول: تعريف الزكاة 4

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة 4

الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعا 5

الفرع الثالث: تعريف الفكر الاقتصادي للزكاة 5

المطلب الثاني: وعاء الزكاة 7

الفرع الأول: تعريف المال 7

الفرع الثاني: شمول الزكاة للأموال والثروات 9

الفرع الثالث: الثروات والدخول المستجدة 14

الفرع الرابع: معدلات الزكاة في أنواع المال 17

المطلب الثالث: الشروط الموائمة لفرض الزكاة 25

الفرع الأول: شروط الزكاة 25

الفرع الثاني: المواءمة في فرضية الزكاة 29

المطلب الرابع: فقه مصارف الزكاة 33

الفرع الأول: حكمة تحديد المصارف 33

الفرع الثاني: أنواع المصارف 34

الفرع الثالث: استيعاب مصارف الزكاة 46

المبحث الثاني: الوقف وأحكامه الفقهية 48

المطلب الأول: تعريف الوقف وملكيته وفلسفته 49

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة 49

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا 50

الفرع الثالث: ملكية الوقف 52

الفرع الرابع: فلسفة الوقف 53

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه 58
الفرع الأول: أنواع الوقف 58
الفرع الثاني: أركان الوقف 60
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأركان 61
المطلب الثالث: سلطان الإرادة الوقفية 64
الفرع الأول: بالنسبة للواقف 64
الفرع الثاني: بالنسبة لولاية الناظر 66
المطلب الرابع: طبيعة المال الموقوف ونفقاته ومصارفه 69
الفرع الأول: طبيعة المال الموقوف وإيراداته 69
الفرع الثاني: نفقات الوقف 72
الفرع الثالث: مصارف الوقف 73
المبحث الثالث: نظريات فرض الزكاة والوقف في الفكر الاقتصادي الإسلامي 79
المطلب الأول: نظرية الاستخلاف 80
الفرع الأول: المقاصد الشرعية لازدواجية امتلاك المال 81
الفرع الثاني: غايات الاستخلاف 84
المطلب الثاني: نظرية المصلحة العامة 92
الفرع الأول: المصلحة مناط الشرع الإسلامي 92
الفرع الثاني: مراعاة الأولويات 93
الفرع الثالث: التوفيق مع المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية 95
الفرع الرابع: قواعد اعتبار المصلحة 96
المطلب الثالث: نظرية توفير حد الكفاية 99
الفرع الأول: الفرق بين حد الكفاية وحد الكفاف 99
الفرع الثاني: الحد المطلوب الوصول إليه 100
الفرع الثالث: طرف تحقيق حد الكفاية 101
خلاصة الفصل 103

الفصل الثاني: الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف

المبحث الأول: النظام المؤسساتي في الإسلام 106

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ومبدؤها ونشأتها 107

الفرع الأول: تعريف المؤسسة 107

الفرع الثاني: مبدأ المؤسسة 107

الفرع الثالث: نشأة المؤسسة 111

المطلب الثاني: مستويات المؤسسة ومعاييرها وأنواعها 116

الفرع الأول: مستويات المؤسسة 116

الفرع الثاني: المعايير والضوابط التي تحكم المؤسسات الإسلامية 117

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات 121

المطلب الثالث: الهيكل الإداري وكيفية تشكله..... 126

الفرع الأول: تعريف الهيكل الإداري..... 126

الفرع الثاني: تصميم الهيكل الإداري..... 126

الفرع الثالث: خطوات التصميم..... 127

الفرع الرابع:نماذج وأشكال التنظيم..... 132

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة وشكلها الإداري..... 134

المطلب الأول: نشأة بيت مال الزكاة والحاجة إليه 135

الفرع الأول: نشأة بيت مال الزكاة 135

الفرع الثاني: الزكاة مورد ضخم 138

الفرع الثالث: الحاجة إلى إنشاء بيت الزكاة 140

الفرع الرابع: أهمية التدرج في إنشاء بيت الزكاة 141

المطلب الثاني: طبيعة مؤسسة الزكاة وخصائصها 142

الفرع الأول: طبيعة مؤسسة الزكاة 142

الفرع الثاني: استقلالية بيت الزكاة 144

الفرع الثالث: خصائص بيت الزكاة 145

المطلب الثالث: الجانب التنظيمي لمؤسسة الزكاة 152
الفرع الأول: الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة 152
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الزكوية المعاصرة 157
الفرع الثالث: نماذج لمؤسسات الزكاة 157
المبحث الثالث: مؤسسة الوقف وخصائصها الإدارية 165
المطلب الأول: نشأة مؤسسة الوقف والحاجة إليها..... 166
الفرع الأول: نشأة مؤسسة الوقف 166
الفرع الثاني: الوقف مورد ضخم 168
المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف 169
الفرع الأول: حصانة أموال الوقف 169
الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية 170
الفرع الثالث: استقلالية مؤسسة الوقف 171
المطلب الثالث: الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف 175
الفرع الأول: الشكل الإداري لمؤسسة الوقف 175
الفرع الثاني: تطور نمط مؤسسة الوقف تاريخيا 179
الفرع الثالث: نماذج لمؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي 184
خلاصة الفصل 197

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف

المبحث الأول: دور الزكاة والوقف في توزيع الثروة..... 200
المطلب الأول: الثروة أضرار تركزها ومراحل توزيعها في الإسلام 201
الفرع الأول: أضرار تركز الثروة 201
الفرع الثاني: مراحل توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي 202
المطلب الثاني: مبدأ توزيع الثروة 206
الفرع الأول: تعريف ظاهرة تناقص المنفعة 206
الفرع الثاني: أثر المنفعة الحدية على الزكاة والوقف 207

المطلب الثالث: آليات توزيع الثروة 208
الفرع الأول: آليات الزكاة في توزيع الثروة 208
الفرع الثاني: آليات الوقف في توزيع الثروة 212
المبحث الثاني: دور الزكاة والوقف في محاربة الاكتناز 214
المطلب الأول: مفهوم الكنز 215
الفرع الأول: مفهوم الكنز لغة 215
الفرع الثاني: مفهوم الكنز اصطلاحا 215
المطلب الثاني: أثر الكنز على النشاط الاقتصادي 218
الفرع الأول: انتشار ظاهرة الربا 218
الفرع الثاني: دور الدولة في التخفيف من ظاهرة الاكتناز 222
المطلب الثالث: دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرة الاكتناز 224
الفرع الأول: أثر الزكاة والوقف في التضييق على رأس المال ووسائل الإنتاج المعطلة 224
الفرع الثاني: أثر الزكاة والوقف في الحد من التضخم 228
المبحث الثالث: دور الزكاة والوقف في الاستثمار 234
المطلب الأول: تعريف الاستثمار لأموال الزكاة الوقف وفلسفته 235
الفرع الأول: تعريف الاستثمار 235
الفرع الثاني: فلسفة الاستثمار 235
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة والوقف 238
الفرع الأول: معنى استثمار أموال الزكاة والوقف 238
الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة والوقف 239
الفرع الثالث: شروط استثمار أموال الزكاة والوقف 243
المطلب الثالث: عوامل الاستثمار 248
الفرع الأول: القدرة على الاستثمار 248
الفرع الثاني: الرغبة في الاستثمار 251

المبحث الرابع: دور الزكاة والوقف في تكوين البنية الأساسية للدولة..... 259
المطلب الأول: سياسة الزكاة في التخفيف من أعباء الدولة..... 261
المطلب الثاني: سياسة الوقف في التخفيف من أعباء الدولة..... 263
المبحث الخامس:دور الزكاة والوقف في توفير مجال العمل 265
المطلب الأول: الإسلام والحث على العمل 266
الفرع الأول : مفهوم العمل في الإسلام..... 266
الفرع الثاني: مفهوم البطالة وأسبابها 267
الفرع الثالث: حث الإسلام على العمل ومحاربته للبطالة 268
المطلب الثاني: أثر الزكاة والوقف على عنصر العمل 272
الفرع الأول: تشغيل الزكاة والوقف للعنصر المادي 272
الفرع الثاني: تشغيل الزكاة والوقف للعنصر البشري 275
خلاصة الفصل 285
الخاتمة 286
الفهارس 291
فهرس الآيات 292
فهرس الأحاديث 297
فهرس الأعلام المترجم لها 300
فهرس الكلمات المشروحة 302
فهرس الجداول والبيانات 304
فهرس المصادر والمراجع 305
فهرس الموضوعات 323

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

(الأحقاف: 15)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية